

الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي

حلقة نقاشية عقدتها المجلة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٣

أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

أتقدم إليكم بأطيب تحية، واسمحوا لي أن أتقدم باسمي وباسم هيئة تحرير مجلة الحقوق وقسم القانون الجزائي بكلية الحقوق - بخالص الشكر والعرفان والتقدير مثمناً مقدماً تفضلكم بالمشاركة في الحلقة النقاشية التي تقيمها المجلة بالمشاركة مع قسم القانون الجزائي بالكلية؛ ذلك القسم النشط الذي أثرى الفقه القانوني بأعماله ومشاركاته القيمة في الأنشطة العلمية المختلفة.

كما أوجه شكراً خاصاً إلى السيد الدكتور يعقوب حياتي، الأستاذ السابق - بكلية الحقوق - جامعة الكويت - وعضو مجلس الأمة السابق، وعضو الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي، والذي كان له فضل السبق في التعرض لموضوع الحلقة النقاشية في رسالة الدكتوراه الخاصة به، تلك الرسالة القيمة التي فتحت الطريق أمام دراسة هذا الموضوع الشيق، والتي تعد مرجعاً لاغنى عنه لكل من يرغب في التعمق في دراسة موضوع تعويض الدولة للمجني عليهم، وأنا شخصياً استفدت من هذه الدراسة أيما استفادة.

شكراً خاصاً أيضاً إلى الإخوة الأفاضل الذين يشاركوننا في هذه الحلقة النقاشية:

- من اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - الديوان الأميري - السيد المستشار / سالم البهنساوي.

- ومن أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، الدكتور/ حاتم عبدالرحمن منصور، والملازم أول/ حسين محمد العجمي.
- ومن الرئاسة العامة للحرس الوطني - الإدارة القانونية، الدكتور/ ارشيد عبدالهادي الحوري، والدكتور/ صالح ناصر العتيبي.

وفيما يتعلق بموضوع الحلقة النقاشية، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي، فإن كلمة الضحية "Victim" ترجع إلى مصطلح «التضحية» الذي يفيد، بحسب الأصل، تقديم حياة إنسان أو حيوان إلى الإله قرباناً منه وتضحية له، غير أن هذا المعنى تطور جذرياً مع تقدم الزمن، وأصبح يطلق على كل شخص لحقه ضرر أيّاً كان هذا الضرر، سواء أكان ضرراً جسدياً أم مالياً أم أدبياً، وبذلك ارتبطت كلمة الضحية بالضرر والخسارة التي تصيب الشخص بصرف النظر عن مصدر هذا الضرر، ثم تعدد استخداماتها ليشمل المظاهر المختلفة للضرر، فيقال: ضحايا الحرب، وضحايا الإرهاب، وضحايا مرض السرطان، وضحايا مرض الإيدز، وضحايا الحوادث، وضحايا عدم العدالة، وضحايا الفيضانات، وضحايا الزلازل، وضحايا الكوارث... إلخ.

وفي تحديد أول لكلمة الضحية، وبقصد ربطها بالحق في التعويض، يشترط الفقه في الضرر الذي لحق الضحية أن يكون راجعاً إلى مصدر خارجي عنه ولا يسند إليه، بأن يكون خارجاً عن نطاق سيطرته ورقابته، ومن ثم فلا يسأل عنه، كما يتعين أن يكون مصدر الضرر فعلاً أو نشاطاً غير مشروع لا يقره القانون.

وقد تركز الاهتمام بالضحايا وضرورة تعويضهم عن الأضرار التي تحيق بهم في المجال الجنائي، حيث تتبلور كلمة الضحية في أكمل معانيها. فالجرائم المختلفة التي ترتكب في المجتمع عادة ما يتضرر منها أشخاص أبرياء لا ذنب لهم ولا دور في ارتكابها، وبرغم ذلك فإن القانون لم يكن يعيرهم اهتمامه مكتفياً بتعقب الجاني ليقص منه ويجازيه بما اقترفت يدها.

وظل ضحية الجريمة بعيداً عن اهتمام القانون ورعايته له إلى أن ظهرت في الأربعينيات والخمسينيات من القرن المنتهي دراسات لفتت الأنظار نحو

ضحايا الجرائم داعية إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، وبصفة خاصة تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم التي لا يد لهم فيها، وظهرت بذلك نواة علم الضحية في ثوبه الحديث.

ثم امتد الاهتمام القانوني بالضحية ليشمل ضحايا آخرين، وبصفة خاصة ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب وضحايا بعض الأمراض مثل أمراض السرطان والإيدز.

ويرجع فضل الاهتمام بالضحايا وضرورة الوقوف إلى جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلى ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحية "Victimology" الذي بدأ بتركيز اهتمامه على ضحايا الجرائم، ثم اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل ضحايا الكوارث العامة إلى جانب ضحايا الجرائم، ثم أخذ اهتمامه يتزايد إلى أن أصبح شاملاً لجميع ضحايا المجتمع أيّاً كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب.

وحماية الضحايا بصفة عامة، وضحايا الجرائم بصفة خاصة، ليست وليدة الساعة، وإنما هي نظام قديم، قدم التاريخ، وإن كانت صورته الحالية قد جاءت إثر تطور عميق في الفكر الاجتماعي القانوني.

ويأتي قانون «حمورابي» في مقدمة الأنظمة التي اهتمت بحماية الضحية بإلزامه الدولة بتعويض المجني عليه في جريمتي السرقة والقتل، سواء أكان الجاني معروفاً أم كان غير معروف، مقتدرًا أم معسراً.

كما اعتنقت الشريعة الإسلامية مبدأ تعويض الدولة للمتضررين، حيث ألزمت بيت المال بتعويض المضرور عن الأضرار الجسمانية التي تلحقه ممثلاً في الدية الشرعية إذا تعذر حصوله على التعويض من الجاني أو عاقلته، حتى لا يهدر دم في الإسلام.

وهو النظام الذي اعتنقه المشرع الكويتي بقيود وشروط محددة في المادة ٢٥٦ من القانون المدني.

وفي الوقت الحالي يأخذ عديد من الأنظمة القانونية الحديثة بمبدأ حماية الضحايا المجني عليهم في جرائم دونما ذنب اقترفوه، ويرجع ذلك إلى الاهتمام المتزايد من أنصار نظرية الدفاع الاجتماعي "Social Defence" التي ظهرت في إيطاليا عقب الحرب العالمية الثانية، ومنها انتقلت إلى البلاد الأوروبية الأخرى، وغيرها من بلاد العالم.

وتقوم نظرية الدفاع الاجتماعي على مجموعة من الأفكار تنادي بالرعاية الاجتماعية "Social Welfar" وحماية المجتمع من أوجه الانحراف في السلوك الاجتماعي لبعض فئاته، وعدم اقتصار اهتمام المجتمع على المنحرف أو المجرم، وإنما يجب أن يمتد الاهتمام إلى ضحايا هذا الانحراف، وتقديم أوجه المساعدة والرعاية لهم لتمكينهم من تفادي الآثار السلبية التي تلم بهم، وتعويضهم عما يلحقهم من أضرار وخسائر لا ذنب لهم فيها.

لذلك فقد ركزت نظرية الدفاع الاجتماعي جل اهتمامها على فئات المجتمع المعرضين للمخاطر أكثر من غيرهم. وكذلك من أصبح ضحية بالفعل لانحراف بعض فئات المجتمع.

وكان من نتيجة مجهودات أنصار نظريات الدفاع الاجتماعي أن تبنى عدد كبير من الدول أنظمة وبرامج لتعويض ضحايا الجرائم.

تلك الأنظمة التي ظهرت في نيوزيلاندا في عام ١٩٦٣، وفي الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٦٥م، ثم أخذت في الانتشار في معظم الدول الأوروبية وعدد كبير من دول العالم.

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في الوقت الحالي برامج لتعويض ضحايا الجرائم في كل الولايات المتحدة الأمريكية، كما تأخذ غالبية الدول الأوروبية بهذا النظام، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتبني كل الدول الأعضاء لهذا النظام، كما أوصى بتعاون الدول فيما بينها لمساعدة ضحايا الجرائم.

وقد أخذت فرنسا بنظام تعويض المجني عليهم بمقتضى القانون الصادر في ٣ يناير ١٩٧٧، والتعديلات التي أدخلت عليه، في شأن تعويض الأضرار

الناشئة عن جرائم العنف الذي أنشأ لجنة وصندوقاً خاصاً لتعويض ضحايا هذه الجرائم والتي اتسع نطاقها فيما بعد لتعويض ضحايا جميع الجرائم، على أساس من التضامن والتكافل الاجتماعي، ولا يحق لضحية الجريمة المطالبة بالتعويض وفقاً لهذا النظام إلا إذا تعذر عليه الحصول على التعويض من المسؤول الأصلي، أي مرتكب الجريمة بسبب تعذر معرفة هذا الأخير، أو لكونه معسراً، ويقتصر التعويض - من حيث الأصل العام - على الأضرار الجسدية أو الجسمانية الجسيمة دون غيرها. كما يؤثر خطأ الضحية في استحقاقه للتعويض ومداه.

من ناحية أخرى فقد أعد الاتحاد الأوروبي في "استراسبورج" في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣ اتفاقية تنظم تعويض المجني عليهم من جرائم العنف في كل الدول الأوروبية، وقد أدخل المشرع الفرنسي في أول يونيو ١٩٩٠ نصوص هذه الاتفاقية ضمن نطاق القانون الداخلي.

غير أن حماية الضحية لا تقتصر على تعويض الأضرار التي تلحقه، وإنما تمتد إلى كثير من أوجه الحماية الأخرى التي من أجل إيضاحها وبلورتها في القانون الكويتي أقيمت هذه الحلقة النقاشية التي تنصب على المحاور التالية:

- **المحور الأول:** دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة.
- **المحور الثاني:** دور سلطات التحقيق في حماية حقوق ضحايا الجريمة.
- **المحور الثالث:** دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة.
- **المحور الرابع:** حماية ضحايا الجريمة من الأحداث.
- **المحور الخامس:** دور الدولة في حماية حقوق ضحايا الجريمة.
- **المحور السادس:** دور أفراد المجتمع في حماية الضحية في القانون الكويتي.
- **المحور السابع:** الحماية القانونية للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- **المحور الثامن:** التجريم الوقائي العام.. آمال ومعوقات.

المحور الأول

دور الشرطة في حماية حقوق ضحايا الجريمة

د. عادل المانع:

قبل الدخول في هذا الموضوع أحب أن أحدد مفهوم وقاية ضحية الجريمة، حيث إن هناك مفهومين، المفهوم الأول هو أن يكون هذا الشخص قد تعرض لأفعال إجرامية ارتكبت عليه، أو أن يكون هذا الضحية تمارس عليه إجراءات مقيدة للحرية قبل أن تصبح الأحكام نهائية، أي قبل أن يصدر عليه حكم نهائي، ومن ثم إذا كان المفهوم المقصور على الشخص الذي تمارس عليه إجراءات مقيدة قبل أن يصبح الحكم نهائياً، فإنني أود أن أوضح أن هذا التقييد يكون من جهتين: من قبل جهة تحقيق عادية فيما لو باشرنا في إجراءات التحقيق أو تقييد حريته من قبل رجال الشرطة من تلقاء أنفسهم، وهذا المعنى بالحديث، لأن رجال الشرطة من الممكن أن يجعلوا من هذا الشخص ضحية قبل أن يُعرض على جهة من جهات التحقيق في مرحلة أولية من مراحل التحقيق، وهي مرحلة الاستدلال والتحري، عموماً (الضحية) الشخص المقيد الحرية، في هذا الإطار ممكن أن يكون ضحية حقيقية أو يكون ضحية كاذبة، وهذا يعتمد على مدى ثبوت الإدانة عليه بعد ذلك بالحكم القضائي، الشاهد أن رجال الشرطة يتبعون السلطة التنفيذية، ومن ثم أصبح التركيز على توفير ضمانات للشخص المقيد حريته في هذه المرحلة، وهذا أمر مهم جداً وخصوصاً أننا أمام جهة لا تمارس إجراءات قضائية، ومن ثم فما هي هذه الإجراءات التي نص عليها قانون الجزاء الكويتي؟ بداية من المادة ٥٢ إلى المادة ٥٧ حدد قانون الجزاء الكويتي ثلاثة إجراءات: الأول - وطبعاً هذه إجراءات تمارس من رجال الشرطة من دون أمر من المحقق - إجراء القبض من دون أمر، وهذا إجراء خطر جداً لأنه يُعد عملاً من أعمال التحقيق، ومن ثم يخول فيه لرجل الشرطة ما يخول به للمحقق، ومنها الاستجابات مثلاً، والإجراء الثاني هو الوضع بالنظارة، والإجراء الثالث هو إجراء تحقيق الهوية.

كل هذه الإجراءات يستطيع بها رجل الشرطة أن يقيد حرية الشخص أياً كان، ومن ثم فإن هذه الإجراءات الثلاثة في مرحلة أولية من غير التفصيل فيها، تثير مشكلات تتعلق بضمانات يجب أن تتوافر للشخص المقيد الحرية، وهي في الحقيقة غير متوافرة، ومن ثم فإننا نسأل ما المشكلات التي نعرض لها في هذا الصدد؟ ومن ثم نستطيع أن نقول بأنه ليست هناك ضمانات للشخص المقيد الحرية، وهناك ثماني مشكلات تعترى هذه الإجراءات السابقة، أول مشكلة تتعرض للخلط بالوصف التشريعي بالنسبة للإجراءات المقيدة للحرية، بمعنى أن المشرع من نص المادة ٥٢ وحتى ٥٧ يتحدث عن الإجراءات الثلاثة التي تحدثنا عنها بوصف واحد، وهو وصف القبض، وهذا أمر غير صحيح، ومن ثم يجب أن يكون هناك توصيف دقيق لهذه الإجراءات.. نقول إن الوضع بالنظرة، أو تحقيق الهوية، إن هذا قبض من دون أمر، إن هذه الإجراءات الثلاثة وضعت تحت مسمى واحد (بأنه يجوز القبض).

المشكلة الثانية، التوسع في مفهوم القبض من دون أمر، وهذا إجراء يقوم به رجال الشرطة من تلقاء أنفسهم، وهو لا يتم إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، لكن يلاحظ عليه في التشريع الكويتي أن الإجراءات الجزائية فيها ٩ حالات أو ٨ أو ٧ تخول القبض من دون أمر، دون أن تكون هذه الجريمة مشهودة، وهذا التوسع في أمر القبض من دون أمر، يؤدي إلى الاعتداء على الحريات ويُعد تقييداً للحرية.

المشكلة الثالثة هي مشكلة عدم احترام مبدأ الضرورة في الإجراء الجنائي، فالإجراء المقيد للحرية لا بد أن تكون هناك ضرورة تستدعيه، ومن ثم نلاحظ عدم الضرورة في إجراء القبض من دون أمر، إذ يمكن القبض من دون أمر على شخص مشتبه فيه، والأصل في أن الشخص الذي يجري عليه أمر القبض ربما لا يكون متهماً، ولا بد أن نفرق بين الشخص المتهم، والشخص المشتبه به، ومن ثم نقول إنه لا ضرورة إلى إجراء القبض وإجراء تحقيق مع شخص يشتبه فيه، حيث يمكن اللجوء إلى إجراءات أخرى مثل إجراء الوضع في النظرة، أو تحقيق الهوية.

المشكلة الرابعة هي عدم وجود التناسب بين مدة الإجراء وطبيعته، فإذا نظرنا إلى أمر القبض من دون أمر فيجب ألا تتجاوز أربعة الأيام، وهذه مدة طويلة على مسألة القبض من دون أمر، ومن ثم يمكن أن تقصر هذه المدة بحيث تتناسب مع طبيعته، المشكلة الثانية للمدة، إجراء تحقيق الهوية، وفي إجراء القبض والوضع بالنظر نرى المشرع الكويتي قد غفل عن تحديد مدة معينة لهذا الإجراء، ومن ثم يمكن أن يظل الشخص بالنظر أو إجراء تحقيق الهوية مدة يومين، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة، أو ستة، ليس هناك مشكلة، ومن ثم نود أن نقول بأنه يجب وضع مدة معينة تتناسب طويلاً أو قصراً مع طبيعة هذه الإجراءات.

المشكلة الخامسة هي عدم التمييز في إجراء القبض وخصوصاً في التعامل بين البالغين والأحداث، ومن ثم فإن الأحداث في حالة القبض من دون أمر يخضعون للمدة نفسها التي يخضع لها البالغين، وهذا غير صحيح وخطر لاختلاف البالغ عن الحدث.

المشكلة السادسة هي مشكلة التبليغ عن الأشخاص المقيدة حريتهم لجهات التحقيق، ففي الأصل أن رجل الشرطة عندما يقوم بأي عمل من الأعمال المقيدة للحرية، أن يقوم فوراً بإبلاغ جهات التحقيق بما يحدث حتى تحدث هناك مسألة الرقابة والإشراف الفعلية، والمشكلة أن قانون الإجراءات الكويتية لا يخول الإبلاغ جهة التحقيق إلا إذا كان الجرم متوافراً بشكل متبلور، ولنا أن نتخيل إذا تم أن هذا الإجراء من دون أمر المحقق.

المشكلة السابعة هي عدم وجود دور للنياحة العامة في ممارستها حقها في الإشراف والرقابة على الإجراءات المقيدة للحرية التي تقوم بها الشرطة، ففي نص المادة (٥٥) من قانون تنظيم القضاء يخول للنياحة العامة الرقابة على أعمال الشرطة، ولكنني أود أن أقول بأن هذا الإشراف هو إشراف وهمي، غير محدد، ليس له توصيف، ويمكن أن يكون أيضاً شكلياً، ليس له نقاط يُحدد من خلالها يجعلنا نقول بأنه إشراف ورقابة حقيقيان.

المشكلة الثامنة وهي مشكلة حقوق الشخص المقيدة حريته ضمن هذه الفترة، فقانون الجزاء الكويتي، لم يكفل للشخص المقيدة حريته إلا حقين اثنين، وهما الحق في الإدلاء بأقواله، والحق الثاني ممكن أن يصمت ممكن أن يتكلم، وحقه في المحافظة على كرامته، ومشكلة هذا الحق أنه غير مقرر في قانون الجزاء الكويتي، فهو مقرر في نصوص الدستور، ومن ثم لا يوجد إلا حقان للشخص المقيدة حريته، وغفلنا عن كثير من الحقوق التي نطالب بأن تكون موجودة. وهي أولاً الحق في الإخطار بالتهمة، وهذا مخول لدينا إذا كان هناك أمر صدر بالقبض على متهم، ولو فرض أنه لم يصدر له أمر قبض فهل لا نخبره بالتهمة؟!

والحق الثاني هو الاتصال بالغير، ونحن لا نعطي للشخص المقيدة حريته حق الاتصال بالغير. والحق الرابع هو حق الاستعانة بطبيب، والحق الخامس هو حق اللقاء مع المحامي، والحق السادس هو الحق في التغذية ولكن من واقع أعمال رجال الشرطة.. نعطي بعض هذه الحقوق ولكن نعطيها من باب المجاملة، من باب الرحمة والرأفة، وليس من باب الالتزام والاعتراف بالنص القانوني، ومن ثم يجب أن تكون هناك نصوص قانونية تكفل لهذا الموضوع تحت يد الشرطة... حقوقه.. وشكراً.

د. بدر الخليفة:

الضمانات الفنية لحماية المجني عليه والمتهم من خلال اتباع الأسلوب العلمي، فقد أعطى المشرعون الكويتيون لكلا الطرفين (محامي الادعاء والدفاع) حق البحث عن شهودهم الخبراء في الأمور التي تشمل الأدلة العلمية أو الطبية، وهذا مضمون في قانون الإجراءات الجنائية الكويتي في المادتين (١٠١، ١٠٢)، وفي الأمور المتناقضة أعطى المشرعون الكويتيون، وكذلك للقضاء حق البحث عن خبراءهم سواء لنقض فكرة الأدلة التي يقدمها الخبراء للطرف الآخر أو لتأكيدهما، ومع ذلك فالقضاء له حرية التصرف المطلقة في اختيار أي من الأدلة المقدمة، والقاعدة العامة هي تكوين القضاة لاعتقادهم الشخصي في الأدلة التي اختاروها والتي تؤدي إلى الحقيقة القانونية ومن دون تحيز.

وتكمن إحدى المشكلات القائمة والتي تواجه الرأي الثاني (خبراء الدفاع) في أن للادعاء إمكانية الوصول إلى جميع التسهيلات الإدارية والفنية والقانونية

للدولة، في حين أنه ليس لمحامي الدفاع هذه الميزة، وهذه هي مشكلة (تساوي السلطة).

لذا السؤال المطروح: هل المتهمون يتمتعون بالحماية والخدمة العادلة في المحاكم الجنائية؟ وبعبارة أخرى، في الكويت يمكن للدعاء طلب المشورة من الإدارة العامة للأدلة الجنائية، ويمكنهم طلب تقارير الخبراء للدفاع عن نظريتهم في المحكمة، وعلى سبيل المثال تم صرف ملايين الدنانير على بناء مركز البصمة الوراثية (DNA)، وللادعاء إمكانية الوصول الكامل إلى الخبرات والخدمات التي يوفرها هذا المركز فهل يمكن لشخص متخصص (خبير دفاع يعمل لحسابه) إنشاء مختبر (DNA)؛ منطقياً لا. مع العلم أن الدول التي تمارس القانون العام مثل بريطانيا والولايات المتحدة توفر للمتهمين الفقراء المساعدة القانونية، ويمكن لمحامي الدفاع استخدام هذه الأموال في طلب الاستشارة من المختبرات الخاصة المتوافرة والمسموح لها قانونياً، هذا وللعلم أن المختبر البريطاني للخدمات العلمية (FSS) تحول إلى وكالة، ويمكن لمحامي الدفاع الاستفادة من خدماتها، وهذا التحول لـ (FSS) من كونها تحت سيطرة مكتب العدل إلى وكالة هي محاولة لحل مشكلة (تساوي السلطة)، والمشكلات التي تشمل الرأي المنحاز. أما الحديث عن الحالة الكويتية والمتمثلة في الإدارة العامة للأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية وتقديم الخبرة في هذا المجال فإن المرسوم بقانون رقم ٨٠/٤٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة الخاص بإدارة الخبراء التابعة لوزارة العدل، قد نص في مادته الرابعة والعشرين على أن تشكل إدارة الخبراء من مدير ونائب مدير أو أكثر وعدد كاف من الخبراء، وتكون هذه الإدارة تابعة لوزارة العدل وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يصدر به قرار من مجلس الخدمة المدنية.

ونصت المادة ٢٥ على أن تحدد بقرار من وزير العدل الأقسام الفنية بإدارة الخبراء والعدد اللازم من الخبراء لكل قسم. ولما كان الخبراء هم في واقع الأمر ضمن أعوان القضاء وترجع طبيعة أعمالهم إلى كونها وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات وتخضع كغيرها من وسائل

الإثبات الأخرى للقواعد العامة في الإثبات موضوعية كانت أم إجرائية باعتبار أن إدارة الخبراء تقوم بأعمال الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة بغية الأخذ بيد المحاكم عند رغبتها في الاستعانة بخبرة من ينتمي إلى هذه الجهة.

وإذا كان هذا هو الهدف من إنشاء إدارة الخبراء باعتبارها معاونة للقضاء والنيابة العامة فكان طبيعياً أن تكون تبعية لوزارة العدل ترتب وظائفها وتنظمها على النحو الذي يكفل لها الاضطلاع بمهمتها في خدمة العدالة. أما الإدارة العامة للأدلة الجنائية والمعني بها إدارة الطب الشرعي + المختبرات الجنائية، وإدارة أبحاث التزييف والتزوير فعلى الرغم من أنها أجهزة معاونة للقضاء والنيابة وتعد طبيعة أعمالها من وسائل الإثبات كتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، فإنه ومع ذلك فقد أُتبعَت هذه الأجهزة لوزارة الداخلية، إذ نصت المادة من المرسوم الصادر في شأن وزارة الداخلية على أن تختص الوزارة بالأمر التالية:

- الإشراف على الأجهزة الخاصة بالأدلة الجنائية وتحقيق الشخصية والطب الشرعي والمختبر الجنائي.

- ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٦٨/٢٣ بشأن نظام قوة الشرطة على أحكام هذا القانون وعلى أعضاء قوة الشرطة دون غيرهم. أما المدنيون العاملون في وزارة الداخلية وقوة الشرطة فتسري عليهم أحكام قوانين الوظائف العامة المدنية وقوانين العمل بالقطاع الحكومي مع مراعاة أحكام المواد ٨، ١٥، ١٦ من هذا القانون.

وإذا كان المرسوم الصادر في شأن وزارة العدل قد ضمن في مادته الثانية اختصاص الوزارة بتقديم الخبرة لأجهزة العدالة وغيرها من أجهزة الدولة.

وإذا يبين من ذلك أنه على الرغم من أن وزارة العدل هي المختصة بتقديم الخبرة الفنية لأجهزة العدالة وغيرها، فإن تبعية أجهزة الخبرة قد صارت شطراً بينها وبين وزارة الداخلية، إذ في حين تتبع إدارة الخبراء وزارة العدل فإن الإدارة العامة للأدلة الجنائية تتبع وزارة الداخلية.

وغني عن البيان أن اختلاف هذه التبعية في الأجهزة الفنية المعاونة للعدالة من شأنه التأثير في كيفية أداء هذه الأجهزة من وجوه عدة، لعل أهمها عدم استقلال هذه الأجهزة في أداء عملها بحكم تبعيتها، وهو ما قد يثير مظنة التدخل في أعمالها وينعكس على طبيعة هذه الأعمال من حيث كونها وسائل إثبات معدة لخدمة العدالة بما يؤول في النهاية إلى شبهة التدخل في سيرها. ولكون الوزارتين تحت سقف واحد فلذا نرى أنه وعلى ضوء كل تلك العوامل لعله يكون من الأوفق تجنباً لكل سلبياتها وتحقيقاً للأهداف المرجوة من هذه الأجهزة في مناخ ملائم ومناسب أن تنضوي جميعاً تحت تبعية واحدة تكفل لها ذلك وتبعدها عن التأثير أو التدخل أو مظنة ذلك فيكون من المناسب إذن اتباع هاتين الإدارتين - إدارة الخبراء والإدارة العامة للأدلة الجنائية - باعتبارهما معنيتين بتقديم أدلة للإثبات أمام الجهات القضائية وغيرها لهيئة عامة مستقلة تتبع وزارة العدل، ويكون لها مجلس إدارة يترأسه وزير العدل، كما يكون لها مدير عام يتولى تصريف شؤونها ويكون عضواً في مجلس إدارتها، كما يكون من بين أعضائه ممثل عن الهيئة القضائية.

ولا ريب في أن هذا الاقتراح من شأنه أن يحقق لهاتين الإدارتين الاستقلالية المطلقة في أداء أعمالهما، والنأي بهما عن مظنة التأثير أو التدخل في هذه الأعمال مما ينعكس بالضرورة على سير العدالة وتحقيق عنصر من عناصر استقلال القضاء باعتباره أحد المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الدولة، كما يكفل من ناحية أخرى معاملة مالية تتفق وطبيعة عملهما وتحقق لهما عائداً مادياً مناسباً سواء بتطبيق كادر خاص عليهما أو تقرير حوافز مادية على نحو يكفل معه استقطاب الكفاءات المتميزة ودعمها لتستطيع من خلال ذلك تقديم أعمالها بصورة مرضية ومنعاً لتسرب هذه الخبرات إلى مجال الأعمال الخاصة.

مما هو واضح أنه من الصعوبة الآن تنفيذ ذلك وخصوصاً لما قامت به الإدارة من عسكرة الفنيين والحصول على نفوذ أمني يساعدها على تنفيذ أعمالها، ولإبعاد الشبهات والتشكيك ولتنفيذ العدل ومساعدة أصحاب القرار

على التواصل في إصدار الأحكام ومنعاً لاحتكار وزارة الداخلية تقديم الأدلة المادية والبيولوجية من خلال معاينة مسرح الجريمة وتقديم التقارير الفنية والذي لا يشاركها أي طرف آخر، مما يجعل أصحاب القرار في إصدار الأحكام إما القبول وإما الرفض لعدم وجود رأي آخر من جهة معتمدة، وهذا لا يساعد على الحماية القانونية للضحية، وبناءً عليه ولحماية المجني عليه (الضحية) أو المتهم فيجب: السعي إلى وجود المختبرات الجنائية الخاصة المعتمدة دولياً لتقديم الاستشارة الفنية المساندة لتساوي السلطتين. هذا مع وضع الضوابط القانونية والفنية التي تكفل نزاهة نتائجها ومصادقيتها مع توافر الشروط الدولية لاتباع الخطوات الفنية في أثناء معاينة مسرح الجريمة وإجراء التحاليل بما فيها الشروط الخاصة بالعاملين وتخصصاتها الفنية وعلى أن تكون هذه المختبرات حاصلة على مساندة المختبرات الجنائية الدولية وشهادة ضبط الجودة والرقابة النوعية وكما هو متبع في مثل هذه المختبرات في الدول المتقدمة، فيجب وضع الضوابط القانونية لحفظ العينات المرفوعة من مكان مسرح الجريمة أو المتهمين أو المجني عليهم بصورة يستطيع بها الدفاع إجراء التحاليل في المختبرات الخاصة لتأكيد النتائج ولتقديمها إلى أصحاب القرار لإصدار الحكم عند الحاجة، هذا مع العلم بأن المتبع هو تأكيد النتائج من أكثر من مختبر وخصوصاً في قضايا البنية وإثبات النسب (البصمة الوراثية)، وكذلك قضايا تعاطي المسكرات والمخدرات.

الخلاصة:

مما جاء تبين أنه لحماية المجني عليه والمتهم من الناحية الفنية نقترح البدء بوضع خطة ونظام متوازن مع ما تقدمه الدولة ممثلة في الإدارة العامة للأدلة الجنائية من خلال وضع الضوابط القانونية والفنية على الجهتين (الدولة + المختبرات الجنائية الخاصة) مع السماح واعتماد رأي المستشارين والفنيين من خارج نطاق مؤسسات الدولة.

المحور الثاني

دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة

د. فايز عايد الظفيري:

من المتفق عليه بين فقهاء القانون الجنائي أن قانون الإجراءات الجزائية يرد في واقع الأمر إلى ثلاثة أنظمة: النظام الاتهامي والنظام التنقيبي أو التحقيقي، إلا أنه - ونتيجة للنقد الذي وجه إلى كل من النظامين - ظهر إلى جانبهما نظام ثالث هو النظام المختلط. وكان للمجني عليه دور مختلف في كل نظام من هذه الأنظمة فيما يتعلق بانطلاق الدعوى العمومية أو المشاركة في بدئها.

وجوهر النظام الاتهامي كما هو متعارف عليه فقها أن تكون الدعوى الجنائية من خلاله نزاعاً بين خصمين متعادلين، المتهم والمجني عليه، ولا تتحرك الدعوى العمومية - من حيث المبدأ - أو تنطلق إلا وفق إرادة المجني عليه. أما القاضي الجزائي، فقد كان دوره ينحصر فقط في الاستماع إلى ذلك السجل القانوني والأدلة المقدمة من طرفي النزاع، ومن ثم تقديرها والحكم لمن ترجح أدلته. وفي ظل هذا النظام، فإننا نجد أن للمجني عليه أهمية كبيرة ودور الارتكاز في تحريك الدعوى العمومية وانطلاقها، إذ جعل بيده فقط، إن أراد، انطلاق إجراءات التحقيق ووجود الدعوى الجزائية العمومية، فإن لم يشأ، أصبحت إرادته مانعاً وحائلاً دون ذلك. وكان نتيجة لذلك أن أفلت كثير من المجرمين من العقاب، نتيجة عدم رغبة المجني عليه في إقامة الدعوى الجزائية ضدهم، إما لتخاذله وإما لخشيته، وإما لرغبته في أخذ ثأره بيده.

أما النظام التنقيبي فهو نقيض النظام الاتهامي، إذ لا دور لإرادة المجني عليه في قيام الدعوى العمومية أو تحريك إجراءات التحقيق، إذ إن كل ذلك موكول للسلطة العامة، ومن ثم لم يكن للفرد المضار من الجريمة لاعتدائها على أحد مصالحه التي يحميها القانون الجزائي أي دور أو مشاركة في إجراءات الدعوى الجزائية، فدوره على خلاف النظام السابق اتصف بالسلبية التامة،

فالدعوى العمومية موكولة إلى السلطة العامة بكل ما تتضمنه من أسلحة قانونية هو محروم منها تماماً. وكان من نتيجة ذلك، أن نجد أن القاضي الجزائي يتمتع بدور فاعل وكبير في الدعوى الجزائية، إذ عليه وحده البحث عن الأدلة الجزائية والوصول إلى اقتناع يمكنه من الفصل في الدعوى الجزائية من خلال نظام مقيد للأدلة الجزائية.

ونتيجة لمساوئ هذين النظامين ظهر نظام ثالث يجمع بين محاسن كل من النظامين السابقين ويتجنب ما وجه إليهما من نقد وهو النظام المختلط، الذي يسود فيه مبدأ يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، وهو أن الأصل في الاختصاص بتحريكها إنما هو مقرر للسلطة العامة، إنما يكون للمجني عليه وفي حالات محددة قانوناً مكنة قانونية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق ما يسمى بالشكوى.

المبحث الأول

تحديد ماهية شكوى المجني عليه

للسكوى مفهوم قد يتشابه مع بعض المفاهيم القانونية الأخرى، إلا أنها تظل ذات حدود وماهية تمكنها من التميز والاستقلال عما قد يختلط بها في الأذهان كالإبلاغ، والطلب، والإذن التي قد يستخدمها المشرع الكويتي في بعض النصوص القانونية، الأمر الذي يجب أن نسلط الضوء عليه حتى نستطيع معرفة حدود التفرقة.

الفرع الأول

تعريف شكوى المجني عليه

تعرف شكوى المجني عليه فقها بأنها "ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه من الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة"، وهي بهذا المفهوم تتضمن عناصر عدة، فهي لا تصدر إلا من المجني عليه مباشرة من الجريمة، فلا يحق لأي فرد

وإن تضرر من الجريمة أن يقدمها بالنيابة عن المجني عليه الفعلي من الجريمة، فسب أحد الأشخاص أو قذفه قد يلحق بالأولاد أذى نفسياً واجتماعياً، إلا أنه لا يحق لهم تقديم شكوى بدلا من والدهم، إذ لا بد أن يتقدم هو نفسه بتقديم تلك الشكوى إلى الجهات المختصة. إلا أنه لا يفوتنا في هذا الصدد أن نشير إلى أنه إذا كان هذا القذف أو السب قد وجه إلى شخص قد مات، فإننا نرى إمكانية رفع دعوى من قبل الورثة، ولا يمثل ذلك أي مخالفة لما ذكرناه، حيث إن قذف مورثهم يشكل جريمة في حق الورثة، ومن ثم فإنهم مجني عليهم من الجريمة.

ومن خلال هذا التعريف يتبين كذلك أنه لا بد أن تكون هذه الشكوى معبر عنها بشكل واضح للسلطة المختصة بالتحقيق سواء أكانت بشكل شفوي أم بشكل مكتوب يرفعها المجني عليه نفسه أو وكيله القانوني، وإذا كان المجني عليه قاصرا، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد.

إن هذا التعبير الصادر المبين لإرادة المجني عليه والمسمى بالشكوى قد يصدر من شخص طبيعي وهو الأفراد العاديون المخاطبون بالقواعد القانونية الجزائية أو الشخص المعنوي الذي يعترف له القانون بالشخصية المعنوية، وذلك عن طريق ممثله القانوني أو الشخص المسؤول عن إدارته بحسب اللوائح التي تنظم عمل هذا الشخص المعنوي.

الفرع الثاني

التمييز بينها وبين المفاهيم القانونية الأخرى

يستخدم المشرع الكويتي في بعض النصوص من المصطلحات المشابهة لمفهوم الشكوى، الأمر الذي قد يؤدي إلى سوء فهم لهذه المصطلحات في الأذهان، إلا أنه تظل هناك من الحدود القائمة بينها ما يحفظ لكل منها خصوصيته، فنجد أن المشرع الكويتي قد استخدم مصطلح البلاغ من خلال المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، حيث قرر أنه (كل شخص شهد ارتكاب جريمة، أو علم بوقوعها، عليه أن يبلغ بذلك فوراً أقرب جهة من

جهات الشرطة أو التحقيق، ويعاقب من امتنع عن التبليغ، مماثلةً منه للمتهمين بعقوبة الامتناع عن الشهادة، ولا يجري هذا الحكم على زوج أي شخص له يد في ارتكاب هذه الجريمة أو على أصوله أو فروعه).

وقد يتشابه البلاغ مع الشكوى في أن كلا منهما فيه إخبار للسلطة العامة عن جريمة، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بينهما يكفي للتمييز، حيث إن البلاغ يتحقق من أحد الأفراد الذين شاهدوا أو علموا بوقوع الجريمة دون أن يكون هو نفسه مجنياً عليه من الجريمة، أما الشكوى فهي ذلك التعبير الصادر من المجني عليه نفسه، والمتضمن طلباً في بدء إجراءات التحقيق في الجريمة، وقد يتحقق البلاغ من شخص عن جريمة ويتضح بعد ذلك أنها من جرائم الشكوى فلا يستطيع المحقق ما تبين له ذلك من البدء في إجراءات التحقيق على الرغم من تحقق البلاغ المشار إليه من خلال نص المادة (١٤) من قانون الإجراءات الجزائية. أخيراً فإن الشكوى جوازية راجع تقديمها إلى إرادة المجني عليه نفسه إن شاء تقدم بها وإن شاء استنكف عن ذلك، أما البلاغ فإنه التزام ملقى على كل من تحققت به الشروط المتطلبة بالنص فإن لم يقم به بأن اتخذ مسلكاً سلبياً على خلاف ما هو مقرر كان من شأن ذلك أن يعرضه لعقوبة جزائية مقررة من خلال نص المادة (١٤) من قانون الجزاء الكويتي للممتنع عن أداء الشهادة.

كذلك قد يتشابه مصطلح الشكوى مع مصطلح آخر هو "الطلب" الذي قد يستخدم من قبل المشرع الجزائي، والذي يقصد به إبداء جهة عامة رغبتها في إقامة الدعوى الجزائية ضد شخص أضر بفعله الإجرامي بمصالحها المحمية عن طريق القانون. ويستخدم هذا المصطلح عادة في جرائم الجمارك، حيث لا بد أن تقوم هذه الجهة بتقديم طلب تعبر من خلاله عن رغبتها في ملاحقة المتهم الذي أضر بمصالحها عن طريق التهرب الجمركي. ولا شك في أن هذا المصطلح يتشابه من حيث الظاهر مع مصطلح الشكوى، إلا أنه يختلف معه من حيث المضمون القانوني، إذ لا يُعد معبراً عن إرادة فرد بل هو معبر عن إرادة مؤسسة عامة، كذلك فإن الجرائم الجمركية لا تعد من ضمن جرائم الشكوى بل هي من ضمن الجرائم التي لا تحتاج شكوى وإنما إبداء رغبة من قبل الهيئة

في الملاحقة الجزائية نتيجة التهرب من دفع ما يستحق عليها من ضريبة جمركية.

كذلك فإن شكوى المجني عليه قد تتشابه مع مصطلح آخر وهو الإذن والذي يقصد به إعلان الموافقة من جهة ينتمي إليها الفاعل ببدء الملاحقة الجزائية ضد شخص ينتمي إليها وظيفيا، كما هو الحال بالنسبة لأعضاء السلك القضائي وأعضاء مجلس الأمة، فالإذن بشكل مبسط يمثل رفع مانع من موانع التحقيق الجزائي ضد شخص بصفته منتميا لكادر وظيفي يميزه عن أفراد المجتمع بسبب الوظيفة العامة المنوطة به وما تتطلبه من حماية حتى يتمكن من أداء عمله على أتم وجه. في حين أن الشكوى لا تعدو أن تكون تعبيراً عن إرادة فرد عادي لسلطة عامة من أجل البدء في الملاحقة الجزائية.

المبحث الثاني التنظيم القانوني لجرائم الشكوى

تناول المشرع الجزائي الكويتي تنظيم جرائم الشكوى من خلال المادتين (١٠٩ - ١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية مبينا تلك الجرائم بالتحديد من خلال المادة (١٠٩) من القانون نفسه، أما نص المادة (١١٠) فقد بين المشرع الكويتي من خلاله بعض آثار العدول عن الشكوى وإن جاء ترتيبه قاصرا عن البيان والتوضيح، ولعلنا نستطيع من خلال القواعد العامة الواردة في نصوص قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية استكمال تلك النواقص والتي قد تتعلق بنطاق جرائم الشكوى أو بحالات انتهاء جرائم الشكوى.

الفرع الأول نطاق جرائم الشكوى

قرر المشرع الكويتي من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي أنه (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم التالية:

أولاً: جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار.

ثانياً: جريمة الزنا.

ثالثاً: جريمة خطف الإناث.

رابعاً: جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه).

من خلال هذا النص المشار إليه فإنه يمكن لنا أن نبدي الملاحظات التالية:

١ - جرائم الشكوى المذكورة على سبيل الحصر فلا يجوز الإضافة أو القياس عليها لأن هذا النوع من الجرائم يُعد تركاً لتطبيق القانون الذي يمثل إرادة الأمة رهن إرادة فرد، وهذا الترك في الأحوال المبينة من خلال المادة (١٠٩) يرى المشرع الجزائري يتأقّب بصره، وحكمة سياسته الجزائية أنه قد يحقق، في هذه الأحوال المحددة، مصالح معتبرة للمجتمع من خلال تقديم إرادة الفرد على إرادة الأمة.

٢ - قد يتصور بعض الفقهاء أن جريمة إفشاء الأسرار غير موجودة في قانون الجزاء الكويتي إلا أن هذا التصور يجانبه الصواب، فجريمة إفشاء الأسرار وردت في المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما من خلال نص المادة السادسة التي تنص على أنه (يجب على الطبيب ألا يفشي سرا خاصا وصل إلى علمه عن طريق مهنته).

٣ - ورد تعديل تشريعي من خلال القانون المتعلق بجريمة الزنا من خلال نص المادة (١٩٧) من قانون الجزاء الكويتي التي تقرّر أنه (يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان أو امرأة، وعلة شريكه في الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له وقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمراراً للحياة الزوجية. وإذا منع

المجني عليه إقامة الدعوى الجنائية أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي لم تسر أحكام المادة (١٩٤).

وهذا التعديل التشريعي عدل نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إنه تالٍ عليه مما يرفع جريمة الزنا من طائفة المادة (١٠٩) فيصبح من حق سلطة التحقيق البدء في إجراءات التحقيق دون حاجة إلى شكوى من قبل الزوج المجني عليه في جريمة الزنا، ولكن المشرع الكويتي أبقى له حق توقيف السير في إجراءات الدعوى في أي مرحلة من مراحلها على النحو المبين من خلال نص المادة (١٩٧) من قانون الجزاء الكويتي.

٤ - سوء الصياغة التشريعية في نص المادة (١٠٩)، حيث إن صياغتها تناقض الفهم القانوني الصحيح والهدف التشريعي من نص المادة (١٠٩) نفسه. فالمشرع استخدم في صدر المادة (١٠٩) مصطلح "لا يجوز رفع الدعوى الجزائية"، وهذا يعني إذا فسرنا هذا المصطلح التفسير القانوني السليم بأنه يجيز للسلطة العامة المنوط بها التحقيق البدء في إجراءات التحقيق في الجريمة، إذ إن رفع الدعوى الجزائية يختلف عن بدء التحقيق فيها، فرفعها يعني الانتهاء من تحقيقها وخروجها من حيازة السلطة المنوط بها التحقيق، وكل ما هناك أنه لا يجوز أن تنظر من قبل القضاء المختص، في حين أن الكل يتفق على أنه لا يجوز البدء في إجراءات التحقيق من قبل السلطة العامة المنوط بها التحقيق إذا تبين أن الجريمة هي من ضمن جرائم الشكوى الواردة في نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات، وكل عمل من أعمال التحقيق تقوم به السلطة العامة يعتريه وصف البطالان. ومن ثم كان من الأجدر وصحيح القانون أن تكون صياغة نص المادة (١٠٩) على الوجه التالي: "لا يجوز البدء في إجراءات الدعوى الجزائية".

٥ - لم يضع المشرع الكويتي تقادماً خاصاً يتعلق بجرائم الشكوى الواردة في نص المادة (١٠٩) فجعلها تخضع للقواعد العامة على خلاف بعض التشريعات الجزائية ومنها التشريع المصري الذي قرر ضرورة تقديم الشكوى الجزائية خلال فترة محددة وإلا كان مصيرها السقوط، حيث قرر

من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية المصري أنه (ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك). ولا شك في أن مسلك المشرع الكويتي يحتاج إلى إعادة نظر، إذ إن طبيعة هذه الجرائم والهدف من تقييد جهة التحقيق المختصة بعدم جواز التحقيق فيها إلا بناء على شكوى لا تقبل إخضاعها للقواعد العامة.

الفرع الثاني

انقضاء الحق في جرائم الشكوى

بالنظر إلى نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي نجد المشرع الكويتي قد استخدم مصطلح زوال آثار جرائم الشكوى، وقد ذكر العدول عن الشكوى، ونحن نرى كذلك أن هذه الجرائم تزول أو تنقضي بتطبيق بعض نصوص القواعد العامة مثل تقادم الدعوى العمومية للجرائم الواردة في النص المشار إليه، وبسبب وفاة المجني عليه.

ففيما يتعلق بداية بالتقادم، فإنه يُعد من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية لأي جريمة، ومن ضمن ذلك تلك الجرائم الواردة بنص المادة (١٠٩) والمسماة بجرائم الشكوى، ومن ثم فإنه ينطبق عليها ما هو مقرر من خلال المادة (٤) من قانون الجزاء التي تنص على أنه (تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية)، هذا إذا كان الفعل المرتكب والمشار إليه من خلال المادة (١٠٩) يشكل جنابة كالسرقة عن طريق الكسر أو باستخدام السلاح بين الأقارب، أما إذا كان الفعل يشكل جنحة فإنه ينطبق عليه نص المادة (٦) من قانون الجزاء الذي يقرر أنه (تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة). وننبه إلى أننا سبق أن ذكرنا أن بعض التشريعات الجزائية قد خرج عن التقادم المقرر من خلال القواعد العامة فيما يتعلق بجرائم الشكوى كما هو الحال في التشريع الإجرائي المصري الذي قرر من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون

الإجراءات الجزائية المصري أنه (ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمتركبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، ولا شك في أن هذا مسلك محمود، حتى لا تكون الجريمة وسيلة ابتزاز وسيفا مسلطا على مرتكبها، ومن ثم فإننا ندعو المشرع الكويتي للأخذ بهذا المسلك الذي لا يعد غريبا عليه، إذ إنه قد قرر مدة سقوط بالتقادم القصير من خلال المادة (٣٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ والخاص بجرائم المطبوعات والنشر والتي تنص على أنه (ولا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم التي انقضى على تاريخ نشرها ثلاثة أشهر).

أما فيما يتعلق بالوفاة فنقصد بها هنا وفاة المجني عليه نفسه لا المتهم، إذ بوفاة هذا الأخير تنقضي الدعوى العمومية لزوال محلها، إلا أن وفاة المجني عليه يترتب عليها ضرورة التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: إذا حدثت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تقديم الشكوى من قبل المجني عليه، فإنه لا مجال لتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، لأن الحق في الشكوى يعد من الحقوق الشخصية، ينقضي بوفاة من قرر لصالحه، فلا يجوز لورثته ممارسة هذا الحق.

الفرض الثاني: إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى، فإن تلك الوفاة لا تؤثر في سير الدعوى العمومية، إذ إن المتوفى قد أبدى رغبته وأعلن عنها قبل الوفاة للسلطة العامة المختصة بالتحقيق للبدء في إجراءات التحقيق.

أما فيما يتعلق بالعدول عن الشكوى، فإنه لا يعد سببا من أسباب انقضائها، وإنما يعد سببا رافعا لآثارها، فقرر المشرع الكويتي من خلال المادة (١١٠) أنه (لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفوا خاصا عن المتهم وتسري عليه أحكامه).

ويقصد بعفو المجني عليه الرغبة في التنازل عن الدعوى العمومية وعن الحكم الصادر بها سواء أكان ذلك بمقابل أم من دون مقابل في أي مرحلة من مراحل التقاضي.

هذا وقد نصت المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية على حق المجني عليه في العفو مقررته أنه (في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات وجرائم انتهاك حرمة المُلْك والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجني عليه أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده، وتسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح).

وبالنظر إلى نطاق عفو المجني عليه من حيث نوعية الجرائم فإننا نجد أن المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات حددت نوعية الجرائم التي يجوز فيها للمجني عليه أن يعطي فيها تنازله أو عفوه، وهي تندرج ضمن هذه المجموعات التالية:

١ - الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه محددة عن طريق المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات التي جاء فيها (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية: أولاً: جرائم السب والكذب وإفشاء الأسرار.

ثانياً: جريمة الزنا.

ثالثاً: جريمة خطف الإناث.

رابعاً: جرائم السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة، إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم الشكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد، كما قررت المادة (١١٠) من قانون الجزاء أن (لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري أحكامه).

هذا ولا يفوتنا أن ننوه - كما سبق أن ذكرنا - بأن المادة (١٩٧) من قانون الجزاء الكويتي قد أوجدت تعديلاً تشريعياً على نص المادة (١٠٩) من قانون

الإجراءات الجزائية الذي كان يمنع إقامة الدعوى إلا بناء على شكوى طلب الزوج المجني عليه، حيث إنه أصبح نصاً خاصاً يقيد النص العام الذي هو نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية، فيكون للنيابة حق مباشرة الدعوى العمومية دون شكوى من الزوج المجني عليه، حيث إن نص المادة (١٩٧) من قانون الجزاء يعطي الزوج الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني أو يوقف سير الإجراءات في أي حالة كانت عليها أو يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمراراً للحياة الزوجية.

٢ - جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس مدة خمس سنوات: ويرجع في تحديد المدة إلى قاعدة التجريم التي تقرر العقوبة وليس إلى المدة التي تحكم بها المحكمة، لذا فإنه يستبعد كل فعل لا يشكل إيذاءً أو تعدياً حتى ولو كانت عقوبته أقل من خمس سنوات مثل جريمة القتل الخطأ التي لا تتجاوز عقوبتها ثلاث سنوات حبس كحد أقصى لأنه لا يصنف ضمن الإيذاء والتعدي، كذلك يستبعد من تطبيق هذا النص جريمة الضرب أو الجرح أو العاهة المستديمة أو الضرب الذي أفضى إلى موت لأن كل هذه الأفعال لا يصدق عليها وصف الإيذاء والتعدي وعقوبتها تتجاوز الخمس سنوات.

٣ - جرائم انتهاك حرمة المُلْك والتخريب والإتلاف الواقع منها الواقعة على أملاك الأفراد:

ومن أمثلة هذه الجرائم ما قرره المادة (٢٥٤) من قانون الجزاء التي تقرر عقوبة كل من دخل عقاراً ملكاً للغير بغير إذن حائزه قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه، وكذلك نص المادة (٢٥٥) التي تقرر عقوبة كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معداً للسكن دون رضا حائزه قاصداً منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه، ونص المادة (٢٥٦) من قانون الجزاء التي تقرر عقوبة كل حائز لعقار بغير حق استعمل العنف لمنع الحائز القانوني من وضع يده على العقار.

٤ - جرائم التهديد وابتزاز الأموال: كذلك يمتد نطاق العفو الصادر من المجني

عليه لجرائم التهديد وابتزاز الأموال بغير رضا المجني عليه كما ورد في نص المادة (١٧٣) من قانون الجزاء التي تقرر عقوبة كل من هدد شخصا آخر بإنزال ضرر أيا كان بنفسه أو بسمعته أو بماله أو بنفس أو بسمعة شخص يهمله سواء أكان التهديد كتابيا أم شفويا أم عن طريق أفعال توقع في الردع العزم على الاعتداء على النفس أو على السمعة أو على المال، قاصدا بذلك حمل المجني عليه على القيام بعمل أو على الامتناع عنه.

* شروط العفو الصادر من المجني عليه:

هناك شروط عدة يتطلبها القانون كي يجوز للمجني عليه إعطاء العفو أو منحه نتناولها على الوجه التالي:

لابد أن تتوافر جريمة من الجرائم المشار إليها عن طريق نص المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي سبق أن تطرقنا إليها بالشرح.

أن يصدر العفو من المجني عليه إذا كان أهلا لإعطاء مثل هذا العفو بأن يكون بالغاً حراً مختاراً، فإن لم يكن كذلك فإن المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات قررت أنه (إذا كان المجني عليه في الجريمة ناقص الأهلية أو غائباً، فلولى الشرعي أن ينوب عنه في الصلح مع المتهم أو في العفو عنه).

وإذا لم يكن لناقص الأهلية أو النائب ولي شرعي، فإن للمحكمة المرفوع لها الدعوى بناء على طلب يتقدم به مَنْ له مصلحة، أن تصدر إنذاراً لأحد أقارب المجني عليه أو المدعى عليه أو النائب العام بأن ينوب عنه في مباشرة حق الصلح) فإن تعدد المجني عليه بحيث كان أكثر من شخص فإن العفو لا يسري إلا إذا أقره الباقون وإذا ما عارض بعضهم منهم جاز للمحكمة أن تعفو عن الجاني إذا ما قدرت المحكمة أن معارضتهم كانت تعسفية حسب ما قررتها المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه (إذا تعدد المجني عليهم في جريمة، وصدر العفو أو الصلح عن بعضهم، فلا يكون له آثاره إلا إذا أقره الباقون، أو إذا أقرته المحكمة رغم معارضتهم إذا تبين لها أنها معارضة تعسفية).

فإذا ما أراد المجني عليه أن يعفو عن الفاعل وتحققت الشروط الواجب توافرها لسريان آثار هذا العفو أو شروط إبدائه، فإن القانون لم يحدد شكلا معيناً أو مرحلة معينة أو جهة معينة لابد أن يتحقق العفو أمامها، فيجوز أن يكون شفويا أمام السلطة العامة التي تباشر اختصاص التحقيق أو أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، ويجوز أن يكون بمقابل مادي أو من دون مقابل، ولكن يجب أن ينصب التنازل أو العفو على الشق الجزائي في الدعوى، وللمجني عليه الحق في الاحتفاظ بالشق المدني، أي التعويض إن أراد وكان له ما يبرره من ضرر.

- فإن صدر الحكم بالإدانة ورغب المجني عليه في العفو عن المحكوم عليه أو الصلح معه بعد صدور حكم نهائي بإدانته، فإن نص المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجزائية وعن طريق فقرتها الثانية بينت السبيل إلى ذلك عن طريق ما قررته (.....) قدم طلبا بذلك إلى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتتظر فيه وفقا للأحكام السالفة الذكر).

- آثار العفو الصادر من المجني عليه: تناولت المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى الآثار المترتبة على عفو المجني عليه، حيث قررت (يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن من غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة).

ويستخلص من هذا النص أن العفو في الجرائم التي يحتاج فيها إلى شكوى يسري أثره ويكون له آثار الحكم بالبراءة دون حاجة إلى موافقة المحكمة^(١). أما في غير هذه الجرائم فإنه لابد أن توافق المحكمة على هذا الصلح أو العفو، سواء تم إبدائه أمام سلطة التحقيق أو المحكمة نفسها، فلا بد أن تجيزه حتى تسري آثاره التي قررها نص المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجزائية المشار إليه سابقا. وإذا تعدد الجناة في الجريمة فإن العفو

(١) انظر: المستشار الدكتور عاصم أحمد عجيلة، النظم السياسية، ص ١٧٣، الطبعة الخامسة.

قد يكون محددا لأحدهم فقط دون باقي الجناة، وهنا تسري آثاره باعتباره كأنه حكم بالبراءة في مواجهته فقط دون باقي الجناة، ويجوز أن يشمل العفو، إن أراد المجني عليه، باقي المتهمين باستثناء نص المادة (١٩٧) من قانون الجزاء التي تقرر (حق منع إقامة الدعوى في جريمة الزنا عن شريك الزوج الزاني وإن كان عفو الزوج المجني عليه مقتصرًا على الزوج الزاني نظرا للطبيعة المختلفة لهذه الجريمة عن باقي الجرائم). فإن تحقق هذا العفو الصادر من المجني عليه بالشكل الذي تطلبه القانون، سواء قبل صدور الحكم أو بعده، فإنه يترتب عليه ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، فإن تحقق العفو من المجني عليه أو مَنْ يمثله قانونا بعد صدور الحكم، فإنه يسقط وتزول آثاره الجزائية^(١).

د. عبدالعزيز العنزي:

حق ضحايا الجريمة في التظلم والطعن أمام سلطات التحقيق

يتضح لنا من رؤية قانون المحاكمات أنه قد خلا من مصطلح الضحية، فالقانون الكويتي ليس فيه مصطلح الضحية، حتى القانون المدني أيضاً خالٍ من مصطلح الضحية، وطبعاً أي نظام جنائي يراد له النجاح يجب أن يأخذ في الاعتبار حقوق جميع أطراف المعادلة الجنائية.. وهي حق المجتمع في الأمن والسلامة، وحق المتهم أو الجاني في حقوقه بوصفه شخصاً أمام الجهات القضائية، وحق الضحية أو المضرور من رفع الظلم والعدوان الذي لحق به من هذه الجريمة، أو حتى الإجراءات الخاطئة التي اتخذتها السلطة في أثناء معالجتها للموضوع، وسنتناول هنا حق الضحية من الجريمة في التظلم والطعن في قرارات سلطة التحقيق، وتحديد حق الضحية من قرارات الحكم... نحن نعلم أن التحقيق إذا عرضت عليه مسألة سواء للنيابة العامة، أو الإدارة العامة للتحقيقات بالنسبة للجنح فهي أمام أمرين، فإذا رأت أن الأدلة كافية في حق المتهم ترفع الأمر إلى المحكمة الجزائية، وإذا رأت عدم كفاية الأدلة ومع إجراء الموضوعات التي تقرها المادة (١٠٢) من قانون الإجراءات فتصدر قراراً

(١) مادة (١٠٦) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي.

بالحكم.. ولكن هذا القرار ربما لا يرضي الضحية.. رغبة منه في إيصال الجاني للمحكمة ليلقى جزاءه فيتولد عنده إحساس بالظلم المزدوج.. ظلم الجاني، وظلم العدالة الجنائية، ومن ثم فإن الطبيعي لكي يرتاح ضمير الضحية لا بد من سبيل أو طريق يسلكه في هذا الخصوص للخروج من هذا المأزق، وكذلك للحيلولة دون تعسف عضو التحقيق في استعمال سلطته في هذا الشأن.. طبعاً لم يغب عن المشرع موضوع التعسف في استخدام السلطة، والانحراف أمر وارد في كل عمل بشري، وخصوصاً إذا كان صاحبه يحظى بسلطة تتيح له التحكم في مصائر الآخرين، لذلك تدخل المشرع الكويتي (ومع الأسف تدخل متأخراً، ولكنه أفضل من ألا يتدخل نهائياً) في المادة (١٠٤) مكرر، وأعطى حقاً للضحية في التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرين يوماً، عند علمه بهذا الموضوع.

ولي بعض الملاحظات... وهي ثلاث ملاحظات على هذا الموضوع: الملاحظة الأولى بخصوص التظلم، استخدام المشرع لفظ التظلم أحياناً يحسب له، وأحياناً يحسب عليه، يحسب له أن التظلم من القرارات الإدارية، فالمادة (١٠٤) مكرر تجيز لوزير الداخلية حفظ التحقيق نهائياً في الجرائم سواء جنح أو جنيات إذا وجد من تافه الجريمة، وهذا الشق في هذه المادة غير دستوري.. خصوصاً أن المادة صدرت وفقاً لقانون الإجراءات لعام ١٩٦٠ والدستور صدر عام ١٩٦٢، فأعطت المادة (١٦٧)، للنياية العامة مباشرة الدعوى العمومية ومن ثم فإن هناك تعارضاً بين المادة (١٠٤)، والدستور، لأن الدستور أعطى هذا الحق للنياية العامة في الجنح، أما شق الجنيات فقد أعطاه للإدارة العامة للتحقيقات، وهذا يعني مشكلة، ولكن قضية التظلم، والتظلم كما هو متعارف عليه لدينا هو تظلم من قرار إداري، وكان يفترض بالمشرع أن يستعمل كلمة طعن وليس كلمة تظلم، وخصوصاً أن التظلم يتم أمام جهة قضائية كمحكمة الجنيات أو محكمة الجنح المستأنفة، ومن ثم يكون المشرع قد أعطى له حق التظلم، ولكن السؤال المطروح هو: لو أن النياية العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات لم تحرك الدعوى أمام المحكمة ولم تصدر قراراً بالحكم.. فما موقف

الضحية؟ يبقى أمره معلقاً خصوصاً أن قانون الإجراءات الكويتي لم يحدد مدة يحرك الدعوى خلالها أمام سلطة التحقيق فيصبح الأمر معلقاً، الأمر الثاني من المادة (١٠٤) مكرر أنها أعطت حق التظلم للمجني عليه فقط ولكن المتهم.. قد يكون مجنياً عليه، ومن ثم يمكن أن يكون ضحية نتيجة إجراءات تعسفية، حيث يسعى المجني عليه إلى أن ينفي ما نسب إليه، وهذا من الثغرات التي لم يعالجها المشرع في المادة، وقد يكون المشرع أحسن صنعاً حينما وضع التظلم أمام جهة قضائية لأن التظلم بالحكم أمام الجهة المصدرة هو قليل الجدوى، ولا يقدم سوى قليل من الضمان من القرارات المتعسفة، فالسلطة الرئاسية قد تعتقد بصحة التظلم ومع ذلك تجد نفسها مدفوعة إلى رفضه حتى لا تتنصل من عمل مرؤوسيه، وحتى لا تززع القرارات الصادرة عنها. وهذا ما يتضح تماماً عند النظر إلى التشريعات الأخرى المقارنة كالتشريع السويسري والتشريع الألماني، حيث إن الطعن في هذا الأمر يتم أمام جهة قضائية.

المستشار سالم البهنساوي:

التحقيق من أهم مراحل الدعوة الجزائية، لأنه غالباً ما يحدد مصير هذه الدعوى، إذ قد ينتهي بحفظ الاتهام فلا تحال الدعوى إلى المحكمة.

والتحقيق يمر بمرحلتين هما:

١ - التحقيق الابتدائي:

وهو الذي يتولاه المحقق المنوط به ذلك ويشمل الإجراءات التي يتخذها المحقق كالتفتيش والقبض والاستجواب والمعاينة وسماع الشهود.

٢ - التحقيق النهائي:

وهو الذي تتولاه المحكمة في أسئلتها للمتهم وفي سماعها للشهود، والأصل أن العبرة بالتحقيق النهائي، ولكن يجوز للمحكمة أن تطمئن إلى ما ورد في التحقيق الابتدائي.

ولما كان البحث عن القانون الكويتي، فوجب أن نشير إلى المبادئ التي التزمت بها دولة الكويت في هذا الشأن، وأولها الدستور الكويتي الذي نص في المادة (٣١) على أنه لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيش إقامته أو تحديدها أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون.

ونصت المادة (٣٢) على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال التالية للعمل بالقانون الذي ينص عليها.

لهذا أصدرت الكويت قانونين إعمالاً للدستور، الأول هو القانون رقم (١٦/١٩٦٠) بإصدار قانون الجزاء، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه لا يعد الفعل جريمة ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص في القانون.

والثاني هو القانون رقم (١٧/١٩٦٠) بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ويختص بالقواعد الخاصة بالتنظيم القضائي والتحقيق بنوعيه والأحكام وآثارها وطرق الطعن فيها.

والجدير بالذكر أنه قبل صدور هذين القانونين كانت الكويت تطبق مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن الخلافة الإسلامية العثمانية والتي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية.

لهذا وجبت الإشارة إلى الفلسفة التي سار عليها قانون الجزاء الكويتي، وتلك التي كانت تسير عليها مجلة الأحكام العدلية.

فلسفة العقاب والتجريم في القانون الكويتي:

لقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون الجزاء الكويتي رقم (١٦/١٩٦٠) أنه استمد أحكامه من قانون البحرين، وهذا بدوره يصرح أنه استمد أحكامه من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والذي يصرح أنه استمد أصوله من القانون الفرنسي، والذي كان كغيره من قوانين أوروبا يحاكم الناس على أفعال لم تكن ممنوعة في أي قانون، بل كان يحاكم الناس على الأحلام، فقد كانت أوروبا تعيش ظلام القرون الوسطى والتي تبدأ من سنة ٤٧٦م حتى سنة ١٤٥٣م، وهو تاريخ فتح المسلمين للقسطنطينية، بل ظل هذا الظلام حتى قيام

الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، فكانت تعاقب الناس على أشياء لم تكن محرمة في دين الله ولا ممنوعة عليهم، حتى إنه قد صدر أمر ملكي في فرنسا سنة ١٦٧٠ بالعقوبات التي يجب أن توقع على المتهمين حتى بعد إصدار الحكم عليهم بالإعدام، بل إنه في عهد الملك هنري مرض رجل من الأشراف واشتد مرضه فكان يهذي من شدة المرض فرأى في المنام أنه حاول اغتيال الملك، وما إن أبلغ أحد الأشخاص ذلك إلى الملك حتى قدم الرجل للمحاكمة فحكم عليه بالإعدام^(١).

وكان من يتولى إصدار العقوبة حراً في توقيع أي عقوبة تخطر على باله، ففي سنة ٦٩٠م أمر أحد ولاة الأقاليم بإعدام عبيده وكانوا أربعمئة شخص، لأن أحد العبيد قتل شخصاً من الأمراء.

ونتيجة للمظالم التي لحقت بالناس وأدت إلى قيام الثورة الفرنسية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ تضمن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٩٣، وكذا قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، فلا يجوز معاقبة أحد على شيء لم ينص القانون على حظره وتجريمه.

ولا يجوز أن يوقع القضاء أو المحاكم عقوبة تزيد على العقوبة المقررة لهذا الفعل في القانون.

ثم كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨، فتبني هذه القاعدة، ثم نصت على معظم دساتير الدول الحديثة وتضمنتها قوانين هذه الدول.

وقد أخذ القانون الكويتي عن القانون الفرنسي فلسفته الخاطئة بالنسبة لجريمة الزنا، فعلى الرغم من أخطارها المدمرة على الأسرة والمجتمع فإنه اعتبرها مسألة شخصية، فإذا رضيت المرأة بالزنا فلا جريمة ولا عقوبة إلا إذا كانت صغيرة دون سن المساءلة الجنائية بل يملك زوج الزانية وحده تحريك

(١) انظر حول شروط تلك المسؤولية القانونية: الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، دفايز الظفيري، د. محمد بوزبر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

الدعوى الجنائية، ولا تملك ذلك سلطة التحقيق ولا المحكمة، بل إذا حرك الزوج الدعوى الجنائية ضد زوجته يملك أن يوقفها في أي مرحلة، بل بعد صدور الحكم له أن يتنازل عن حقه فيتم اتخاذ الإجراءات بخروج زوجته من السجن، وقد ورد ذلك في المادة ١٩٧ التي يوجد لها مثيل في القوانين العربية ذات المصدر الفرنسي، وهذا يستر لبعض الزوجات ممارسة الزنا والفواحش مقابل أموال تسلم كلها أو أكثرها للزوج الدنف^(١).

فلسفة العقاب والتجريم في الشريعة:

في القرن السابع الميلادي نزل القرآن الكريم وكانت أوروبا تعاني من مظالم القرون الوسطى ومحاكم التفتيش، فكشف القرآن الكريم للناس أجمعين أن رجال الدين من اليهود والنصارى قد انحرفوا عن دين الله، وحرفوا أحكام التوراة والإنجيل وطالبهم بالعودة إلى العدل الذي أمر الله به وإلى المساواة في الحقوق والواجبات وإلى توحيد الله وعدم الإشراك به.

وأمرهم بعدم الغلو في الدين والانحراف عنه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ (المائدة: ٧٧).

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ...﴾ (المائدة: ١٥).

وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ٧١).

(١) قررت محكمة التمييز أنه (يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليهما - وهو الحال في الدعوى المطروحة - لا يترتب على العفو أو الصلح ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار إلا بموافقة المحكمة) طعن رقم ٨٧/١٧٥ جزائي، جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٨، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال الفترة من ١/١/١٩٨٦ حتى ٣١/١٢/١٩٩١ في المواد الجزائية، القسم الثاني، المجلد الرابع، يونيو ١٩٩٦، ص ٥٤٨، قاعدة رقم ١.

وكشف القرآن الكريم عن مهام رسل الله وحقيقة رسالتهم إلى الناس، قال تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (الحديد: ٢٥).

فهذا النص من القرآن الكريم يعلن أن العدل بين الناس هو جوهر دين الله ورسالته، وأن الله أنزل الشرائع للناس للحكم بها ورمز للقضاء بالميزان، وأنزل الحديد بالأس الشديد، أي لتنفيذ حكم الله... وهو ما عبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية بأن الكتاب يرمز إلى التشريع والميزان وإلى السلطة القضائية، والحديد يرمز إلى السلطة التنفيذية.

وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية الحقوق في المجال الجنائي على النحو التالي:

أ - حقوق الجماعة:

وهي الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين، وتسمى حقوق الله وحدود الله، وتتعلق مقاصدها بحماية الدين وعقيدة الأمة ومنهجها ونظامها الإسلامي العام وحماية المال والنسل والعقل، والعقوبات المقررة لحفظها هي عقوبة الردة والسرقه والزنا وشرب الخمر والبغي والحراية والقذف.

ب - حقوق الأفراد:

وهي الحقوق والحدود المقررة لحفظ حقوق معينة للأفراد، ولهم فيها الحق في الاختصاص، مثل القصاص في القتل والجراح والضرب، والقصاص في الأعراض من لعن وشتم، وكذا القذف والضمنان كالمعاملات والمبايعات والإيجارات والوكالات والمشاركات والهبات والوقف والوصايا والمواريث، وعدم التعرض في المباحثات، وحرية الانتفاع فيما كان الأصل فيه الاشتراك بين الناس وعدم الالتزام بالطاعة في غير المعروف، وحق الإسهام في المشورة، حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

(١) د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، ص ١٣٠.

الأصل الإسلامي للقواعد القانونية:

لقد ظلت أوروبا تعاني من ظلام القرون الوسطى حتى قيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م، فصدر الدستور الفرنسي سنة ١٧٩٣ ونص على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، ثم تتابع صدور القواعد القانونية لحماية المواطنين من المظالم السابقة.

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية هي التي جاءت بضمانات للناس أجمعين، وقد تكررت في القرآن الكريم والسنة النبوية وطبقها المسلمون في الواقع العملي، فإنه بعد احتلال بريطانيا وفرنسا للبلاد العربية والإسلامية ظلت القوانين التي صدرت خلال الاحتلال الأجنبي رغم زوال الاحتلال وتحرر البلاد العربية.

وعلى الرغم من أن قواعد العدالة التي نادى بها الأوروبيون في العصر الحديث أصلها في الشريعة الإسلامية، فإن الدول العربية التي استمدت قوانينها من القانون الفرنسي ما زالت تتجاهل أن أصل هذه القواعد في الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله في القرن السابع الميلادي.

لهذا نشير بإيجاز شديد إلى المصدر الإسلامي لهذه القواعد والتي تتباهى بها أوروبا، وذلك على النحو التالي:

١ - قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص:

أصل هذه القاعدة نجده في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ (الإسراء: ١٥).

وقول الله تعالى: ﴿عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه﴾ (المائدة: ٩٥).

وقول الله تعالى: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا﴾ (القصص: ٥٩).

٢ - المتهم بريء حتى تثبت إدانته:

أصل هذه القاعدة نجده في آيات كثيرة في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية منها قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) رواه الترمذي.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة....) رواه البخاري ومسلم.

٣ - الشك يفسر لصالح المتهم:

نجد أصل هذه القاعدة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة) وقوله: (ادعوا الحدود بالشبهات ما استطعتم).

٤ - عدم سريان القانون على الماضي:

نجد أصل هذه القاعدة في آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال: ٣٨).

وقول الله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ (المائدة: ٩٥).

٥ - المساواة أمام القانون:

نجد أصل هذه القاعدة في آيات كثيرة منها قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة: ٥٠).

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما هلك من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) رواه أحمد.

٦ - الفصل بين السلطات:

نجد أصل هذه القاعدة في قول الله تعالى: ﴿لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس﴾ (الحديد: ٥٢) وسبقت الإشارة إلى ذلك.

٧ - قاعدة البيئة على المدعي:

نجد أصل هذه القاعدة في قول الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ (البقرة: ١١٧ والنمل: ٦٤).

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: (شاهدك أو يمينه) رواه البخاري.
وقوله: (لو يعطى الناس بدعوا أهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر) رواه البيهقي.
وقوله: (البيئة على المدعي واليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ومسلم.

الإجراءات القانونية لحماية المجني عليه في القانون الكويتي:

لقد حرص قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على النص على الواجبات المنوطة بالشرطة وسلطات التحقيق لحماية حقوق المجني عليهم وضحايا الجرائم، فألزمت المادة ١٤ كل شخص علم بالجريمة أو شاهدها أن يبلغ ذلك فوراً إلى أقرب جهة للشرطة أو التحقيق، ونصت المادة ٤٠ على أن تختص الشرطة بتلقي البلاغات عن جميع الجرائم.

وألزمت المادة ٤٠ الشرطة بالانتقال إلى المكان الذي وقع فيه الحادث للمحافظة على المكان، والتحفظ على الأشياء وكل ما يفيد في كشف الجريمة والجنابة.

وألزمت المادة ٤٧ سلطة التحقيق فور تسلمها البلاغ أو محضر الشرطة بالحادث أن تقوم بما يلي:

- ١ - الانتقال فوراً إلى مكان الحادث لمباشرة التحقيق.
- ٢ - أن يصدر أمر أو يندب أحد رجال الشرطة للقيام بالتحقيق.
- ٣ - أن تكلف الشرطة بالاستمرار في التحريات.
- ٤ - أن يرفع الدعوى إلى المحكمة ضد المتهم إذا كانت الأدلة كافية.
- ٥ - أن يحفظ التحقيق مؤقتاً حتى تكتمل التحريات أو نهائياً عند عدم صحة الاتهام.

هذا وحددت المادة ١٠٥ اختصاص النيابة العامة بمباشرة التحقيق في الجنايات واختصاص المحققين بوزارة الداخلية في الجنح.

وفيما يلي أهم ما ورد في القانون الكويتي عن حقوق المجني عليهم.

أولاً - الحق في الشكوى:

إن التبليغ عن الجرائم ليس حقاً للمجني عليهم فحسب بل هو واجب على كل من شاهد الجريمة أو علم بها، بل تعاقب المادة ١٤ كل من امتنع عن التبليغ محاباة للمتهمين.

أما حق الشكوى والذي لا تحرك الدعوى الجزائية إلا به فإن المجني عليه بمقتضى المادة ١٠٩ يملك هذا الحق في الجرائم التالية:

- ١ - السب والقذف وإفشاء الأسرار.
- ٢ - الزنا.
- ٣ - خطف الإناث.
- ٤ - السرقة والابتزاز والنصب وخيانة الأمانة إذا كان المجني عليه من أصول الجاني أو فروعه أو كان زوجه.

وهذه الجرائم عدّها القانون من الأمور الشخصية للمجني عليه، فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد المتهم إلا بناء على شكوى المجني عليه والذي يملك

العدول عنها، ويعد ذلك عفواً عن المتهم، وذلك كله جرياً وراء القانون الفرنسي الذي لا يحرم الزنا إلا إذا كان مع صغيرة أو متزوجة يرفض زوجها أن تزني بغير رضاه.

هذا وقد كان قانون الجزاء ينص في المادة ١٩٧ على ألا تقام الدعوى الجزائية على الزاني رجلاً كان أو امرأة أو على شريكه في الزنا إلا بناء على طلب الزوج المجني عليه.

ثم غُذِل هذا النص بالقانون رقم ٤٦ / ١٩٦٠ وأصبح كما يلي:
يجوز للمجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً أو امرأة وعلى شريكه في جريمة الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أي حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي برضائه استمراراً للحياة الزوجية.

وهذا التعديل يجيز للشرطة أن تحقق في هذا الزنا دون انتظار شكوى الزوج، لكن له أن يوقف جميع الإجراءات بما فيها حكم القضاء.

ثانياً - الحقوق أمام سلطات التحقيق:

تضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في المواد من ٧٥ إلى ١٢٨ حفظ حقوق المجني عليهم وضحايا الجريمة في أثناء التحقيق، وأوجب على سلطة التحقيق تمكينهم من هذه الحقوق وهي:

- ١ - حضور جميع إجراءات التحقيق والاطلاع على محاضر التحقيق (م ٧٥).
- ٢ - أن يكون معه محام أمام سلطة التحقيق (م ٧٥).
- ٣ - أن يطلب سماع شهود الإثبات، حيث ألزمت المادة ٩٩ المحقق أن يسمع أقوال هؤلاء الشهود.
- ٤ - توجيه أسئلة للمتهم وللشاهد (م ٩٩).
- ٥ - أن يطلب من المحقق إثبات ادعائه بالحق المدني طبقاً للمادة ١١١.
- ٦ - أن يدخل المسؤول عن الحقوق المدنية في الدعوى في أثناء مرحلة التحقيق (م ١١٢).

٧ - من حق المجني عليه أن يكون له وصي خصومة يمثله إذا كانت مصلحة تتعارض مع مصلحة وليه أو وصيه (م١١٧).

٨ - من حق المجني عليه أن يقدم إلى جهة التحقيق مذكرة بأقواله ودفاعه، وله أن يعقب على أقوال المتهم وأقوال الشهود (م٩٩ و١١١).

٩ - لم يكن للمجني عليه حق التظلم من قرار حفظ التحقيق حتى صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بإضافة المادة ١٠٤ مكرر إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فأجاز له التظلم.

فطبقاً لنص المادة ١٠٤ مكرر والتي أضيفت إلى القانون، فإن للمجني عليه أو ورثته وإن لم يدع مدنياً أن يتظلم إلى رئيس المحكمة الكلية من قرار سلطة التحقيق بحفظ الاتهام، ونص القانون على أن يقدم هذا التظلم خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بقرار الحفظ أو علمه به، وينظر التظلم أمام محكمة الجنايات إذا كانت التهمة في جنائية، وينظر أمام محكمة الجنح المستأنفة إذا كان الاتهام في جنحة، كما نص القانون على أن قرار المحكمة الصادر في التظلم لا يقبل الطعن فيه.

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الحاجة دعت إلى استحداث هذا التظلم لإخضاع أوامر الحفظ التي تصدر في تحقيق الجنح أو الجنايات إلى رقابة القضاء كضمانة من الضمانات التي تكفل حق المواطنين في الالتجاء إلى القضاء.

ولكن هذا التعديل ما زال ناقصاً، حيث يحول دون الطعن على الحكم الصادر من القضاء في هذا التظلم، وكأنه يمنح المحكمة التي تنظر التظلم لأول مرة عصمة تحول دون الطعن في قرارها أمام محكمة أعلى منها، رغم أن القضاء على درجتين من دعائم العدالة في النظام القضائي الكويتي، وهو ما صرحت به محكمة التمييز واستقر عليه قضاؤها.

لهذا يجب تعديل هذا النص وإعطاء الخصوم حق الطعن على الحكم الصادر في التظلم وبالله تعالى نعتصم ونتأيد.

المحور الثالث

دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة

د. فيصل عبدالله الكندري:

حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات

يتعين ألا يغرب عن البال منذ البداية أنه ولئن كانت الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة في الإجراءات الجزائية تشكل موضوعاً خصباً بالغ التنوع، تجمع سماته الرئيسة ودعامته الأساسية حماية تشريعية وأخرى قضائية، فإن الحماية التشريعية مهما بلغت دقة النصوص التي تقرها وصياغتها كمالات وضبطاً واتفاقاً روحاً ونصاً مع المواثيق الدولية - التي ترعى حقوق الإنسان عامة والضحايا خاصة - سوف تظل، دون قضاء يعمل أحكامها ويطبق موادها ويقوم عليها ويعطيها نبض الحياة في الواقع، وستظل مجرد حماية نظرية تفتقد الجوهر وتخلو من المضمون، بل إن القضاء بما له من حييدة واستقلال وحصانة هو القادر على أن يسد ما عساه أن يعتري هذه النصوص من عوار النقص أو الغموض، باعتبار أن القضاء مأمّن الخائفين وملاذ المظلومين وسياج الحريات وحصن الحرمات.

وسنقتصر في الحديث عن هذا الموضوع على أهمية الادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي وزيادة فاعلية الادعاء المدني وحقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات.

أولاً - الادعاء المباشر كصورة للادعاء المدني أمام القضاء:

غني عن البيان أن سلطة التحقيق هي صاحبة الاختصاص الأصلي برفع الدعوى الجزائية في جميع الجرائم، وهي في مباشرتها لهذا الاختصاص إنما تمثل المجتمع وتنوب عنه، وتراعي في ذلك المصلحة العامة، إذ الجريمة تشكل اعتداءً على مصالح الجماعة الجديرة بالحماية الجزائية. وهي في هذا الصدد

تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في ملائمة رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أو التفاوضي عن ذلك لسبب يقوم لديها، كعدم أهمية الجريمة، أو لأن الواقعة لا تنطوي على أي جريمة، أو حتى رغبة منها في عدم اتساع شقة الخلاف بين المتنازعين. ولكن لما كانت الجريمة تصيب بعض المصالح الفردية الخاصة بضرر أجازت بعض القوانين للمضرور من الجريمة أن يقتصر ممن ارتكبها، وحددت له وسيلة ذلك بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجزائي، مطالباً إياه بالتعويض، فتتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجزائية فتهدأ نفسه الثائرة.

فقد ذهب الرأي الغالب في الفقه إلى أن منح المضرور من الجريمة الحق في الادعاء المباشر أمام القضاء الجزائي، فتتحرك تبعاً لذلك الدعوى الجزائية، إنما يشكل ممارسة فعلية للرقابة على عمل سلطة التحقيق بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى الجنائية أو حفظت الأوراق، حرك الادعاء المباشر الدعوى الجزائية خلافاً لإرادة سلطة التحقيق.

ويبدو أن محكمة النقض المصرية تظاهر هذا الاتجاه، حيث قضت بأن "الأصل في تحويل المدعي بالحقوق المدنية حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة هو المحافظة على حقوقه في الحالات التي لا يقوم فيها البوليس أو النيابة العامة بالتحقيق فيها بناء على شكوى المجنى عليه".

ونعتقد أن أساس الادعاء المباشر الذي نقترح أن يأخذ به المشرع الكويتي هو تحقيق التوازن بين حرية سلطة التحقيق في تقدير ملائمة رفع الدعوى الجزائية من عدمه، وحق ضحية الجريمة في رفع الدعوى الجزائية إرضاءً لشعوره، فتقيه مغبة الانتقام الشخصي، وتتحقق له ميزة اللجوء إلى القضاء دون التوقف على موافقة سلطة التحقيق بل أحياناً رغم إرادتها. ولو كان القانون يلزم بتحريك الدعوى الجزائية في الجرح أو يلزمها بإجراء التحقيق فيها، لما كان هناك مقتضى للادعاء المباشر .

ثانياً - نحو زيادة فاعلية الادعاء المدني:

نحاول فيما يلي رصد أهم الأمور التي من شأنها أن تزيد من فاعلية الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي وهي:

١ - التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية.

٢ - قبول الجمعيات الأهلية في الادعاء المدني لصالح ضحايا الجريمة.

٣ - التخلي عن بعض الشكليات اللازمة للادعاء المدني.

١ - التخفيف من شرط قبول الدعوى المدنية:

ليس من المستساغ أن نمنع المجني عليه من حق تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر، أو حتى التدخل أمام القضاء الجزائي بصدد دعوى جزائية مرفوعة، لمجرد أنه لم يدع مدنياً، فهو - غالباً - لا يبتغي سوى عقاب الجاني، فيضطر إلى طلب التعويض، ويحصره في مبلغ صوري، وربما يلجأ إلى التحايل على القانون حتى يحقق شروط الادعاء المدني ليستطيع أن يتدخل في الدعوى الجزائية.

وتسير محكمة النقض الفرنسية في اتجاه عدم اشتراط قبول الدعوى المدنية وجود حق للمجني عليه في التعويض، فذهبت في غير مرة إلى قبول الادعاء المباشر من المجني عليه رغم عدم وجود الحق في التعويض، فاستقل بذلك حق تحريك الدعوى الجنائية عن حق طلب التعويض.

٢ - دور جمعيات مساعدة المجنى عليهم في الادعاء المدني:

من حق الجمعيات - بصفة عامة - باعتبارها شخصاً معنوياً الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي سواء بطريق التدخل في دعوى جزائية مرفوعة أو بطريق الادعاء المباشر إذا كانت الجريمة التي وقعت قد حاقت بالضرر حقوقها المالية أو مصالحها المعنوية شريطة أن يكون الضرر الذي أصاب الجمعية شخصياً أو مباشراً.

أما إذا كانت الجمعية تبتغي بادعائها المدني مصلحة عضو من أعضائها أو المصلحة الجماعية التي تعمل على حمايتها - كجمعيات حماية البيئة أو جمعيات حماية المستهلكين - فإن القضاء الفرنسي قد تشدد كثيراً في قبول ادعاء هذه الجمعيات مدنياً أمام القضاء الجنائي فتطلب ذات الشروط التي تطلبها لقبول الادعاء المدني من الشخص الطبيعي.

إلا أنه بصدر قانون ٢٩ يونيو ١٩٨٤ أجاز المشرع الفرنسي لجمعيات صيد الأسماك وللصيادين حق الادعاء المدني في الجرائم المنصوص عليها في المادة "٤٠١" وما يليها من القانون الزراعي الفرنسي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمس المصالح الجماعية التي تدافع عنها تلك الجمعيات سواء أكان هذا الضرر مباشراً أم غير مباشر (م ٤٦٥ من القانون الزراعي الفرنسي).

كما نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق جمعيات مساعدة المجني عليهم - شريطة أن تكون معلنه قانوناً - في الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي دفاعاً عن مصالح المجني عليهم، وذلك في نطاق الجرائم الداخلة في مجال تطبيق المادة ٧٠٦-١٦ إجراءات جنائية، وهي جرائم الإرهاب والعنصرية واغتصاب الإناث والأطفال وجرائم الحرب والتمييز القائم على الجنس أو الأخلاق والجرائم ضد الإنسانية (المادتان ٨-٢، ٩-٢). فطبقاً لهذه النصوص يكون لجمعيات مساعدة المجني عليهم الحق في الادعاء المدني - استثناء من القانون العام - لكن عن طريق التدخل فقط في دعوى جنائية مرفوعة، فليس لها حق الادعاء المباشر لصالح ضحايا الجريمة.

والجدير بالذكر أن محكمة النقض الفرنسية قد ذهبت في تفسير هذه النصوص، رغم صراحتها، تفسيراً ضيقاً محتفظاً بموقفها المتشدد في قبول دعوى الجمعيات للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يمس الأغراض التي تستهدف الجمعية تحقيقها، فاستلزمت أن يكون الضرر الذي أصاب الجمعية متميزاً عن الضرر الاجتماعي الذي تتولى النيابة العامة إقامة الدعوى الجنائية بشأنه.

٣ - تخفيف الالتزام بدفع الرسوم وإيداع الأمانة وتبني نظام المساعدة القضائية:

من المعوقات الرئيسية التي تحول بين ضحية الجريمة ومباشرته لحقه في المطالبة بالتعويض تكاليف الدعوى التي ترهق كثيراً من الضحايا، فيوجب القانون على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع الرسوم القضائية المقررة قانوناً عن الدعوى المدنية. وكل ما يترتب على عدم دفع المدعي المدني الرسوم منه، هو عدم دخول دعواه المدنية في حوزة المحكمة، والحكم بعدم قبول تدخله أمامها، لأن هذا التراخي في السداد سوف يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجزائية.

ولزيادة فاعلية الادعاء المدني يجب أن تتبنى الدولة نظام المعونة أو المساعدة القضائية كوسيلة تمكن محدودي الدخل من الاستفادة بالخدمات القانونية، والتي أضحت تقديمها يمثل صورة من صور الأمان الاجتماعي، وهذا ما أكدته المواثيق والاتفاقات والمؤتمرات الدولية: فقد تضمنت مجموعة المبادئ الواردة في مشروع حقوق الإنسان سنة ١٩٦٨ - بمناسبة العام الدولي لحقوق الإنسان - المساواة في تنظيم العدالة القضائية، وكفالة حق التقاضي ومساعدة غير القادرين مالياً على الدفاع عن حقوقهم، ودعت توصيات مؤتمر ميلانو لسنة ١٩٨٥م إلى توفير المساعدة السليمة للضحايا في كل مراحل نظر الدعوى، وجاءت توصيات المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة في فيينا في أكتوبر ١٩٨٩م مؤكدة ذلك؛ فقد جاء في توصيات القسم الثالث للمؤتمر أن كل فرد من حقه أن يكون له مدافع في كل مراحل الدعوى الجنائية، ولتحقيق ذلك فإن الدولة من واجبها أن تقدم مساعدة مالية من الخزنة العامة لجميع المتقاضين (متهمين كانوا أم ضحايا) ما دامت وسائلهم المادية لا تمكنهم من الاستعانة بمدافع.

ثالثاً - حقوق ضحايا الجريمة المتعلقة بإجراءات المحاكمة والإثبات:

قرر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بعض الحقوق لضحايا الجريمة في مرحلة المحاكمة أمام القضاء الجزائي، وتتمثل أهم هذه الحقوق في: طلب

جعل الجلسة سرية في بعض الحالات، والحق في حضور إجراءات نظر الدعوى، والاشتراك في مساندة الاتهام بتقديم الدفوع والطلبات والأدلة القولية والمادية وتفنيد أدلة الخصم، والحق في الإدلاء بالشهادة، والحق في رد ومخاصمة القضاة وأعوانهم، وحق الاستعانة بمحام وبمترجم إذا لم يكن قادراً على فهم لغة المحاكمة أو التحدث بها، والحق في الطعن في الأحكام القضائية.

١ - حق تدخل المجني عليه لجعل الجلسة سرية:

تنص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناء أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً".

فمبدأ علانية الجلسات يعد مبدأ مهماً، استهدف به المشرع تحقيق مصلحة عامة، إذ إن حضور الجمهور لجلسات المحاكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها مما يدعم ثقته في عدالة القضاء، والجلسة حالما تدور بشكل علني وأمام الرأي العام، فإن ذلك يتيح نوعاً من الرقابة من جانبه عليها.

إلا أنه لوحظ أن احترام مبدأ العلانية على إطلاقه بالنسبة لجميع جلسات المحاكمة قد يؤدي إلى الإضرار بالصالح العام ذاته، إذ قد يؤدي إلى نتائج عكسية قد تعوق إدارة العدالة الجنائية على الوجه الأمثل - فالعلانية قد تعري الناس من الأمور التي يحرصون على التكتّم عليها، كما أنها قد تؤذي مشاعر الجمهور، فيكون من الحكمة حينئذ التستر على الفضيحة حتى لا تشيع الفاحشة، وتتهتك الأستار، وتتهدم أسر من جراء علانية لا يوجد ما يبررها، ومن هنا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بجعل الجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، لكن المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب الخصوم، فتقدير ذلك متروك للمحكمة تقدره بناء على ظروف الدعوى، وقد جرى العمل على نظر جرائم بوجه خاص في جلسة سرية.

فالسرية إذن خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، دون أن يكون المجنى عليه أو للمدعي المدني الحق في فرض ذلك، حتى ولو تعلق الأمر بوقائع يترتب على معرفة الجمهور لها ضرر جسيم يلحق بضحايا هذه الجرائم. فإما حبذا لو تدخل المشرع الكويتي ليقرر هذا الحق صراحة لضحايا الجريمة.

كما يجب إكمالاً للحماية، النص على حق الضحية في عدم مواجهته بالمتهم إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك، وجعل اسمه سرياً وإبعاد وسائل الإعلام عنه، والمحافظة على سرية الدعوى في جميع مراحلها ولو بعد صدور حكم باتّ فيها.

٢ - إجراءات المحاكمة والإثبات:

يتفرع عن ذلك ضرورة تمكين الخصوم - بما فيهم ضحايا الجريمة - من حضور إجراءات المحاكمة والاطلاع على ما تم في غيبتهم من إجراءات، وضرورة أن يتاح لكل خصم فرصة تقديم الدفوع والطلبات والأدلة، كما له أن يحاط بما يقدمه خصمه من طلبات ودفوع وأدلة ومنحه فرصة الرد عليها.

يستطيع ضحية الجريمة إذن أن يسهم في المرافعات الجزائية دفاعاً عن مصالحه المدنية، بإثبات خطأ المتهم والضرر الذي سببه ورابطة السببية بينهما، وبهذا يستطيع أن يلقي بالاتهامات على المتهم لإدانته والحصول على التعويض أيضاً، وتفرعاً على ذلك فإن لضحية الجريمة حق سؤال شهود الاتهام، وحقه في مناقشة شهود الدفاع بعد سؤالهم من جانب المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، وحقه في إعادة استجواب شهود الاتهام وسماعهم بعد مناقشتهم من جانب المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية لإيضاح الحقائق وتحقيق الوقائع التي أدوا الشهادة.

المحور الرابع

حماية ضحايا الجريمة من الأحداث

أ. حسين محمد العجمي

باديء ذي بدء ومن خلال ما توصلنا إليه أنه لا بد من التفاعل بين سلطات الشرطة وسلطات التحقيق والقضاء، وذلك لزيادة فاعلية حماية ضحايا الجريمة من الأحداث من خلال تطبيق قانون الأحداث رقم ٣ لسنة ١٩٨٣م.

١ - دور الشرطة في مساعدة ضحايا الجريمة من الأحداث.

«من قانون رقم ثلاثة لسنة ١٩٨٣ الباب الأول - أحكام عامة - المادة رقم (١) ز (شرطة الأحداث) كل جهاز من أجهزة الشرطة يعين لغرض التحريات والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث».

سوف نتطرق - من خلال ما نرى من سلطات الشرطة في النظام القضائي للأحداث بأنها الحلقة المهمة في هذه السلسلة بحكم ما تمارسه من سلطات مباشرة وتعامل مباشر مع الحدث - إلى تقسيم ما نقترحه من اقتراحات لزيادة فاعلية سلطات الشرطة في مساعدة ضحايا الجريمة من الأحداث إلى قسمين:

الاقتراح الأول: على النطاق الداخلي.

الاقتراح الثاني: على النطاق الخارجي.

الاقتراح الأول: على النطاق الداخلي

إن الشرطة كأحد الأجزاء المكونة للنظام القضائي للأحداث تبدو الأكثر عزلة ومحدودية من ناحية قدرتها على التدخل في شئون الأحداث، ولما كانت الشرطة هي أول شكل من أشكال السلطة التي يتصل بها الحدث فإن قدرتها على مساندة الحدث وتولي مهمة التقويم المبدئي للموقف أمر ملح.

قد تكون الشرطة راضية بنقل الأحداث لكن المهارات والتدريب المتطور شروط أساسية في تأكيد كفاءة الشرطة في هذا الصدد من وجهة نظرنا، فإن الشرطة يمكن أن تنال تدريباً على السبل التي تساعد على اكتساب حساسية أكبر تجاه الأعراض المميزة للجُنَاح، لذا فإننا نقترح بأن يكون هناك للشرطة تدريب أكثر من أجل تطوير قدراتها ومهاراتها في مجال الديناميات الإنسانية.

هذا ما أقره مؤتمر الدفاع الاجتماعي العربي الخامس الذي عقد في تونس، الذي بحث مشكلات الجنوح ودور المؤسسات في علاج الحدث، كما اقترح المشاركون ضرورة وجود العلاج المتخصص للأحداث، وكذلك أشاروا إلى الحاجة إلى جماعة خاصة من ضباط الشرطة للتعامل مع الأحداث الجانحين والمعرضين للجناح، كما أوصى بتدخل الشرطة في التحقيقات العامة والعلاقات العامة ليتسنى لهم فهم المناخ الاجتماعي الذي يعيش فيه الحدث، وإحداث صورة إيجابية للحدث.

وفي عام ١٩٧٥ في المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة الذي عقد في جنيف تبين أن معظم الجرائم ترتكب من قبل أفراد صغار السن (الأحداث)، كما توصل إلى أن بوسع المجتمع أن يفعل كثيراً من أجل مساعدة الأحداث، ومن ثم مساعدة المجتمع، كما تبين في هذا المؤتمر أن بيئة الحدث (بيته ومدرسته وأصدقائه) تؤثر بشكل مباشر في سلوك الحدث، ومن أجل ذلك لا بد من أن يتعامل ضباط الشرطة بفاعلية مع الأحداث للإحاطة ببيئة الحدث والفهم الجيد للعلاقات الشخصية التي تؤثر فيه ولقيام شرطة الأحداث بعمل ما هو مطلوب منها (مساعدة ضحايا الجريمة من الأحداث) يجب أن يكون العمل فيها لأولئك الذين يرغبون في هذا المجال والذين على دراية بعلاقة هيئتهم (الشرطة) بالهيئات الأخرى في النظام القضائي للأحداث، كما يجب أن يتميزوا بفهم المظاهر القانونية لمحاكمة الأحداث، ولا بد لهؤلاء الأفراد من فهم دور الشباب في المجتمع ومدى خطورة تعرضهم للانحراف والعمل على التعاون مع الأجزاء الأخرى المكونة لهذا النظام (النائب العام، ومحاكمة الأحداث، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية المختلفة).

ومن أبرز الحقائق أهمية أن العلاقة بين الشرطة والأحداث ليست علاقة قانونية بل علاقة اجتماعية في المقام الأول، وكذلك ينبغي للشرطة معرفة الظروف التي دفعت الأحداث إلى الانحراف، وكذلك الإلمام بقوانين المجتمع والدراية بأخلاقياته، كما يجب أن تكون عناصر شرطة الأحداث على درجة كافية من التعليم لتقديم الحلول المناسبة للمشكلات، أي أن يتمتعوا بالقدرة على اتخاذ القرار الحكيم واختيار أكثر البدائل المناسبة، وأن يمتلكوا خبرة عملية في إجراءات جميع الهيئات التي تعمل ضمن النظام القضائي للأحداث، وذلك من خلال تلقيهم تدريباً يمكنهم من ذلك.

الاقتراح الثاني: على النطاق الخارجي

إن من الضروري لشرطة الأحداث إقناع المجتمع والأسرة والمدارس بالاستجابة رسمياً وبشكل غير رسمي للأسباب الباعثة على الجناح، ولتحقيق ذلك لابد من تحديد الاستجابات الإيجابية والبناءة للعمل مع الجناح، كما ينبغي إحاطة هذه المجموعات علماً بأنه مع الإرشاد والتوجيه والإشراف والمساعدة يمكن للأحداث التغلب على المشكلات التي يواجهونها، فلابد من وضع استراتيجيات توجه نحو منع الانحراف وتقويم الأحداث، كما أن من الأهمية بمكان ألا تقوم بتحقيق الأحداث أو أن تحط من إحساس الحدث بقيمته، كما ينبغي على الشرطة أن تحجم عن استخدام أي إجراءات قسرية بأي شكل كان.

ومن الأهمية البالغة في هذا الصدد الحاجة الماسة إلى توجيه عامة الناس وتعليمهم بخصوص أسباب الجناح وعوامل الجناح من خلال عقد الندوات والحلقات الدراسية ومن خلال وسائل الإعلام (المذياع، والتلفاز، والصحف، والمجلات) أو من خلال مجموعة منتخبة من الأفراد مثل (المدرسين، الإخصائيين الاجتماعيين، وضباط الإفراج تحت المراقبة).

٢ - حقوق الأحداث ضحايا الجريمة أمام سلطات التحقيق:

قانون رقم ثلاثة لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث الباب الأول، أحكام عامة، مادة رقم (١) و«جهاز العدل الذي يضم أعضاء النيابة المعنيين بغرض التحقيق

والتصرف والادعاء في قضايا الجنايات والجرح التي يرتكبها الأحداث وغيرها من الاختصاصات المبينة بهذا القانون».

إن من يمثل جهة التحقيق في النظام القضائي للأحداث هو النائب العام، ففي حين يتمتع النائب العام بسلطة واسعة في البت في شئون الأحداث إلا أنه لا بد له من أن يكون على جانب من الحساسية بخصوص التوصيات التي يقدمها مراقبو السلوك، فلا بد له من الاحتفاظ بجميع السجلات المتعلقة بالأحداث وأنشطتهم السابقة، كما لا بد أن تمتد هذه السجلات لتغطي بيئة الحدث الأسرية بهدف تقويم الوضع الحالي للحدث في المجتمع.

هذا وينبغي الحرص على ألا يمس تدخل النائب العام (ممثّل التحقيق) بحقوق الحدث، كما يجب عليه العمل في خطوط واضحة بخصوص المعايير المناسبة التي ينبغي فرضها في ظل أي ظروف.

٣ - دور قضاء الأحداث في حماية حقوق ضحايا الجريمة من الأحداث.

قانون رقم ثلاثة لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث الباب الأول، أحكام عامة، مادة رقم (١) د «محكمة الأحداث محكمة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون وتختص بالنظر في قضايا الأحداث».

أما فيما يتعلق بمحكمة الأحداث فيبدو أن القاضي يتصرف كنائب عن أب الحدث، ولما كان الهدف من النظام القضائي للأحداث يتمثل في الإصلاح ومنع جنوح الحدث في المستقبل فإن من الضروري للقاضي أن يفهم أهمية الطب النفسي والاختبارات النفسية والتعليمية والمهنية، كما لا بد له من التأثر بتوصيات الإخصائيين الاجتماعيين الذين يقومون بإجراء الاختبارات على الأحداث.

إن النظرة السائدة إلى سلوك الحدث هي أنه مشكلة طبية أو مرض اجتماعي، وفي العادة يكون الحدث ثمرة تفكك الأسرة أو انعدام الأسرة التي تتوافر فيها عوامل الرعاية والحماية.

ولابد للمحكمة على أي حال من أن تكون على جانب من الحساسية لحقيقة أنه في بعض الحالات توجد عيوب فردية يمكن التعرف إليها في الأفراد الذين ينخرطون في مستقبل الجناح، وينبغي للمحكمة الحرص في إدارة القضاء، وفي جميع القضايا يتعين عليها أن تعمل على أساس مبدأ (أقل البدائل شدة)، إضافة إلى ذلك فلا بد من حماية حقوق الحدث في مقابل التدخل في شئونه.

أخيراً يبدو أنه في ظل هذا النظام، لا تستطيع المحكمة أن تؤدي دور من يقوم بتوجيه التهمة، ولكن منهج التحقيق سيساعدها على توفير الرعاية والعلاج للحدث.

الخاتمة:

إن ثمة حاجة أكيدة إلى التعاون بين الشرطة والمحكمة والإصلاحات والمجتمع. وينبغي أن يوجه العلاج لتلبية حاجات الحدث، إضافة إلى ذلك ينبغي للمحكمة أن تعنى ليس فقط بمصلحة الحدث بل بحماية المجتمع.

إن مجتمع الشرق الأوسط لا يستطيع أن يعتمد على البحوث الغربية لأنها لا تتوافق مع قيم الشرق الأوسط وثقافته ومعتقداته وتقاليده.

المحور الخامس

دور الدولة في تعويض المجني عليه

د. يعقوب حياتي:

بسم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين، وكل الشكر والتقدير لكلية الحقوق.. الموضوع في غاية الأهمية، كانت الجريمة في الابتداء هي محضية العلماء.. ثم انتقلت إلى المجرم، وكان المجني عليه على وجه التحديد ضحية العلم والعلماء.. إلى أن ظهر علم المجني عليه، وهذا الموضوع يرجعني إلى أيام الصبا... العلم الذي تولى الاهتمام بالمجني عليه هو علم المجني عليه، فكلمة الضحية هي كلمة إعلامية وقد يكون الشخص ضحية وقد يكون الآدمي ضحية، وقد يكون غير الآدمي ضحية أيضاً.

في استخدام القانون الخاص دائماً يتحدث فيه عن الضرر وعن المضرور، أما في علم المجني عليه وفي مجال الجزاءات فيكون الحديث عن الطرف المعتدى عليه هو المجني عليه أو ربما تصحيحاً.. المُجنى عليه.. نعلم مدى دقة هذين الاصطلاحين.. الآن علم المجني عليه يقوم على ساقين.. على ميدانين أساسيين.. الميدان الأول دور المجني عليه في وقوع الجريمة، والميدان الثاني.. الأنظمة التعويضية حتى ١٩٨١... إذا أردنا أن نحدد القوانين التي تعاملت مع تعويض المجني عليه فسنجد أن أول قانون في الشريعة الإنسانية هو قانون «حمورابي» ثم الشريعة الإسلامية، ثم القوانين الأنجلوسكسونية، وأخيراً القانونين اللاتيني والفرنسي، والأخير الذي ننظر إليه على أنه يمثل مدرسة إنسانية قانونية متطورة جداً، لكن في مجال تعويض المجني عليه يعد القانون الفرنسي متأخراً ومتأخراً جداً على الأقل في تعويض الضرر للمجني عليه.

المشرع الكويتي اقتبس من الدعوى من المجني عليه في المادة ٢٥٦ من القانون المدني، ولكن جاءت هذه المادة قاصرة، تتكلم عن تعويض المجني عليه أو الوارثة في حال تعذر معرفة الفاعل. الفكرة هنا كانت فكرة جديدة عليه، وهذا

ما حدثني به الاستاذ الدكتور العميد / عبدالفتاح عبدالباقي، وقال عندما وضعت نص المادة فقد كان من ضمن المشرعين الظاهرين في وضع مشروع القانون المدني هذا الإنجاز الرائع لدولة الكويت، قال لي: يا يعقوب يا ابني... إنني قد استفدت استفادة تامة جداً من هذه الرسالة، ويبدو أن فكرة تعويض المجني عليه من الخزانة العامة، كانت فكرة فيها كثير من الجرأة، أو فكرة فيها كثير من الوقاحة إن جاز التعبير، لذلك كانت جرأة فوق المقارنة، لذلك أخذوا بالنصف وتركوا النصف الآخر، لذلك جاءت المادة ٢٥٦ محققة الغرض نصف الشيء في حالة عدم معرفة الفاعل.. وبشروط كذلك.. تلتزم الدولة بالتعويض ولكن ماذا في حالة معرفة الفاعل وكان معسراً، النتيجة الشيء نفسه، من خلال خبرتي، فإن المجني عليه ربما مؤقتاً يكون قد شفى غليله من وضع المتهم في السجن ولكن بشكل دائم هو يريد تعويض الضرر، من هنا تأتي فكرة الدية في الشريعة الإسلامية، لذلك من الأهمية بمكان الآن أو بعد مرور ٢٣ سنة تقريباً وجوب أن يبادر المشرع إلى استكمال نص المادة ٢٥٦ حتى تكون الحماية كاملة للمجني عليه، وكنت أتمنى بعد أن وقع علينا الاعتداء البعثي العراقي الكافر في يوم ٢/ ٨ أن يفرض المشرع تشريعاً خاصاً مؤقتاً يعوض فيه ضحايا الاعتداء العراقي، لأن الفاعل هنا، حتى الآن لم نصل إليه... هناك كثير من الأشخاص لم يتقدموا - تعففاً - إلى هيئة التعويضات، وكنت أتمنى أن يضاف نص يعوض الضحايا المباشرين المعتدى عليهم من خلال الجرائم التي ارتكبتها النظام البعثي العراقي.

الآن الاهتمام فرض نفسه في قضايا علم المجني عليه، وأحيل في تعويض الضرر للمجني عليه إلى رسالة المتحدث إليكم يعقوب حياتي.. المقدمة إلى جامعة الإسكندرية، ولكن اللافت للنظر أن الإسرائيليين واليهود أشد الناس اهتماماً بعلم المجني عليه، لذلك نجد لهم حضوراً لا يتصوره أحد في الجمعية العالمية لعلم المجني عليه وفي الندوة العلمية الآن استمرت عشرات الحلقات، والاهتمام بعلم المجني عليه، لكي يصلوا إلى المعالم الحقيقية التي يطمسها بعض التشوهات أو كثير منها بأنهم هم ضحايا، لذلك أشد الناس اهتماماً بهذا العلم، علم المجني عليه، هي الدولة الإسرائيلية... في الابتداء والانتهاه أتقدم بالشكر الجزيل وأتمنى لكم التوفيق.

د. فايز الكندري:

سوف أتحدث عن مسؤولية الدولة بتعويض ضحايا الجريمة سواء أكان المجني عليه أو ذويه.. في البداية أود أن أستبعد نص المادة ٢٥ من الدستور الكويتي والتي يستند إليها بعض من الفقه الدستوري والفقه الإداري كأساس يلزم الدولة على هذا التعويض، على أساس أن المادة ٢٥ قضت بأن الدولة تلتزم بتكافل تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين نتيجة الحرب أو نتيجة تأدية واجبهم العسكري.

في الحقيقة أن هذا النص لا يكفي لرفع دعوى مدنية في مواجهة الدولة للتعويض عن هذه الأضرار الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وغيرها.. فهي لا تفرض عليها سوى الالتزام بكفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء العامة. وكما أشار الأستاذ الدكتور/ عادل الطبطبائي، فقد عبر عن أن ذلك يعدّ لمسة حنان من جانب الدولة تواسي بها الدولة ضحايا الحرب أو الكوارث أو النكبات في سبيل تعويض عادل وليس تعويضاً جابراً للضرر، وهو ما يستوجب إصدار تشريعات خاصة في هذا الشأن.

إن نستبعد نص المادة ٢٥، وكما تفضل الدكتور يعقوب حياتي ننقل إلى ضمان أذى النفس والدية الشرعية.. هنا نتكلم عن ضمان الدولة عن تعويض أضرار محددة، وهي الأضرار الواقعة على النفس، وفيها شروط محددة وأهمها أن يكون الفاعل مجهولاً.. ولكن إذا كان الفاعل معروفاً فإن لا مجال للحديث عن ضمان الدولة لتعويض الضرر، وحتى الأضرار الواقعة على النفس.

إن الحماية الجنائية لضحايا الجريمة هي حماية قاصرة، لأن المجني عليه - أو ذويه - يريد أن يشفي غليله من الجاني، ولكن مثلما تفضل الدكتور يعقوب حياتي هذه الرغبة سرعان ما تنتهي، ويطالب بتعويض ما تكبده من خسائر مادية ومن أضرار جسدية أيضاً، وأضرار معنوية أخرى، فهو يريد أن يتم تعويضه، فهل الدولة تلتزم بتعويضه أم لا؟

في واقع الأمر حتى نتحدث عن مسؤولية الدولية عن تعويض ضحايا الجريمة، فإن ذلك لا يكون إلا بأمرين.. إما أن يكون بتدخل تشريعي، وإما أن يكون باجتهاد قضائي. التدخل التشريعي على حد علمي لا يوجد حتى اليوم إلا في المادة ٢٥٦ من القانون المدني، والخاصة بأحكام ضمان أذى النفس، وكما قلت وكما قال الدكتور يعقوب حياتي هذه الأحكام لا تسعف في بعض الحالات فهي تستوجب شروط محددة.

فعلى الأخص، يجب تحديد هوية الفاعل أو مرتكب (الجريمة)، وكما قلنا حتى لو تم تحديد هوية الفاعل فإن الدية الشرعية محددة.. محددة بالنفس والضرر الذي وقع على النفس ولا تشمل الأضرار المادية ولا تشمل الأضرار المعنوية أيضاً، لذلك نحتاج إلى تشريع خاص، ولم يصدر هذا التشريع.. التشريعات التي صدرت بعد تحرير دولة الكويت هي تشريعات استثنائية.. صدر المرسوم بقانون رقم ٩١/٣٨ بخصوص تقرير معاش استثنائي لورثة الشهداء، ومرسوم آخر رقم ٩١/١٠ لتعويض مؤقت لأسر الأسرى المفقودين والمرتهنين، وأيضاً مرسوم آخر بخصوص قواعد تعويض من تضرر مساكنهم الخاصة من جراء العدوان العراقي.. إذن هي تشريعات مؤقتة لمعالجة ظروف محددة وليست تشريعات دائمة، وهذا على خلاف ما عليه الشأن في القانون الفرنسي، فعلى سبيل المثال القانون رقم ٧ الصادر في يناير ١٩٨٣ والمتعلق بجرائم الإرهاب يلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية والأضرار الجسدية الناشئة عن جرائم العنف التي ترتكب أثناء التجمهر أو التجمعات سواء أكانت مسلحة أم غير مسلحة.. فهو يقرر مسؤولية الدولة دون أن يكون هناك خطأ ثابت في حقها.. فنحن بصدد تشريع وتدخل تشريعي يلزم الدولة بالتعويض، وهذا لا نجده في دولة الكويت إلا فيما يتعلق بضمان أذى النفس.

أما ما يخص الاجتهاد القضائي.. فنحن نفتخر بأن أحكاماً قضائية كويتية تلزم الدولة بتعويض ضحايا الجريمة... وهذا يتجلى في أحكام المسؤولية المدنية التي صدرت بخصوص مخلفات الحرب. فكما نعلم جيداً إنه بعد تحرير دولة الكويت.. أصبحت أراضي الدولة كلها ساحة للمخلفات الحربية العسكرية من

قنابل عنقودية.. وألغام.. وشظايا وخلافه... وهي ما زالت موجودة حتى هذا اليوم، ووصلت حوادث الانفجار بسببها حتى الآن إلى ألف حادث، فالقضاء الكويتي في كثير من الأحكام القضائية وضع على عاتق الدولة المسؤولية بتعويض ضحايا انفجار هذه المخلفات، باعتبار أن الفاعل مجهول، دون أن يلجأ إلى أحكام ضمان أذى النفس، وإنما ألقى بالمسؤولية على عاتق الدولة بمفردات جداً ممتازة.. وهذا جزء من مقتطفات من حكم محكمة التمييز [وكانت استعادة الحكومة الشرعية سيادتها على الدولة وبسط هيمنتها ونفوذها على جميع أرجاء البلاد يوجب عليها استخدام جميع الوسائل والتدابير الكفيلة لتطهير البلاد، مما ترك المحتل من مخلفات وأسلحة وألغام تشكل خطورة على حياة الناس وأمانها]. وإن كانت محكمة التمييز قد قدرت مسؤولية الدولة وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية للعمل غير المشروع، إلا أنها قد وضعت على عاتق الدولة إن جاز التعبير الالتزام بالتعويض ومسؤوليتها الحديثة مفترضاً ثبوت الخطأ في حقهما بمجرد وقوع الانفجار، على اعتبار أنها لم تقم بالتزامها على أكمل وجه ولم تنظف الأراضي والشواطئ من مخلفات الحرب من قنابل عنقودية وألغام وشظايا وخلافه.. ولم تقم بإحاطة هذه المناطق بأسلاك شائكة وغيرها. فالقضاء الكويتي في واقع الأمر قد تبنى بقصد أو من دون قصد النظريات الحديثة بواجب الضمان.. ضمان سلامة الأفراد والأشخاص على دولة الكويت، لذلك نحن بوصفنا كويتيين نتمنى أن يكون هناك تشريع كما تفضل الدكتور يعقوب حياتي وليس فقط تشريعات مؤقتة.. كتلك التي صدرت بعد تحرير دولة الكويت، فما نطمح إليه أن يكون هناك تشريع يلزم الدولة بالمسؤولية عن الأضرار النفسية والجسدية وخصوصاً مع انتشار جرائم الإرهاب، ولا يخفى عليكم اليوم الجرائم التي ترتكب في الدول المجاورة، دول مجلس التعاون الخليجي، ولا نستبعد وقوع مثل هذه الجرائم في دولة الكويت.. لذا نفضل أن يكون هناك تشريع خاص بهذا الموضوع يلقي على عاتق الدولة المسؤولية الحديثة في تعويض ضحايا جرائم الإرهاب والعنف في نطاق محدد وشروط محددة معتمدين في ذلك بالتشريعات المقارنة.

د. داود الباز:

أولاً - مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة:

شجر الخلاف بين الفقهاء وتنازعوا أمر التزام الدولة بالتعويض فيما بينهم وسلخوا في ذلك طرائق قدداً. فتلة من الفقه عارضت التزام الدولة بالتعويض وقلة منهم أيدته ولكل وجهة هو موليها، ومبررات هو مجتبيها، كما تفرقت السبل بالمؤيدين حول أساس التزام الدولة بالتعويض على نحو ما سأتلو عليكم منه ذكراً.

الاتجاه الأول - عدم التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدولة قد كفلت للأفراد حق التقاضي وأتاحت لهم طريق الحصول على التعويض من خلال الدعوى المدنية، لجبر الأضرار الناشئة عن الجريمة، كما سمحت لهم بالخيار بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لرفع دعوى التعويض، وأوقفت الفصل في هذه الأخيرة على الفصل في الأولى في بعض الدول.

ويدعم أنصار هذا الاتجاه رأيهم بأن الدولة قد قررت للأفراد، التأمينات الاجتماعية، كالتأمين ضد المرض والشيخوخة والعجز عن العمل، بالإضافة إلى التأمين الصحي والمساعدات العامة، وغير ذلك من الضمانات الاجتماعية، فكيف تلزم بعد ذلك بالتعويض؟

كما ساق أنصار هذا الاتجاه مبررات عدة للرفض منها:

- أ - إن الأفراد قد يطمئنون لالتزام الدولة بالتعويض، ومن ثم يكونون غير حريصين في تصرفاتهم مما يجعلهم ضحايا للجريمة في بعض الأحيان.
- ب - وقد يكون للمجني عليه دور في وقوع الجريمة، الأمر الذي يعني أنه ليس دائماً ضحية للجريمة، بل يسهم فيها.
- ج - إن التزام الدولة بالتعويض يهدر أموالها ويحتاج إلى موازنات كبيرة، وأن المجال الطبيعي لهذا التعويض هو التأمينات الاجتماعية.

د - إن القول بالتعويض يعني بمفهوم المخالفة أن الدولة قد أخفقت في حماية الأمن العام وهو أهم أهداف الضبط الإداري العام، ومن ثم تكون قد قصرت في واجباتها، الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من هيبتها وحدث الاضطرابات والقلق.

وقد تكفل الفقه بالرد على هذه الحجج بالبراهين المتعددة، نذكر منها:

١ - إن الأضرار الناشئة عن الجريمة لها طبيعة مختلفة عن تلك التي يغطيها نظام التأمينات.

٢ - إن حرص الفرد على سلامته يجعله يمتنع عن الإسهام في جريمة لا تكفي الأموال الطائلة لتعويضه عما حاق به من ضرر، وحتى إذا أسهم في ارتكاب الجريمة فهذا الأمر يراعيه القاضي عند تقدير التعويض الجابر للضرر.

٣ - إن الدولة مهما كانت منزلتها لا يمكن أن تصير مجتمع المدينة الفاضلة الخالية تماماً من الجرائم.

٤ - إن الدولة أيضاً تخلف المجني عليه أو ورثته في الرجوع على الجاني بما دفعته من أموال، إضافة إلى أن القانون بفروعه إنما يهدف إلى غاية أساسية هي تحقيق العدالة وكفالة الأمن القانوني والدفاع عن الصالح العام. وهو ما يؤدي بنا إلى تناول وجهة نظر الاتجاه الثاني فيما يلي:

الاتجاه الثاني - التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة:

يرى أنصاره أن هناك حالات لا تستطيع فيها الدولة الوصول إلى فاعل الجريمة، لعدم معرفته أصلاً - ومن ثم تكون الجريمة قد قيدت ضد مجهول - أو لفراره وعدم التمكن من القبض عليه، بل في حالات أخرى، يقبض على الجاني ولا يتمكن الضحية أو ورثته من الحصول على التعويض بسبب إفسار الجاني، ومن ثم لا يقبل من الدولة أن تترك الضحايا يعانون وحدهم آثار الجريمة، وإنما تقتضي قواعد العدالة أن تسهم الدولة في تعويض المجني عليهم.

وقد ساق أنصار هذا الاتجاه مبررات عديدة لوجهة نظرهم نذكر منها ما

يلي:

أ - إن الدولة منعت الأفراد من اقتضاء حقوقهم بأيديهم من الجناة، ومن ثم فإنه ينبغي عليها أن توصل الحق لأصحابه، فإن عجزت لهرب الجاني أو عدم معرفته أو إعساره، فإنها تلتزم بالتعويض إظهاراً للتعاطف والشعور بالمسؤولية تجاه الضحية.

ب - إن التعويض من قبل الدولة يعد تطبيقاً لمبدأ المساواة المنصوص عليه في الدساتير، حتى لا تحدث مفارقات في الجرائم المتماثلة من حيث ظروف ارتكابها وملابسات القبض على الفاعل فيها، واختلاف الحكم بحسب إعسار الجاني أو يساره، أو نجاح مرفق الأمن أو إخفاقه في معرفة الفاعل والقبض عليه.

ونحن نؤيد هذا الاتجاه ولا سيما في تلك الدول التي يتقاعس فيها جهاز الأمن عن القيام بأخص واجباته وهو القبض على الجناة، خشية بأسهم، أو رهباً من سطوتهم، أو تفادياً لحدوث ما يهددون به لو اقتفوا أثرهم أو ألقوا القبض عليهم.

ثانياً - أساس التزام الدولة بتعويض الضحية:

١ - الخطأ كأساس لالتزام الدولة بالتعويض:

بعيداً عن إثارة فكرة الخطأ الشخصي والمرفقي وصور كل منهما يمكن القول بأن مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة يمكن أن تقوم على أساس الخطأ إذا كان جسيماً ووقع من جانب مرفق الأمن، ولذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يتشدد في درجة الخطأ المنسوب إلى هذا المرفق ويتطلب أن يكون جسيماً أو على درجة كبيرة من الجسامة، وذلك لدقة نشاطه وجسامة أعبائه.

لكن الصعوبة في التطبيق العملي حيث يصعب، إن لم يكن مستحيلاً، قيام مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، فما بالك بالخطأ الجسيم، الأمر الذي يجعل هذا الأساس نظرياً ليس غير.

٢ - المخاطر كأساس للالتزام الدولة بتعويض الضرر:

مجلس الدولة الفرنسي أقر منذ زمن بعيد مسؤولية الدولة على أساس المخاطر، وخصوصاً بالنسبة للموظفين العموميين أو المتعاونين مع الإدارة. ورفض القضاء المصري الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للالتزام الدولة بالتعويض. وفي الكويت يرفض القضاء الإداري تأسيس مسؤولية الدولة على أساس آخر خلاف الخطأ استناداً إلى المادة الرابعة من قانون إنشاء الدائرة الإدارية التي تشترط للتعويض عن القرار الإداري أن يكون معيباً بأحد عيوب القرار الإداري. ومفاد ذلك أنه لا يمكن ترتيب المسؤولية على أساس آخر رغم أن نص المادة ٢٥ من الدستور الكويتي قد يسمح بذلك إذ يقول: «تكفل الدولة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث والمحن العامة وتعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية».

بل نستطيع أن نقول إن القضاء الإداري الكويتي يطبق بصدد مسؤولية الدولة على أساس الخطأ قواعد المسؤولية الشخصية الواردة في القانون المدني. وقد تضمن قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ هذه المسؤولية في المادة ٢٧ فقرة ٢، والتي نصت على أن: «يعفى الموظف..... ولا يُسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي».

وتأكيداً لذلك أصدر وكيل وزارة الداخلية تعميماً يقضي بتحمل موظفي الدولة كلفة أي أضرار قد يتسببون فيها نتيجة أخطاء يرتكبونها.

وقد جاء في هذا التعميم «توالى صدور أحكام قضائية تقضي بإلزام الجهات الحكومية بسداد مبالغ مالية في صورة تعويضات للمتضررين عن أخطاء ارتكبها موظفو تلك الجهات تتمثل في عدم اتباع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ونظراً لأن هذه المبالغ تتحملها في النهاية الميزانية العامة للدولة مما يعود بالضرر على الدولة، ولما كانت المادة ٢٤١ من المرسوم بالقانون رقم ٨٠/٦٧ بإصدار القانون المدني تنص على الآتي: «للمسؤول عن عمل الغير أن يرجع عليه بكل ما يدفعه للمضور تعويضاً عن عمله غير المشروع»...

وبذلك يكون القانون قد أجاز الرجوع على الموظف بقيمة التعويض الذي تتحمله الدولة عن طريق سداده للمضرور نتيجة لخطأ هذا الموظف. واسترعى التعميم نظر جميع العاملين إلى أن أي موظف يتسبب بخطئه في تحميل موازنة الدولة أعباء مالية تتمثل في مبلغ التعويض الذي يحكم به لصالح المضرور، سوف يتم الرجوع عليه بقيمة هذا التعويض، وتكون مسؤولية الموظف في هذه الحالة مصدرها القانون.

٣ - المساواة أمام الأعباء العامة كأساس لالتزام الدولة بالتعويض:

من الصعب التسليم بمسؤولية الدولة على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي تقرير تلك المسؤولية مادام أنه ليس هناك نصوص قانونية تقرر ذلك صراحة، على أساس أن فكرة المساواة هذه لا يمكن إثارتها تلقائياً، حيث يشترط أن يكون الضرر من نوع خاص وغير عادي.

٤ - التضامن الوطني كأساس لمسؤولية الدولة:

نحن في حاجة إلى وضع أساس يكفل تعويض الضحية دون حاجة إلى إثبات وقوع خطأ أو تقصير من الدولة. وهذا الأساس يمكن أن يترد إلى فكرة التضامن الوطني بهدف إعطاء المواطنين نوعاً من الثقة والطمأنينة والتكامل في الشعور الوجداني والارتباط الأخوي. باعتبار أن التضامن تعبير عن الأساس الذي تقوم عليه المساعدة أو المعاونة التي تقدمها الدولة لمن يواجه محناً أو ظروفًا قاسية، ثم إنه يستند إلى المادة ٢٥ من دستور دولة الكويت التي سبق ذكرها، والتي تؤكد الطابع الدستوري لهذا الأساس.

إضافة إلى ذلك فإن صدور المادة المذكورة جاء بلفظ يفرض على الدولة كفالة تضامن المجتمع في تحمل الأعباء الناجمة عن المحن العامة. والكفالة التزام قانوني يقيد الشخص القانوني ويتعهد بتنفيذه. والدولة من حيث كونها شخصاً معنوياً عاماً عندما تلتزم به يتعين عليها تأديته تجاه مواطنيها. وقد ورد لفظ الكفالة أيضاً في الباب الخاص بالحقوق والحريات والذي تقرر نصوصه أحكاماً إلزامية على الدولة والدستور، حيث يرد به مصطلح محدد في أكثر من

موضع يجب أن يفسر هذا المصطلح بمعنى واحد وفقاً لطريقة الاستنتاج من خلال تنسيق النصوص الدستورية، وهو ما ينطبق على لفظ الكفالة، إذ لا يكون له سوى معنى واحد هو التزام الدولة بمضمونه. ثم إن هذا الأساس يُستمد من الشريعة الإسلامية ومصدريها الرئيسيين القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى».

ثم إن فكرة القسامة وتحمل العاقلة للدية في الفقه الإسلامي تدعمان هذا الأساس، ولو بطريقة غير مباشرة. ويبدو أن العميد «ليون دي جي» صاحب نظرية التضامن الاجتماعي «المقررة بأن التضامن هو مصدر القانون وأساسه، وأن حقوق الأفراد وحررياتهم هي مراكز قانونية مبعثها التضامن الاجتماعي»، قد استقى أفكاره من الفقه الإسلامي، وهو يؤكد على أن التضامن الاجتماعي هو أساس تكوين الدولة وأساس سيادتها.

ولكن هل يمكن للقضاء الحكم بإلزام الدولة بالتعويض للضحية على أساس هذه الفكرة؟

الإجابة بالسلب طبعاً برغم الطابع الدستوري للأساس لأن القضاء لا يمكنه الحكم بذلك دون تدخل تشريعي يقرر ذلك، فالدولة تسأل عن تعويض الأضرار التي لا يعرف المسؤول عنها، إذ يجب عليها الوصول إلى مَنْ أحدث الضرر، فإن أخفقت فالعبء النهائي للتعويض يوزع على الجماعة.

المحور السادس

دور أفراد المجتمع في حماية حقوق الضحية في القانون الكويتي

د. صالح ناصر العتيبي:

الحماية عنصر أساسي للحق، فهي التي تنتقل الاستثناء به من الحالة الواقعية إلى الحالة القانونية، أي إلى الحالة المشمولة بمظلة القانون. فإذا اعتدى شخص على حق آخر، فإن القانون يجيز لصاحب الحق اللجوء إلى وسائل عدة لدفع هذا الاعتداء وحماية حقه كالدفاع الشرعي أو اللجوء إلى أجهزة الدولة الرسمية أو سلوك الطريق القضائي. ولم يقف القانون عند هذا الحد لتقرير حماية حقوق الضحية بل سمح للأفراد بالتدخل بما يكفل تحقيق هذه الحماية انطلاقاً من مبدأ التضامن والتكافل بين أفراد المجتمع، وخصوصاً أن الواقع العملي قد كشف عن أن أي جهود رسمية لمكافحة الجريمة والحد من آثارها لا يكتب لها النجاح الكامل ما لم تلق مساندة فاعلة من أفراد المجتمع. ومن ثم فإن المقصود بالأفراد هم الأشخاص العاديون غير المجني عليه والجاني ورجال الأمن.

ومما يسهم في هذا الدور الإيجابي للأفراد أن نصوص قانون الجزاء الكويتي لا تقرر المساءلة الجزائية للأفراد عما يقومون به من أفعال في سبيل الدفاع الشرعي عن الشخص المعرض لخطر الجريمة سواء أكان خطراً يهدد نفسه أم ماله، وهو ما تنص عليه المادتان ٢٥، ٣٢. ولا شك في أن هذه المساعدة من الأفراد العاديين لها أثر في حفظ حقوق الضحية لأنها قد تسبق حدوث الجرم أو الشروع فيه فتحول دون وقوعه أو تمامه. كما تتجاوز ذلك إلى ما بعد وقوع الجريمة، فقانون الجزاء يتضمن نصوصاً تؤكد على هذا الدور الإيجابي للأفراد، وذلك فيما يتعلق بضبط الجناة وخصوصاً في الجريمة المشهودة، فقد رأى المشرع أن حالة التلبس بالجريمة قد تستلزم سرعة تدخل الأفراد العاديين، إذا لم يكن في محل الجريمة أحد المختصين بالأمن، فأعطي

هؤلاء الأفراد الحق في ضبط الجاني وتسليمه إلى أقرب رجل أمن وفقاً لما تنص عليه المادة ٥٨ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

كما نجد للأفراد دوراً كبيراً في حماية حقوق الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية، فأجيز لهم الإدلاء بالشهادة على النحو الذي نظمته القانون، إذ إن الحق يتجرد من كل قيمة إذا لم يقيم الدليل الذي يستند إليه، والشهادة عماد الإثبات في الجرائم كونها تُعد من أبرز الأدلة على ارتكاب الجريمة وتحديد المساهمين فيها، وخصوصاً أن المتهم لا يبادر دائماً إلى الاعتراف، فالكسوت أو التغاضي عن الإرشاد عن المجرم يساعده ويشجعه ويسهل له الإفلات من العدالة بما يؤدي إلى ضياع حقوق ضحايا الجريمة.

وإذا كان قانون الجزاء قد عدّ الدفاع الشرعي عن الغير واحداً من أسباب الإباحة، فإن القانون المدني الكويتي قد اتفق معه في هذا الشأن حين قضت المادة ٢٣٥ منه بعدم التزام محدث الضرر بتعويض الضرر الذي يحدث بفعله إذا وقع نتيجة لدفاعه الشرعي عن نفس الغير أو ماله حتى ولو لم تربطه بهذا الغير رابطة أو صلة ما، لأن الدفاع الشرعي وفقاً لهذا النص يُعد حقاً ومن يستعمل حقه لا يُعد مخطئاً في نظر القانون مادام لم يتجاوز مداه ومضمونه.

أما إذا تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي فإنه يُعد مخطئاً، ومن ثم تتحقق مسؤوليته عن هذا التجاوز، إلا أن القانون قد راعى دوافعه، فلم يلزمه بالتعويض وفقاً لما تنص عليه قواعد المسؤولية التقصيرية، وهو التعويض الجابر للضرر، وإنما أناط بالقاضي سلطة أن يحكم عليه بتعويض تراعى فيه ظروف الحال ومقتضيات العدالة.

ولا شك في أن هذا الاتجاه من جانب القانون المدني ومن قبله القانون الجزائي هو في مصلحة الضحية باعتبار أنه يعطي للأفراد العاديين حقاً مشروعاً في الدفاع عن حقوق الضحية وحماية مصالحه وهو إجراء فاعل، لأن الأفراد العاديين غالباً ما يتصادف وجودهم في مكان وقوع الجريمة بدرجة أكبر من احتمالات وجود رجال السلطة العامة. إلا أن دور الأفراد بهذه الصورة يظل ناقصاً إذا بقي مجرد حق للفرد، له أن يستخدمه أو أن يحجم عنه وفقاً لمدى ما يتمتع به من شهامة ومروءة ونخوة وإيثار، ولم يصاحبه التزام قانوني بتقديم

يد العون لمن يحتاج إليها من ضحايا الجرائم بل يفرض عليه الجزاء المناسب في حال تقاعسه أو تراخيه عن تقديم العون رغم قدرته على ذلك، وبخاصة إذا لم يكن هناك خطر يهدده.

وعلى الرغم من عدم وجود التزام قانوني عام مفروض على جميع الأفراد بتقديم المساعدة للضحية عندما يحتاج إليها، بما يعني أنه يظل التزاماً أخلاقياً في المقام الأول، إلا أن مما يخفف من هذا القصور التشريعي وجود بعض الأحكام المتناثرة في ثنايا القانون يشكل فيها هذا الواجب التزاماً قانونياً كما هو الحال فيما تقرره المادة ١٤٣ من قانون الجزاء الكويتي التي تعاقب كل من علم بوجود مشروع جريمة قتل أو حريق أو سرقة، في وقت يستطاع فيه منع ارتكابها، وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات العامة أو إلى الأشخاص المهددين بها. وأيضاً ما تنص عليه المادة ١٤٤ من ذات القانون من معاقبة مَنْ امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر جسيم في نفسه أو ماله إذا كان هذا الخطر ناشئاً عن كارثة عامة كغرق أو حريق أو فيضان أو زلزال. ومن تلك النصوص أيضاً ما ورد في المادة ١٤٠ من ذات القانون من معاقبة من يُدعى للشهادة فيتخلف عن الحضور، وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية نجد أن المادة ١٤ تعاقب بالعقوبة المقررة للامتناع عن الشهادة كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها ولم يبلغ ذلك إلى الجهات المختصة مما لأه منه للمتهمين.

وفي النهاية نرى لزماً على الدولة التصدي بجميع الوسائل لاستنفار أفراد المجتمع لأداء هذا الواجب، وذلك بالتوعية بخطر الجريمة وضرورة مكافحتها بكل الطرق المشروعة، وعليها في هذا الشأن أن تزيل العقبات التي تحول بينهم وبين الإبلاغ عن الجرائم أو الشهادة فيها، وأن تقدم حماية فاعلة للمتعاونين معها لتقييمهم ونوحيهم من بطش الجناة، وأن تعوض أفراد المجتمع عن الأضرار التي قد تصيبهم من جراء مساعدتهم للضحايا وضبط الجناة، وأن تقوم بكل ما من شأنه تشجيع أفراد المجتمع للإسهام في منع وقوع الجريمة والتصدي لمرتكبيها وملاحقتهم حتى يقبض عليهم ومساعدة ضحاياها، وذلك بمكافأة من ينبري لأداء هذا الواجب حتى يسهم أفراد المجتمع ككل بدور فاعل في حماية حقوق ضحايا الجريمة، وحفظ الأمن بصفة عامة.

المحور السابع

الحماية القانونية للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية

د. محمد بوزبر:

حقيقة أن الموضوع لا يتطابق تماماً مع عنوان الحلقة النقاشية، لكن نحن بوصفنا دولة ملتزمة باتفاقيات دولية وداخل منظومة دولية.. بعد فترة إن شاء الله سنكون من ضمن منظومة عالمية تمارس العدالة الجنائية، وهي ما تعرف باسم المحكمة الجنائية الدولية.

وقبل أن أبدأ أحب أن أوضح هذه المحكمة التي دخلت حيز النفاذ في يوليو ٢٠٠٢ وإلى وقتنا هذا.. أصبح هناك (٩٢) دولة طرفاً في هذه الاتفاقية، ومحتمل في نهاية هذا العام أن يتجاوز هذا العدد إلى (١٠٠) دولة، والكويت حتى الآن لم تقم بالتصديق، في حين إنها قامت بالتوقيع على هذا النظام، والوضع الحالي لوقائع هذه الاتفاقية وهذا النظام ربما لا ينطبق علينا في الوضع الحالي، لكن في المستقبل وهذا أنا أراه قريباً إن شاء الله أن الكويت سوف تصدق على هذا النظام لما في هذا النظام من حماية لحقوق الضحايا، وحماية أيضاً من جميع الجرائم التي ترتكب في هذا الصدد والتي تُعد أشد فتكاً وأشد خطورة بالمجتمع الدولي، وسوف أُلخص حديثي في استعراض بعض المواد الخاصة والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاحظت من خلال الاستقراء أن هناك تماسكاً بالنسبة لمفهوم الضحية.. وأقصد هنا الصياغات لمفهوم كلمة الضحية ظل متماسكاً وموجوداً في جميع الآليات التي قامت في السابق مثل محاكم نوفمبر ومحاكم يوغوسلافيا إلى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة ظل هذا المفهوم متماسكاً.. ظل موجوداً ويناقد مسألة الضحية، ولم يرد، فقد مفهوم المجني عليه إلا في الصياغة العربية.. فلو رجعت إلى الصياغات الفرنسية والإنجليزية لوجدتها تذكر (victim)، ولم أجد صياغة تشير إلى المجني عليه، ووجدتها فقط في الصياغة العربية بالنسبة أو بالنسخة العربية

لهذه المحاكم.. ومن ثم تكون لديّ اعتقاد بأن هذا المصطلح أصبح محجوزاً لهذه الصياغات أو هذه اللغات، فالضحية محجوز فقط للغتين الإنجليزية والفرنسية، ونحن بدأنا نركز أكثر على المجني عليه.

وبالنسبة للصياغات أيضاً كتوجه للأمم المتحدة فهي تستعمل مصطلح غير مصطلح الضحية، فكل الإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية دائماً تشير إلى لفظ الضحية، وهذا ما أحببت أن أوضحه من خلال الاستقراء وهذه هي الملاحظة الوحيدة.

بالنسبة لاستقراي لبقية المواد والتي تركز بشكل أكثر على الحماية الجنائية الدولية للضحية، نجد أن المحكمة وفرت الحماية للضحايا.. لضحايا النوع.. أنواع من الجرائم، وهي ما تعرف بالجرائم الأشد فتكاً وخطورة، وهي المعروفة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جرائم الإبادة البشرية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فلو ركزنا أكثر على جرائم الحرب لوجدنا أن هذا المفهوم لم يفرق كضحية بين أن يكون هذا الشخص عسكرياً وأن يكون مدنياً.. فمادام أن الجريمة قد تحققت بأركانها، ومن ثم أنا أمام ضحية سواء أكان عسكرياً أم مدنياً، فهذه في النهاية حماية شاملة لكل ما يقع تحت نطاق هذه المحكمة.. من الأمور الضرورية والمهمة والتي تنفع الضحية أيضاً، وتقييد الضحية في مسألة تقادم هذه الجرائم الواردة في النظام الأساسي.. هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم، وبذلك نكون قد حافظنا على حق هذه الضحية في أن تتقدم لهذه المحكمة في أي وقت. وليس للضحية نفسها وإنما أسر ضحايا وأجيال بعد.. فسوف تظل هذه المحكمة وتظل هذه الضحية محافظة على الحق بالتقدم إلى مثل هذه المحاكمات، والكويت قامت بالتصديق على اتفاقية عدم تقادم الجرائم وأصبح جزءاً لا يتجزأ من قانون الجزاء الكويتي.

والضحية أيضاً في القانون الكويتي.. متى ما تعرض إلى جريمة من جرائم الإبادة البشرية أو ضد الإنسانية، فالضحية تملك أن تتقدم في أي وقت، فلا تسقط جرائمها بالتقادم.

من الأمور المهمة أيضاً والتي راجعتها في النظام الأساسي أن كل أنظمة العدالة الدولية تركز كثيراً على الضحايا، وبصفة خاصة على الضحية لهذه الجرائم، لأن الجرائم التي ترتكب في حق الضحايا في هذه المحاكم جرائم شديدة قد ترتكب من قبل أشخاص ذوي نفوذ واستغلال واسع.. فهذه المحاكم.. سواء المحاكمة الجنائية الحالية أو المحاكم التي سبقتها دائماً توفر حماية خاصة للضحايا.. ودائماً تنشأ وحدة Victim werkesunet، وهذه الوحدة خاصة بتوفير جميع الإجراءات الكفيلة بحماية الضحية من أي تعسف أو أي ضغوط يمكن أن تفرض عليها تعوق سير العدالة إذا طلبت من هذه الضحية إفادة معينة أو شهادة معينة، ويتم التركيز أيضاً على عمل هذه الوحدة لفئة معينة لهذه الضحايا.. وخصوصاً ضحايا الاستعباد الجنسي وضحايا الأطفال، وخصوصاً الجرائم الجنسية التي لها طابع خاص فيتم التعامل معها بطريقة تكفل لهذه الضحية التقدم بإفادتها أمام هذه المحكمة من دون إعلان للمتهم لشخصيتها أو اسمها، حيث يرمز إلى هذه الضحية بإشارة أو أعلام أو... إلخ وتدلي بإفادتها أمام المحكمة بهدوء وأحياناً من دون صورة.. وأحياناً بصوت مختلف.. هذه من الأمور الموجودة في المحاكمات الجنائية، وتمت ممارستها في محكمة يوغوسلافيا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بحق النساء البوسنيات، هذا بالنسبة للإجراءات التي تتخذ.. أيضاً لا يخفى عليكم طبيعة المحاكمات، كنا نعلم أن هناك طبيعة ثلاثية.. القاضي والمدعي العام والدفاع، ولكن بالنسبة للمحاكمات الدولية هناك أربعة أطراف يضاف إلى الثلاثة أطراف الطرف المتضرر (A sevel party)، وهو يدخل في هذه المحكمة كطرف خاص بعيد عن تأثير المدعي العام أو الدفاع مطالباً بتعويضات عن جميع الأضرار سواء أكانت أضراراً مادية، أم أضراراً معنوية، ولهذا الغرض في كل نظام عدالة جنائية دولية يتم إنشاء صندوق ائتماني وهو ما يسمى (Trset Finet)، وهذا الصندوق تنشئه المحكمة، ويتم تمويله من أموال المحكمة ومن قبل المتهمين لتعويض الضحايا، وتعويضهم عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبهم من جراء هذه الجرائم،

وهذا بشكل سريع وبسيط موجز، لهذه المشكلة. وكان يهمني أيضاً أن نناقش نقطة مهمة وهم ضحايا أسر الأسرى، أو ضحايا أسر المفقودين بالنسبة لجرائم الغزو العراقي.. لأن العراق الآن نظامها مختلف.. سلمنا الآن بأن هناك نظاماً قضائياً خاصاً سوف يعقد في العراق، وهذا النظام الآن في طور دراسته ومعرفة كيفية السبل لأسر هذه الضحايا للتقدم أمام هذه المحاكم من أجل الحصول على التعويضات اللازمة.

المحور الثامن

التجريم الوقائي العام... آمال ومعوقات

د. حاتم عبدالرحمن:

نظرة إلى حقوق ضحايا الجرائم:

١ - في الحقيقة أنه كثر النقاش وتركزت المؤتمرات والندوات وعلت أصوات المتخصصين وصرخات المعنيين حول حقوق المتهم أو حقوق الدفاع. فكثرت المطالبات بإقرار حقوق للمتهم تتناسب مع المبادئ العادلة التي تحكم الإجراءات الجنائية وخصوصاً مبدأ قرينة البراءة. وبعد إقرار الحقوق اللازمة لم تتوقف المناداة بإضافة المزيد لتحسين موقف المتهم وتمكينه من إبداء دفاعه في أفضل وضع ممكن حتى أصبح المتهم هو «الفتى المدلل» للمشرع في مختلف بلدان العالم. وفي اعتقادي أن السبب في ذلك يرجع إلى ثلاثة أمور: الأمر الأول، هو أن هذه الحقبة تميزت عما سواها بعلو شمس حقوق الإنسان في سماء الديمقراطية الحديثة للدرجة التي جعلت كل الدول، بمختلف ميولها وأنظمتها ودرجة تقدمها، تلهث وراء نيل نصيبها من «كعكة» حقوق الإنسان بإصدار ما تراه من قوانين «لتوفيق» أوضاعها أو تحسينها فيما يتعلق بحقوق الإنسان المتهم في واقعة جنائية حتى أصبحنا نخشى إطلاق مجرد كلمة «متهم» على من تتوافر ضده أدلة اتهام وإلا خالفنا حقوق الإنسان^(١). الأمر الثاني الذي تسبب في «بخس» ضحايا الجرائم حقوقهم وتركيز الأضواء حول حقوق المتهم هو القول أو الاعتقاد بأن جميع جهات الدولة المعنية تقف مع الضحية من أجل حمايته أو إنصافه في الحصول على حقه وخصوصاً جهاز النيابة العامة الذي ينوب عن المجتمع ويمثله في محاولة رفع الظلم وإقرار العدل. ولا شك في أن مثل هذا القول وإن صادف الحقيقة إلا أنه يكاد يكون

(١) د. ياهور لبين: الإنسان والعلاقات البشرية، ترجمة: أحمد حمودة، ص ٥٢.

«المخدر» الذي أخر مجرد التفكير في حقوق ضحايا الجريمة على مستوى حقوق المتهمين نفسه رغم أن كلا الطرفين إنسان، وإذا كان أيهما أولى بالرعاية فمن الطبيعي أن يأتي المعتدى على حقوقه في المقام الأول. الأمر الثالث، هو ما قد يتصوره بعض الفقه من صعوبة التوفيق بين حقوق المتهم وحقوق الضحية. فلربما بدا لهؤلاء أن مثل هذا الأمر غير يسير، ويتساءلون فيما بينهم أنى لنا التحدث عن حقوق المعتدي (المتهم) دون المساس بحقوق المعتدى عليه (الضحية). وفي حقيقة الأمر أن هذا التساؤل لا يسانده إلا ظاهر الأمور فقط ولا يمس الحقيقة إلا إذا كان المنظور الذي يطرح تساؤله من خلاله هو ذلك الخاص بالمتهم أو بالضحية. فمن الطبيعي أن الضحية في الجريمة قد ينظر إلى معظم الحقوق المقررة للمتهم على أنها تعوق طريق الدولة في القصاص وتحقيق العدالة^(١). والعكس صحيح عندما يرى المتهم الحقوق المقررة للضحية، حيث قد يُعدها اعتداءً على حقوقه المكتسبة بسبب قرينة البراءة التي يتمتع بها. ولكن فيما يتعلق بالمشرع، فلأن هدفه الوحيد هو تحقيق العدالة، فلا صعوبة بالنسبة إليه في أن يوازن فيما بين هذه الحقوق. وحتى عندما تنبه بعض الفقه إلى ضرورة الموازنة بين حقوق المتهمين وحقوق الضحايا ربما كان من الصعب عليهم تسطير هذين الحقين جنباً إلى جنب بطريقة مباشرة، وإنما لجأ المشرعون إلى أسلوب غير مباشر للهروب من «التعارض الظني» بين الاثنين. فنجد القانون الفرنسي قد أدخل حديثاً عديداً من التعديلات تحت عنوان: تقوية حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا^(٢). فقريئة البراءة هنا تحل محل حقوق المتهمين وتخفف من حدة التعارض الذي قد يبدو لبعض المهتمين بين الحقين.

ولذلك نود الإشارة إلى أهمية أن تكون مثل هذه الحلقة النقاشية خطوة على الطريق نحو وضع حقوق ضحايا الجرائم موضع الاهتمام الذي تستحقه.

(١) تفصيل ذلك في كتاب كمال الشريعة وعجز القانون الوضعي لصاحب هذه السطور، صدر عن دار الوفاء بمصر، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

(٢) سالم البهنساوي، كمال الشريعة وعجز القانون الوضعي، ص ٩٧-١٠٢، السياسة الشرعية لابن تيمية، ص ٣.

لا غبار في أن يحظى المتهمون في الجرائم باهتمام بالغ فيما يتعلق بحقوقهم وضماداتهم المهمة في ميزان حقوق الإنسان. ولكن يجب ألا يكون ذلك سبباً في إهمال حقوق ضحايا الجرائم التي لا تقل أهمية - إن لم تزد - على حقوق المتهمين.

أهمية التجريم الوقائي العام:

٢ - من سنن الحياة أنه لا يوجد شيء كامل، وإنما له من المزايا وعليه من العيوب بحسب درجة التطور الذي حققه والإتقان الذي سخر من أجله. وبناءً على ذلك فسماء التقدم الصناعي لا تمطر ذهباً وفضة باستمرار، وإنما تكشف عن وجهها السيئ من حين لآخر فيما يقع من حوادث أو كوارث قد يسأل الإنسان عنها إذا ثبت تقصيره أو إهماله وفقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية.

٣ - لا شك في أنه لشيء نبيل ومهم جداً أن يخصص موضوع الحلقة النقاشية للحماية القانونية للضحية، والتحاور حول حقوق الضحايا وضماداتهم أمام جهات الشرطة والتحقيق والمحاكمة ودور الدولة أيضاً في تعويض ضحايا بعض الجرائم. ولكن ألا تتفقون معي حضراتكم في أنه لا يقل عن ذلك أهمية - إن لم يزد - أن نتعرض بالمناقشة لإمكانية تقديم الحماية القانونية للشخص حتى قبل أن يصير ضحية بالفعل، أي عندما يكون هناك مجرد «ضحية محتملة» لتصرف غير قانوني؟

ولذلك فالتساؤل المهم الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو: هل ينتظر القانون العقابي حتى تقع الحوادث أو الكوارث بكل ما تسببه من ضحايا أبرياء ثم يتدخل بنصوصه التجريبية، أو أن إسباغ الحماية الفاعلة للإنسان تقتضي التدخل المسبق لوقايته من هذه الأضرار ولاسيما وقد وطأت قدماء أعتاب الألفية الجديدة بكل ما يمثله ذلك من تطور وتقدم صناعي ملوئ بالمزايا حقاً ولكنه محفوف بالمخاطر أيضاً.

فالشخص - سواء أكان طبيعياً أم معنوياً - الذي يسمح بوجود عدد من الركاب يزيد على المسموح به على ظهر السفينة لزيادة ربحه مما يتسبب في

غرق السفينة بمن عليها، أو من لا يقوم بالصيانة اللازمة لإحدى الطائرات تخفيضاً للكلفة مما يترتب عليه سقوط الطائرة ووفاة المئات من الأبرياء على متنها، أو المهندس الذي يسمح بتسيير بعض المركبات غير المطابقة للمواصفات الأمنية مما يترتب عليه بعض الحوادث أو حتى زيادة عدد الضحايا إذا وقع الحادث لسبب آخر، وواقعة «قطار الصعيد» ليست منا ببعيد، حيث دفع المئات أرواحهم وسلامتهم الجسدية ثمناً لهذا الخل. وكذلك الشأن بالنسبة لقائد السيارة الذي يمر بسرعة فائقة في منطقة سكنية، أو لا يحترم إشارات المرور، أو يسير عكس الاتجاه في أحد الطرق السريعة دون الاكتراث لحماية الضحايا المحتملين، وتترتب على ذلك حوادث جسيمة تزهق فيها أرواح الأبرياء ويعتدى على سلامتهم الجسدية.

في هذه الأمثلة، وغيرها كثير، هل يستمر القانون العقابي مكتوف الأيدي لحين وقوع الكارثة مكتلاً بمبدأ الشرعية الجنائية، أو أنه قد آن الأوان لكي يتدخل المشرع الجنائي بطريقة وقائية فيعاقب مثل هذه السلوكيات حتى قبل حدوث أي ضرر؟ ويضيف بذلك القانون إلى ثوبه العقابي التقليدي العتيق ثوباً جديداً أكثر بريقاً وحيوية يسمح له بدخول الألفية الجديدة بكل فخر وزهو، وهو الثوب المنعي أو الوقائي الذي يؤثر حماية الإنسان على أنانية وفردية جانب من السلوكيات لدى بعض الناس، ودوافع الربح الجشع لدى بعضهم الآخر.

لقد أعطى المشرع الفرنسي، في القانون العقابي الجديد، إجابة قوية وفعالة بتجريمه تعريض الضحايا المحتملين للخطر حتى قبل تحقق أي ضرر، في محاولة لتجنب مخاطر التقدم الصناعي من ناحية، ولكبح جماح الأنانية والجشع لدى بعض الناس من ناحية أخرى.

النص القانوني الفرنسي:

٤ - المادة ٢٢٣-١ من القانون العقابي الفرنسي تعرّف جريمة تعريض الغير للخطر بأنها «الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح

لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة، يعاقب بالحبس لمدة عام و ١٠٠٠٠٠ فرنك غرامة».

٥ - لكي تتحقق الجريمة المستحدثة بواسطة القانون الفرنسي، فإن الأمر يفترض انتهاك التزام خاص بأمن أو بحيطة مفروض بواسطة القانون أو اللوائح، وأن يترتب على ذلك وجود خطر موت أو جروح من شأنها أن تحدث قطع عضو أو عاهة مستديمة، ويجب أيضاً أن تتوافر علاقة سببية مباشرة بين انتهاك التزام الأمن أو الحيطة والخطر الذي يجب أن يكون حالاً. ويجب، فضلاً عن ذلك، ضرورة توافر الركن المعنوي، حيث يستلزم المشرع ضرورة أن يكون انتهاك الالتزام المنشئ للخطر إرادياً ظاهراً من ناحية، وأن يكون الجاني عالماً بالخطر من ناحية أخرى.

٦ - فهذه الجريمة تشكل تجديداً تشريعياً من حيث إن الخطر يعاقب في حد ذاته في ظل غياب أي اعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية للشخص. هذا النوع الجديد من التجريم ما هو إلا ترجمة واضحة للتطور الذي يحققه القانون العقابي بمد نطاق حمايته إلى أبعد من مجرد تجريم السلوكيات الضارة ومعاقبة مرتكبيها، تلك الضارة مباشرة بمصلحة المجتمع ليصل إلى تجريم تعريض هذه المصلحة للخطر حتى قبل حدوث أي ضرر، وهذا ما يعرف بالتجريم المنعي، أي الذي يهدف إلى منع تحقق الضرر.

صعوبات التجريم الوقائي العام:

٧ - عند تفكيره في سلوك هذه الخطوة الجريئة في سياسة التجريم الوقائي العامة، وجد المشرع الفرنسي نفسه مضطراً إلى التوفيق بين اعتبارين أساسيين كل منهما يسير في اتجاه مغاير للآخر:

أولاً: رغبة المشرع في إرساء سياسة جنائية منعية عامة لردع لامبالاة بعض الأفراد وتحقيق حماية فاعلة لحياة الإنسان وسلامته الجسدية قبل تحقيق أي ضرر.

ثانياً: إن تجريم السلوك الخطر قبل تحقيق أي نتيجة ضارة ملموسة يعطي للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير توافر الجريمة من عدمه، وهو ما يمثل خرقاً لمقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية الذي يستلزم أن يكون الفرد على علم مسبق بمكونات الجريمة وظروف تحققها على نحو واضح ومحدد.

والنتيجة الطبيعية لذلك هي عدم تحقق العدالة بين الأفراد لأن الواقعة نفسها قد تُعد جريمة في نظر بعض القضاة لكونها خطراً على حياة الغير، وربما لا يعدها قضاة آخرون كذلك لأن حكمهم على ظروف الواقعة مختلف وينزع عنها عنصر الخطر. وهذا ما دعى الوزير الفرنسي J. Tonbou لأن يصرخ أمام أعضاء البرلمان، في أثناء إعداد نص هذه الجريمة، محذراً من أن هذه الجريمة قد صنعت لكي لا تطبق لأنها بوضوح غير قابلة للتطبيق^(١).

فسياسة التجريم المنعي كانت تملي على المشرع أن يتدخل بالتجريم والعقاب بنص عام لحماية الأشخاص، في حين أن مقتضيات مبدأ الشرعية تستلزم أن يكون تدخل المشرع بنص واضح ودقيق لحماية الحريات الفردية من السلطة التحكيمية لبعض القضاة.

فهل استطاع المشرع أن يحقق التوازن بين هذين الاعتبارين؟ بمعنى آخر، هل أرسى المشرع سياسة تجريم منعي فعالة من أجل ردع لامبالاة بعض الأشخاص، أو أنه قد وجد نفسه مكبلاً بمقتضيات مبدأ الشرعية فجاء نص التجريم ضيقاً وعلى استحياء فلم يحقق الفاعلية المرجوة منه؟ الإجابة عن هذا التساؤل ستكون موضوع هذه الدراسة.

تقسيم:

٨ - العنوان الذي أطرحه أمام حضراتكم هو «التجريم الوقائي العام... آمال ومعوقات». فرغم أن القانون العقابي الفرنسي الجديد قد خطا خطوة مهمة جداً

(١) حقوق المجني عليه في الخصومة والحكم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الوهاب الشبشاني، ص ٥٨٧، ٤٨٨.

في سبيل تحقيق الآمال المرجوة من التجريم الوقائي العام عندما جرّم تعريض الغير للخطر في نص عام، إلا أنني آثرت أن أتناول بالدراسة الحلول المقترحة لإزالة بعض الصعوبات التي قد تصادف وضع مثل هذا التجريم الوقائي موضع التطبيق، آملاً من وراء ذلك ألا يتبقى في الأذهان شيء من التردد حول أهمية هذا النوع من التجريم وصلاحيته للتطبيق وصولاً إلى حماية قانونية أفضل لضحايا الجرائم المحتملين.

٩ - حقاً إن المشرع الفرنسي - عندما فكر في إرساء سياسة جنائية منعية - كان مدفوعاً بالرغبة الشديدة في حماية الإنسان في حياته وسلامته الجسدية من مخاطر التطور الحضاري. ومع ذلك فلم يكن بوسع المشرع العقابي أن يشبع هذه الرغبة كيفما شاء ودون ضوابط لأنه محكوم بمبدأ الشرعية الجنائية الذي يحظر الاعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم دون مسوغ قانوني مؤسس جيداً من الناحية العملية أولاً ومن الناحية القانونية ثانياً. فالجريمة صعبة الإثبات لعدم وجود نتيجة ضارة ملموسة يمكن الرجوع إليها، وهو ما يعطي للقضاء سلطة تقديرية واسعة في تقويم وجود الجريمة، ومن ثم فيخشى من تحكم القضاة. ولذلك فإن المشرع الفرنسي ولئن كان قد نجح في وضع نص جريمة تعريض الغير للخطر، فإن هذا النص قد جاء مكبلاً ببعض القيود سواء من الناحية التشريعية (المبحث الأول) أو من ناحية التطبيق العملي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التقييد القانوني لنطاق التجريم الوقائي

تمهيد:

١٠ - لقد صاحب إعداد نص جريمة تعريض الغير للخطر عديد من المخاوف المبررة على نحو ما ذكرناه آنفاً، وكان من الطبيعي أن تظهر آثار هذه

المخاوف في المناقشات المتعددة والتعديلات المتنوعة التي خضع لها النص المستحدث قبل أن يرى النور. وانعكس كل ذلك بلا شك على تحديد نطاق الجريمة سواء من حيث المسؤولية الجنائية عن تعريض الغير للخطر أو حتى صياغة النص أو الوظيفة المنعية المبتغاة من وراء هذا التجريم.

أولاً - من حيث المسؤولية الجنائية:

١١ - برغم وجود بعض المؤشرات بإمكانية اتساع نطاق تطبيق التجريم المنعي، فإن هذه المؤشرات سرعان ما تتلاشى أمام الجزاء الجنائي المحدود لهذا التجريم.

١ - مؤشرات اتساع نطاق تطبيق التجريم الوقائي

١٢ - في الواقع أن المشرع الفرنسي قد خطا خطوة جريئة إلى حد كبير عندما قرر فيما يتعلق بهذا النمط الجديد من التجريم إمكانية العقاب ليس فقط لفاعل الجريمة وإنما أيضاً للمسهم فيها من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد أقر بمسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجريمة.

أ - إمكانية الإسهام في تعريض الغير للخطر:

١٣ - الصعوبة التي كانت تعترض الاعتراف بوجود الإسهام الجنائي في إطار الجرائم غير العمدية تأتي من محكمة النقض الفرنسية التي لا تقر إمكانية الإسهام في حالة الجرائم الخطئية، لأن فكرة الخطأ ذاتها لا تتوافق مع كل فكرة اتفاق أو إرادة مسبقة أو قصد ضروري لوجود الإسهام^(١). ولكن هذه الصعوبة يمكن تجاوزها، لأنه حتى وإن كانت جريمة تعريض الغير للخطر غير عمدية، فإن الخطأ المعاقب عليه هو إرادي، والخطر الذي ينتج عنه أيضاً تم الإقدام عليه إرادياً، ومن ثم فيمكن تصور وجود الإسهام الجنائي في إطار الجريمة

(١) فنجد على سبيل المثال قانون الإجراءات العقابية الفرنسي قد ألغى مصطلح المتهم خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي واستبدل بها مصطلحاً آخر هو الشخص الموضوع تحت الاختبار (La personne mise en examen)، وذلك حتى يتم التحقق من أدلة الاتهام القائمة ضده وتوجيه اتهام نهائي إليه بإحالة إلى مرحلة المحاكمة.

المستحدثة. على سبيل المثال، فإن مالك السيارة الذي يعطي تعليمات مؤكدة إلى سائقه لمخالفة علامات الوقوف رغم إمكانية التسبب في حادث خطر يمكن أن يُسأل جنائياً من أجل الإسهام في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ ع. ف^(١). وكذلك الشأن بالنسبة لصاحب المشروع الذي يأمر سائقيه بالقيادة مدة تزيد على عشرين ساعة متصلة دون فترة راحة مما يعرض حياة السائق والغير للخطر. وأيضاً يسأل عن الإسهام في هذه الجريمة الراكب الذي يحرض قائد السيارة على تجاوز سيارة أخرى في قمة منحى دون رؤية كافية، والوضع نفسه بالنسبة للشخص الذي يتراهن مع قائد السيارة حول إمكانية السير في الاتجاه العكسي في أحد الطرق السريعة. وفي الحقيقة أن هذا التفسير يعضده اتجاه المشرع الفرنسي ذاته الذي يعترف في المادة R.610-2 في مجال المخالفات بالإسهام بالتحريض أو إعطاء تعليمات.

ب - إقرار مسؤولية الشخص المعنوي:

١٤ - المادة ٢٢٣-٢ ع. ف تنص على أن الأشخاص المعنوية يمكن أن تُسأل جنائياً عن الجريمة المعرفة في المادة ٢٢٣-١ ع. ف، وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٢١-٢ ع. ف. وهذا يعني أنه عندما تكون الجريمة قد

(١) ومما يؤكد وجود أساس لهذه الرؤية هو ما نراه من تعاطف جانب كبير من الرأي العام والمؤسسات والجمعيات الخاصة بالدفاع عن حقوق الضحايا للوقوف بجوار ضحايا الجرائم، بل يصل الأمر إلى درجة الاعتراض على بعض الحقوق الخاصة بالمتهمين. رأينا ذلك في فرنسا على سبيل المثال لدرجة أن الرأي العام الفرنسي قد ثار - بحجة احترام مشاعر الضحايا وأسرهم - معترضاً على تولي أحد المحامين المشهورين مهمة الدفاع عن بعض المتهمين في جرائم إرهابية، وكأن هؤلاء ليس لهم حتى مجرد الاستعانة بمحام للدفاع عن أنفسهم! ورأينا أيضاً تجدد النداءات، بل واندلاع المظاهرات في الشوارع مطالبة بعودة عقوبة الإعدام للتطبيق عند ارتكاب الجرائم البشعة رغم سبق إلغاء عقوبة الإعدام في فرنسا بسبب تناقضها مع مبادئ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونصوصها.

ارتكبت من أجل تحقيق مصلحة الشخص المعنوي بوساطة أعضائه أو ممثليه فيمكن أن يُسأل الشخص المعنوي ذاته^(١). ولقد أكد المنشور العام لوزارة العدل الفرنسية هذه المسؤولية، موضحاً أن الجريمة الجديدة تهدف أساساً إلى توفير أفضل وقاية ممكنة من حوادث العمل التي غالباً ما يكون انتهاك التعليمات فيها

(١) انظر على سبيل المثال: القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٠-٥١٦ الصادر في ١٥ يونيو سنة ٢٠٠٠ والمتعلق بتقوية حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا والذي قرر للضحايا بعض الحقوق، مثل إمكانية الادعاء مدنياً في الجلسة بوساطة خطاب أو فاكس وأياً كان مبلغ التعويض المطلوب، وإمكانية صياغة طلب تعويض والذي يعد مثل ادعاء مدني بداية من مرحلة الاستدلالات. بل أعطى للمحكمة إمكانية تأجيل القضية، حتى من دون إجراء تحقيقي، من أجل الدعوى المدنية فقط حتى يسمح للضحية بإحضار ما يثبت ويبرر طلباته. وهذا التأجيل يعد حقاً قانونياً إذا طلبه المدعي المدني. وأضاف القانون للمدعى عليه الذي لا يتكلم اللغة الفرنسية حق الاستعانة بمترجم خلال سير الجلسات، سواء أكان ذلك أمام المحاكم الجزئية أم المحاكم الجنائية:

F. LE GUNEHEC, Loi no 2000-516 du 15 juin 2000 renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes, troisième partie: Dispositions concernant la phase de jugement, JCP G 2000, Actualité, Aperçu Rapide, p. 1351; J. PRADEL, Encore une tornade sur notre procédure pénale avec la loi du 15 juin 2000, D. 2000, Point de vue, p. V; C. VIGOUROUX, La mise en application de la loi sur la présomption d'innocence et le droit des victimes, D. 2000, Interview, P. VII.

حتى هذا العنوان الذي يحمله ذلك القانون لم يستمر كما هو دون تغيير. فقد تم إصدار قانون آخر لتكملة القانون السابق، ورأينا أن حقوق الضحايا قد اختفت من عنوان القانون وتركزت نصوصه حول حماية قرينة البراءة. قارن في ذلك:

F. LE GUNEHEC, Présentation de la loi du 4 mars 2002 complétant la loi du 15 juin 2000 sur la présomption d'innocence, pour l'essentiel, quelques retouches de bon sens, JCP G. 2000, Actualité, Aperçu Rapide, no 206, p. 857; F. SAINT-PIERRE, Un point de vue sur l'évolution actuelle de la procédure pénale, D. 2002, Point de vue, p. 3019.

ناتجاً عن قرار إرادي لأعضاء أو ممثلي شركة معينة^(١). ومن الملائم أن نذكر هنا بأن مسؤولية الشخص المعنوي لن تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي كان فاعلاً أو مسهماً في الجريمة، لأنه وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢١-٢ من القانون العقابي، فإن الشخص الطبيعي يمكن أن يُسأل أيضاً بالإضافة إلى مسؤولية الشخص المعنوي مادام أنه قام بتنفيذ الجريمة أو أسهم فيها^(٢).

٢ - الجزاء الجنائي المحدود:

١٥ - جريمة تعريض الغير للخطر لا تتميز بشدة العقوبة لأن مرتكبها يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة ١٠٠٠٠٠ فرنك فرنسي، وهو ما يسجل - وفقاً للتدرج الجديد لعقوبات الجench - في الدرجة الثانية في سلم من سبع درجات. وإذا كانت الجريمة المستحدثة لا تتميز بشدة العقاب من الناحية الموضوعية، فإنها من الناحية الإجرائية لا تتميز كذلك بقسوة إجراءات الملاحقة. ولذلك فإنه عدا حالة التلبس لا يمكن إحالة الجريمة مباشرة إلى المحكمة وفقاً لإجراءات المثل الفوري (Comparution immédiate) لأن الحد الأقصى لعقوبة السجن أقل من نطاق العامين المحدد بالمادة ٢٩٥ أ.ج. ف. ويضاف إلى ذلك أيضاً أن الحبس الاحتياطي لا يمكن الأمر به من أجل هذا التكييف وحده (تعريض الغير للخطر) وذلك عدا حالة التلبس.

ثانياً - من حيث النص القانوني الضيق:

١٦ - في حقيقة الأمر أن عمومية المصطلحات المستخدمة في نص التجريم تؤكد أن المشرع لم يحدد مجالاً معيناً لتطبيق الجريمة المستحدثة. فمن حيث المبدأ، تطبق المادة ٢٢٣-١ ع. ف كلما وجد تعريض الغير لخطر حال بالموت أو الجروح الشديدة، وكان ذلك ناتجاً عن سلوك إرادي ظاهر من قبل

(١) “Cette incrimination est faite pour ne pas être appliqué parce que manifestement elle est inapplicable” cité par F. GUICHARD, La mise en danger des personnes, Revue Française de droit arien, 1996, p. 155.

Crime. 24 oct. 1956, Bull. No 675.

(٢)

المتهم. حقاً إن المشرع الفرنسي عندما وضع نصوص هذه الجريمة كان يضع نصب عينيه تجريم المخاطر الواقعة في مجال المرور وقانون العمل بصفة خاصة، ولكنه لم يشأ قصر نطاق النص على هذين المجالين فقط، وأراد إرساء سياسة جنائية منعية تطبق في أي مجال عندما تتوافر الشروط القانونية التي يحددها النص.

ولذلك فإن المادة ٢٢٣-١ ع. ف يمكن أن تطبق مثلاً على من يمارس هواية الصيد ويطلق أعيرة نارية في اتجاه منطقة سكنية. وكذلك الحال بالنسبة للصيالي الذي يعطي الغير مادة سامة أو خطرة دون أمر من الطبيب المتخصص وهو يعلم بنية استعمال هذه المادة من قبل الغير، وغير ذلك من المجالات التي يتعرض فيها الإنسان للخطر مع توافر الأركان القانونية للجريمة. ومع ذلك فإن هذه العمومية في التطبيق لا تعني أن هذا التجريم المنعي سيجد حظاً وفيراً من حيث التطبيق بسبب وجود بعض القيود التي تحد من نطاق النص. فلقد بدا حرص المشرع الفرنسي واضحاً في تقييد النص الخاص بتعريض الغير للخطر ليس فقط في العناية باختيار الألفاظ والظروف المقيدة، وإنما بتحديد أنماط تعريض الغير للخطر أيضاً:

١ - اختيار العبارات المقيدة:

١٧ - في الحقيقة أن المشرع الفرنسي لم يكن باستطاعته أن يطلق العنان لشجاعته في وضع النص الخاص بتجريم تعريض الغير للخطر، وإنما حاول فقط أن يحدث نوعاً من التوازن للمعادلة التي تتمثل في رغبة المشرع في علاج الآثار السيئة للتطور الحضاري بالقضاء على لامبالاة بعض الأفراد واستخفافهم الشديد بأرواح الناس وسلامتهم الجسدية من ناحية، وضرورة مراعاة مقتضيات مبدأ الشرعية التي تحظر وجود تجريم مفتوح يسمح للقضاة بالتعسف وإساءة استخدام سلطاتهم التقديرية من ناحية أخرى. ولذلك جاء النص ضيقاً نتيجة لمراعاة هذين الأمرين.

فقد حاول المشرع جاهدًا رسم الخطوط الواضحة للتمييز والفصل بين تعريض الغير للخطر ومجرد عدم الحيطة البسيط الذي لا ينبغي أن يخضع

لنطاق النص المستحدث. وفي الحقيقة أن المشرع كاد أن يكون ضحية حرصه الشديد في وضع تمييز دقيق بين ما يدخل وما لا ينبغي أن يدخل تحت لواء تعريض الغير للخطر ومراعاة جميع الاعتبارات. فقد أسهب المشرع في استعمال العبارات الشديدة وتكرار بعض المصطلحات من أجل إرساء لبنة سياسة جنائية منعية تضرب على يد العابثين ودون المساس بحقوق الأفراد في الأمن من أن يصبح هذا النص سيفاً مسلطاً على رقابهم دون مسوغ، وخصوصاً أنه لم تحدث أي نتيجة ضارة ملموسة. وربما كانت وجهة نظر المشرع من تكرار الألفاظ هي جذب انتباه الناس بصفة عامة والعاملين في الحقل القضائي بصفة خاصة إلى المفهوم الجديد الذي يريد أن يرسيه في السياسة الجنائية^(١).

ومع ذلك فإن هذا الإسراف الشديد في تكرار العبارات قد جعل النص ضيقاً وكاد أن يقضي عليه قبل ولادته فيقتل أي فرصة لإمكانية تطبيقه^(٢). على سبيل المثال في عرض أول قراءة لمشروع القانون على مجلس الشيوخ الفرنسي (Le Senat) كان مسطراً بالنص «انتهاك واعي وإرادي ظاهر violation consciente et manifestment délibérée» وبدلاً من هذا التكرار فقد حذفت صفة «واعي Consciente» وتم الاحتفاظ بالصفة الأخرى فقط في النص النهائي وهي «ظاهر manifestment»^(٣).

وهكذا فإنه إذا كان المشرع الفرنسي قد ترك مجال تطبيق المادة ٢٢٣-١ ع. ف عاماً، فإنه على العكس من ذلك قد وضع شروطاً قاسية من أجل إعمال

(١) J. DUMONT, Risqués causes à autrui, art. 223-1 et 223-2, Juris Classeur, pénal, éd. Techniques, 11, 1993, no 54.

(٢) J. DUMONT, Risques causés à autrui, art. 223-1 et 232-2, Juris Classeur, pénal, op. cit. no 56.

(٣) انظر في ذلك: منشور وزارة العدل الفرنسية الصادر في ٢٤ يونيو ١٩٩٤ والمتعلق بجريمة تعريض الغير للخطر في مجال المرور البري والموجود باللغة الفرنسية في ملحق بنهاية مؤلفنا الخاص بـ تجريم تعريض الغير للخطر، نحو سياسة جنائية منعية عامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٢٥٢ وما بعدها.

جريمة تعريض الغير للخطر والتي ستحد بلا شك من فاعلية السياسة المنعوية لهذا التجريم الوليد. على سبيل المثال، يشترط النص ضرورة مخالفة التزام خاص منصوص عليه بوساطة القانون أو اللائحة، فلا يكفي انتهاك أي التزام في هذا الصدد. ويلزم أيضاً أن يكون انتهاك الالتزام إرادياً واضحاً، وأن يترتب عليه خطر حال بالموت أو الجروح الشديدة، وهو ما يعني عدم كفاية الجروح الأقل شدة لتطبيق النص^(١).

٢ - تحديد الأنماط المختلفة لتعريض الغير للخطر:

١٨ - ولم يقتصر المشرع على الاهتمام الشديد باختيار الألفاظ والعبارات المكونة لنص المادة ٢٢٣-١ ع. ف، وإنما بلغ حرصه أن قام بتحديد الأنماط المختلفة من التعريض للخطر. ولذلك نرى أن كتابة المادة ٢٢٣-١ ع. ف تختلف عن كتابة المواد ٢٢١-٦ و ٢٢٢-١٩ و ٢٢٢-٢٠ ع. ف. لأن الشروط اللازمة لتطبيق المادة الأولى هي بلا شك أكثر صرامة. فيجب مثلاً أن يتعلق الأمر «بانتهاك إرادي ظاهر» (م/٢٢٣-١ ع. ف) في المقابل لـ «عدم امتثال إرادي» (المواد الأخرى)، وأن يقع الانتهاك على التزام خاص بالأمن أو الحيطة (م/٢٢٣-١ ع. ف) وليس مجرد «التزام بأمن أو بحذر» (المواد الأخرى). ونجد أن المادة ٢٢٣-١ ع. ف أيضاً تشير إلى التزام مفروض بوساطة القانون أو «اللائحة»، في حين أن النصوص الأخرى تذكر مجرد التزام منصوص عليه في القانون أو «اللوائح». «فاللائحة» تفهم هنا بمعناها الدستوري مقابلة بالقانون، وهو معنى ضيق مقارنة بمصطلح «اللوائح» الذي يُعد أكثر اتساعاً كما سبقت الإشارة إلى ذلك في ثنايا هذا البحث.

ثالثاً - من حيث الوظيفة الرمزية:

١٩ - لقد كان واضحاً أن المشرع لم يضع نصاً تجريمياً عادياً كغيره من النصوص الأخرى، وإنما هو نص مفعم ببعض القيم والمبادئ التي أراد واضعوه إظهارها والتأكيد عليها بعد أن طمست الحضارة المدنية معالم هذه

(١) راجع المنشور المشار إليه سابقاً.

القيم. فمصلحة الإنسان المادية ورغباته لا ينبغي إشباعها بأي ثمن حتى ولو كان بالتضحية بما قد يصيب الغير من ضرر في حياته أو سلامته الجسدية. ولقد كان حرص المشرع الشديد على تأكيد هذه القيم والمبادئ الإنسانية من ناحية، وإسباغ الوظيفة المنعية والدور الوقائي على القانون العقابي من ناحية أخرى سبباً في عدم فاعلية النص. فغالباً ما يتناسب قدر الدعاية الخاصة بالقاعدة القانونية تناسباً عكسياً مع درجة فاعلية هذه القاعدة التنفيذية. أو بمعنى آخر كلما كانت القاعدة صعبة التطبيق بسبب شروطها القاسية، بذل واضعو النص جهداً أكبر من أجل الترويج للنص وإقناع المخاطبين به بجذواه، وهو ما حدث بصدد جريمة تعريض الغير للخطر. ويؤكد هذا المفهوم أن فحص الأعمال البرلمانية يوضح أن الهدف التربوي يحظى بأولوية خاصة. وقد أوضح الوزير المفوض للعدالة ذلك جلياً عندما أعلن صراحة: «من أجل هدف تربوي، وردع، ومنع، نحن نريد أن يعلم كل واحد أنه يمكن أن يدان، حتى إذا لم يحدث ضحايا، لمجرد أنه قد أتى إرادياً خطر تحقيق ذلك»^(١).

١ - الهدف التربوي للتجريم:

٢٠ - فالمشرع - بهذا النص المستحدث - يعالج أسباب مخاطر التقدم التكنولوجي وصراع رأس المال، دون الاقتصار على معالجة الآثار بعد حدوثها. ومن ثم فإن الضجة الكبيرة التي صاحبت دخول جريمة تعريض الغير للخطر إلى حيز التنفيذ لم تكن فقط بسبب استحداث تجريم منعي عام لحماية الإنسان لأول مرة في فرنسا، وإنما بسبب أهمية الوظيفة المنعية والهدف التربوي المنوط بالنص المستحدث أيضاً: «العقوبة التي أطالب بتوقيعها تهمني أقل من قيمة المثال الذي تتضمنه ومن الحيلة التي تثيرها لدى المستهترين...» هكذا أكد وكيل النائب العام على أهمية الوظيفة المنعية والهدف التربوي لنص المادة ٢٢٣-١ ع. ف، وذلك في مرافعته ضد ثلاثة بريطانيين متهمين بتعريض الغير

(١) Cf. B. BORDEAU, Mise en oeuvre de l'article 223-1 du code pénal: autrui en danger et dogmes en péril, D. 1994, Actualité législative, no 18, p. 188.

للخطر عقب الانهيار الجليدي الذي أحدثوه في ٩ فبراير سنة ١٩٩٩ بسبب ممارستهم للترحلق خارج المكان المخصص لذلك^(١).

وفضلاً عن هذا الهدف التربوي المطلوب، فإنه يبدو أن هذا النص الجديد يكاد يكون إرهاباً لإعلان «الحرب» على مخاطر حضارتنا الحديثة، وما قد صاحبها من اضمحلال في بعض القيم والمبادئ. ويبدو ذلك جلياً في المخاطر الناجمة عن وسائل المواصلات بصفة عامة والمواصلات البرية بصفة خاصة، وكذلك الشأن بالنسبة لحوادث العمل. فإذا كان النص قد جاء ضيقاً فإنه على أي حال قد صدر تعبيراً عن استجابة السلطات لما ينتظره الرأي العام. ولذلك فإنه وبغض النظر عن الفاعلية المحدودة للنص الجديد فهو يدفع إلى الثقة في النظام القانوني والمؤسسات القائمة، وهي مميزات خاصة بالوظيفة الرمزية في النظام الجنائي^(٢).

٢ - الاعتراض على النص بسبب تضيق نطاقه:

٢١ - ولكن بعيداً عن هذه الوظيفة الرمزية فإن بعض الفقه قد عارض إنشاء هذا النص لأنه لا يحدث سوى سراب من الأمن، وخصوصاً لأن المشرع قد حدد الشروط اللازمة لتطبيق هذه الجريمة بطريقة صارمة. فهذا الوزير J. TOUBON والذي عارض النص قد أعلن أنه يدعو: «أعضاء الجمعية الوطنية لقراءة تقرير زميلنا السيد PEZET، الذي يوضح جلياً أن هذا التجريم قد عمل لكي لا يطبق لأنه ظاهرياً غير صالح للتطبيق»^(٣).

وتحفظ الوزير هذا هو الذي يدعونا إلى دراسة الحدود العملية لتطبيق جريمة تعريض الغير للخطر.

(١) H. SEILLAN, Le nouveau code pénal et la santé/sécurité au travail, D. 1994, Actualité législative, no 21, p. 209.

(٢) G. ACCOMANDO, et Chr. GUERY, Le délit de risque causé à autrui ou de la malencontre à l'article 223-1 du nouveau code pénal, R.S.C. 1994, p. 681. (692).

(٣) B. BORDEAU, op. cit., pp. 188 et s.

المبحث الثاني الحدود العملية لنطاق التجريم الوقائي

تمهيد وتقسيم:

٢٢ - فضلاً عن التقييد القانوني الذي سبقت الإشارة إليه والذي يحد كثيراً من نطاق تطبيق الجريمة، فإن هذه الأخيرة تخضع أيضاً لبعض القيود في التطبيق العملي يجعل مجال تطبيقها أقل من المنتظر بكثير.

وتأتي هذه الصعوبات العملية في أثناء التطبيق الفعلي للنص المستحدث، حيث يواجه أولاً بمشكلة تعدد الأوصاف القانونية وخصوصاً عندما يحدث ضرر بسبب ذات السلوك الذي أنشأ الخطر، فأي الأوصاف يتم تطبيقه؟ وثانياً تثور صعوبة كبيرة بصدد إثبات الهيكل القانوني لهذه الجريمة بسبب طبيعتها الخاصة وعدم حدوث نتيجة لها.

المطلب الأول تنازع الأوصاف القانونية

تمهيد وتقسيم:

٢٣ - باعتبار تعريض الغير للخطر وصفاً قانونياً مستحدثاً يدخل للعمل لأول مرة في الترسانة العقابية للقانون الفرنسي، فمن الطبيعي أن يثور التساؤل حول تنازع الأوصاف القانونية، أو بمعنى آخر ما علاقة تعريض الغير للخطر بالأوصاف الأخرى التي يمكن أن تنطبق على ذات الفعل الذي أتاه الجاني. ونرى أنه من المفيد لتوضيح هذه العلاقة أن نقوم بدراسة أبعاد مشكلة تنازع الأوصاف (الفرع الأول)، قبل أن نتعرف إلى الحلول المناسبة لمشكلة التنازع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أبعاد مشكلة تنازع الأوصاف القانونية

تمهيد وتقسيم:

٢٤ - الأبعاد الحقيقية لمشكلة تنازع الأوصاف تختلف في جريمة تعريض الغير للخطر عنه في أي جريمة أخرى، ليس فقط بسبب حتمية حدوث التنازع الناشئة عن الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وإنما بسبب الصعوبات التي تواجهها أيضاً بصدد تطبيق أنسب الحلول للتنازع الذي يحدث.

أولاً - حتمية التنازع:

٢٥ - في الحقيقة أنه بحسب طبيعة التكوين القانوني لجريمة تعريض الغير للخطر، والذي يفترض وجود جريمة مسبقة (في الغالب مخالفة في مجال المرور البري أو في إطار قانون العمل)، فإنه من الطبيعي أن يثور تنازع الأوصاف القانونية الذي يصعب تفاديه، بل يكاد يكون دائماً. ولذلك فقد يثور التساؤل حول الفائدة من اللجوء إلى نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف. في الواقع أن محاولة تطبيق التجريم المنعي في هذا الفرض رغم توافر نص تجريمي آخر لا يجد له من تفسير سوى أحد أمرين:

١ - الرغبة في رفع الوصف القانوني لسلوك المتهم والذي لا يعاقب بدرجة كافية وفقاً للمخالفة المرتكبة، ومن ثم تطبيق عليه الجنحة الجديدة. وهكذا فتجاوز السرعة مثلاً والذي يشكل مخالفة مرورية يخضع للنص الجديد إذا انطوى هذا التجاوز على خطر يهدد الغير في حياته وسلامته الجسدية.

٢ - زيادة العقوبة: في بعض الفروض يكون السلوك الذي يعرض الغير للخطر يشكل جنحة، وفي هذه الحالة فإن المصلحة من تطبيق التجريم المنعي في المادة ٢٢٣-١ ع. ف تظهر في زيادة العقوبة على الفعل المرتكب.

فلأن التجريم الجديد يستند في قيامه إلى نص تجريمي آخر، فقد ثار التساؤل أيضاً حول إمكانية الجمع بين هذه الأوصاف القانونية، أم أنه من

الأفضل أن يزول النص الأساسي مفسحاً الطريق أمام تطبيق المادة ٢٢٣-١ ع. ف. في واقع الأمر لا يوجد ما يمنع قانوناً من أن تتم متابعة ذات السلوك (وليكن تجاوز الإشارة الحمراء مثلاً) عن جريمة تعريض الغير للخطر (إذا توافرت شروطها) بالإضافة إلى المخالفة المرورية المرتكبة. في هذا المثال، فإنه يجوز جمع الأوصاف القانونية لأن موضوع التجريم مختلف في الحالتين، بل يتعلق الأمر بدرجات متفاوتة للتجريم. وقد أكد المنشور الوزاري الفرنسي (الصادر في ١٤ مايو سنة ١٩٩٣) على جواز هذا الجمع^(١).

ثانياً - الصعوبات التي تواجه فض النزاع:

٢٦ - برغم حتمية النزاع الذي يحدث باستمرار عند تطبيق جريمة تعريض الغير للخطر، فإن فض هذا النزاع ليس بالأمر السهل، حيث يثير بعض الصعوبات القانونية من ناحية، والعملية من ناحية أخرى.

١ - الصعوبات القانونية:

٢٧ - ولكن وبغض النظر عن إمكانية جمع الأوصاف القانونية، هل يعد ذلك أمراً مفيداً وميسوراً من الناحية القانونية؟ في البداية يجب التنويه بأن زوال التجريم الأساسي أو اختفائه (تجاوز الإشارة الحمراء) لا يؤثر في وجود جريمة تعريض الغير للخطر. فإذا كان الوجود القانوني لهذه الأخيرة يعتمد على ضرورة وجود انتهاك للالتزام خاص بالأمن أو الحيطة، فإنه، وبمجرد حدوث هذا الانتهاك تقوم جريمة تعريض الغير بذاتها (إذا توافرت سائر شروطها) دون الحاجة إلى استمرار التجريم الأساسي. ولهذا فإنه قد يقال إن جمع الأوصاف القانونية في هذا الفرض يعد أمراً غير محمود، وخصوصاً أن استمرار التجريم المخالفي لا يقدم أي فائدة قانونية فيما يتعلق بإمكانية إيقاف رخصة القيادة الخاصة بالمتهم، لأن تطبيق نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف يؤدي إلى النتيجة

(١) J. O. Senat, séance du 30 avr. 1991, p. 812, cité par G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 693.

نفسها أيضاً، ومع ذلك فإن إهمال التجريم المخالفي غير مفضل، وخصوصاً أن اختفاءه قد يؤدي إلى بعض الصعوبات القانونية على النحو التالي:

فمن ناحية أولى، إن استمرار قيام المخالفة المرورية قد يكون مفيداً في بعض الفروض، وخصوصاً في حالة العود حتى يتمكن القاضي من تشديد الجزاء المناسب. على سبيل المثال فإن استبقاء مخالفة القيادة تحت تأثير المواد الكحولية يسمح بإلغاء رخصة القيادة بقوة القانون في حالة العود^(١).

ومن ناحية ثانية، فإن إبعاد المخالفة المرورية عن ساحة المحاكمة قد يؤدي إلى بعض المشكلات فيما يتعلق بالدعوى المدنية التبعية. فعلى الرغم من إمكانية قيام هذه الأخيرة استناداً إلى نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف لإصلاح الأضرار المعنوية (بسبب الخوف والفرع الذي عاناه قائد السيارة الأخرى)، وباعتبار أن الضرر المادي مستبعد في جريمة تعاقب فقط على مجرد حدوث الخطر دون أي نتيجة مادية. ومع ذلك فقد تثار الصعوبة حينما يوجد مع جريمة تعريض الغير للخطر مخالفة ترتب عليها ضرر مادي، وهنا تظهر الحاجة إلى ضرورة قيام دعوى مدنية تبعية لإصلاح هذه الأضرار المادية استناداً إلى دعوى جنائية تتابع هذه المخالفة^(٢).

٢ - الصعوبات العملية:

برغم هذه الإمكانية في الجمع بين الوصفين القانونيين بشأن ذات الواقعة، فإن ذلك يبقى أكثر تصوراً داخل الإطار النظري، لأنه من الناحية العملية يصعب إلزام النيابة العامة باتباع هذا الحل كلما توافرت شروطه. وترجع الصعوبة هنا إلى أمرين:

الأول، نابع من سلطة النيابة التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها. وهي سلطة شبه مطلقة مادام أنه لا إلزام عليها بتسبب قرارها

G. BOUGUETOFF, Le délit de risques causés à autrui, Juripole Etudiant: (١)
http://juripole.u-nancy.fr/Juripole_etudian/thml_bertin/penal12.html.

G. ACCOMANDO et Chr, GUERY, op. cit., p. 693. (٢)

بالملاحقة الجنائية. وهكذا فالنيابة تمارس سلطتها في تقويم الوصف القانوني واختياره الذي تراه من وجهة نظرها مناسباً لكل سلوك على حدة.

الأمر الثاني، الذي يضعف إمكانية إلزام النيابة بقرار معين في اختيارها للتكييف القانوني، يأتي من طبيعة الجريمة المستحدثة ذاتها والتي لا تحتوي - في غالبية أركانها - على عناصر محسوسة أو موضوعية يسهل تقويمها (باستثناء الشرط المسبق والمتمثل في وجود التزام خاص بالأمن أو الحيطه منصوص عليه في القانون أو اللائحة). ومن ثم تجد النيابة نفسها أمام عناصر شخصية لتكوين عقيدتها الداخلية بشأن كل حالة على حدة، وهو ما يزيد من صعوبة إلزامها باتجاه محدد باستمرار^(١).

وتجسيدا لهذه الصعوبات في اختيار الوصف القانوني، فقد صدر بعض الأحكام المختلفة بشأن وقائع شبة متماثلة بما قد يوحي بالتناقض أو على الأقل بالتعسف، والأهم من ذلك أنه يؤثر في الشعور العام بالعدالة. ففي إحدى الوقائع تم ضبط سائق بلجيكي في فرنسا يسير بسرعة تصل إلى ٢١٥ كم/ساعة، واستكمل مشواره بعد أن دفع رسوم المخالفة البسيطة. في حين أنه في واقعة أخرى مماثلة تم ضبط قائد سيارة إيطالي يسير بسرعة متماثلة تقريبا وتمت إدانته عن جريمة تعريض الغير للخطر بالغرامة ٤٠٠٠٠ فرنك فرنسي، بالإضافة إلى ٥٠٠٠ فرنك وإيقاف رخصة القيادة مدة سنة بسبب مخالفة تجاوز السرعة^(٢).

وفي الحقيقة أننا لا نرى عزو هذا التعارض «الظاهر» بين الأحكام إلى سوء اختيار الأوصاف القانونية للأسباب التالية:

أ - إن كل واقعة تقيّم في إطار ما يحيطها من ظروف وملابسات. فليس معنى أن هناك تجاوز للسرعة إلى درجة معينة أن كل مَنْ وصل في تجاوزه إلى هذه

(١) J.O.A.N., Séance du 21 juin 1991, p. 3508, cité par G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 693.

(٢) B. BORDEAU, op. cit., p. 190.

الدرجة يستحق المسؤولية نفسها بطريقة آلية. وإنما تقيّم الأمور وفقاً لحالة الكثافة المرورية، وحالة السيارة الفنية، وحالة الطريق ومدى جودته، ومدى تحسن الأحوال الجوية أو سوءها، ومدى مهارة قائد السيارة من عدمه. فإذا كانت مثل هذه العوامل إيجابية فلا شك في أنه لن يُسأل عن تعريض الغير للخطر، وسيُسأل عن مخالفة تجاوز السرعة فقط. بعكس الحال فيما لو كانت هذه العوامل سلبية (كلها أو بعضها حسب تقدير سلطة الملاحقة وقاضي الموضوع)، حيث يمكن الجمع بين الوصفين القانونيين.

ب - إن هذه الأحكام شبه المتعارضة ترجع في تاريخ صدورهما إلى الفترة التالية مباشرة لصدور القانون العقابي الفرنسي الجديد وتطبيق جريمة تعريض الغير للخطر المستحدثة. ومن ثم كان أعضاء النيابة العامة والقضاة يتحسسون الطريق في محاولة لرسم معالمه وتوضيح حدوده. أما وأن القضاء الفرنسي بصفة عامة، ومحكمة النقض بصفة خاصة قد أضاءوا هذا الطريق بالتطبيقات المتعددة التي أجروها للنص الجديد، فلم تعد إمكانية التعسف في اختيار الأوصاف القانونية أو تعارض الأحكام إلا نادرة للغاية. وإذا كنا - بهذا الرد على حجة تعارض الأحكام - قد خففنا من الهواجس التي تنتاب بعض الفقهاء بسبب إمكانية التعسف في اختيار الأوصاف القانونية، فإنه لإزالة ما تبقى من هذه المخاوف ينبغي أن نستعرض الحلول المقترحة لتنازع الأوصاف القانونية.

الفرع الثاني

الحلول المقترحة لتنازع الأوصاف القانونية

تمهيد وتقسيم:

٢٨ - ولأن تعريض الغير للخطر يجد مجال تطبيقه الطبيعي في حوادث المرور وأخطار العمل وكذلك الاعتداءات غير العمدية على السلامة الجسدية، فإنه من الطبيعي أن نستعرض كيفية اختيار الوصف القانوني المناسب عندما يتعلق الأمر بتنازع الجريمة المستحدثة مع أي من النصوص التي تنظم هذه المجالات.

أولاً - تعريض الغير للخطر ومخالفات المرور:

٢٩ - عندما يتجاوز قائد السيارة سيارة أخرى في قمة منحدر ومن دون رؤية كافية، فإن مثل هذا الفعل يشكل مخالفة مرورية من الدرجة الرابعة (وفقاً للمواد R.17 et 232 من تقنين الطريق). وبعد دخول جريمة تعريض الغير للخطر إلى حيز التطبيق العملي فإن ذات الفعل ينطبق عليه أيضاً نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف. ومن ثم يثور التساؤل عن كيفية حل تنازع الأوصاف في هذا الفرض، هل نأخذ بالوصفين في آن واحد، أو أن أحدهما يستبعد الآخر أو يستوعبه؟

إمكانية الأخذ بجرائم عدة إذا أضررت مصالح متميزة:

في الواقع أن القضاء الفرنسي قد استقر منذ فترة طويلة على أنه عندما يقع فعل مادي واحد تحت أوصاف جنائية متعددة، فإنه يمكن الأخذ بجرائم عدة إذا أضررت مصالح اجتماعية متميزة^(١). أي أن العبرة بتميز المصالح التي أصيبت من ذات الفعل. وبتطبيق هذا المعيار على المثال محل الدراسة نجد أن المادة ٢٢٣-١ ع. ف. تستهدف أساساً حماية الإنسان في حياته وسلامته الجسدية، أما تقنين الطريق فهو يستهدف حماية مصالح أخرى كالنظام الاجتماعي. ويترتب على ذلك أنه يمكن الأخذ بكلا الوصفين. ومع ذلك فإن الملاحقة المزدوجة لا تقدم في الواقع كثيراً من المزايا ولا يبررها أو يشجع عليها مجرد جمع عقوبة الغرامة المخالفة مع الغرامة الجنحية، بل على العكس فإن الملاحقة المؤسسة فقط على المادة ٢٢٣-١ ع. ف تسمح دائماً للمحكمة بإعادة تكيف الأفعال في «تجاوز محظور» دون إساءة لمركز الدفاع عن المتهم^(٢).

B. BORDEAU, op. cit., p. 190.

(١)

B. BORDEAU, op. cit., p. 190.

(٢)

ثانياً - تعريض الغير للخطر وجرائم ضد الأمان في تقنين العمل:

٣٠ - هل يمكن الأخذ بتكليف مزدوج بين الجريمة المنصوص عليها في المادة L. 263-2 من تقنين العمل والمادة ٢٢٣-١ ع. ف. والسبب الرئيس لهذا التساؤل هو أن قانون التوفيق "Loi d'adaptation" والصادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٩٢ كان قد غير الفقرة الأخيرة من المادة L.263-2 مذكراً بمبدأ جمع العقوبات في نطاق الحد الأقصى القانوني للعقوبة من ذات الطبيعة والأكثر شدة. وهذه المادة لا تثير سوى الجرائم المذكورة في المواد ٢٢١-٦ و ٢٢٢-١٩ و ٢٢٢-٢٠ دون الإشارة إلى المادة ٢٢٣-١ ع. ف. فهل يعني ذلك أن التكليف المزدوج بين المادة ٢٢٣-١ ع. ف. والمادة L.263-2 من تقنين العمل ليس ممكناً؟ في البداية لقد تردد بعض الفقهاء في قبول إمكانية تعدد الجرائم بين تعريض الغير للخطر والجرائم الواردة في تقنين العمل، لأنه من الصعب قبول معاقبة ذات الفعل مادياً ومعنوياً مرتين، وإنما قد يثور التنازع بين الأوصاف القانونية المتنازعة فقط، وفي هذه الحالة يغلب النص الخاص وهو نص قانون العمل في هذا الفرض^(١).

ولكن في الواقع أن الأعمال التحضيرية تشير إلى أن المشرع لم يواجه هذا الفرض وإنما اقتصر فقط على أن يستبدل بالمادتين ٣١٩ و ٣٢٠ المواد ٢٢١-٦ و ٢٢٢-١٩ و ٢٢٢-٢٠ ع. ف. ومن ثم فإن الإجابة عن إمكانية الأخذ بتكليف مزدوج ينبغي أن تكون بالإيجاب وخصوصاً أننا أمام مصلحتين متميزتين: الحياة والسلامة الجسدية من ناحية، والنظام الاجتماعي في مجال العمل من ناحية أخرى^(٢).

ثالثاً - تعريض الغير للخطر والقيادة في حالة سكر:

٣١ - السائق الذي يخالف القانون ويتولى قيادة سيارته في حالة سكر يبتئ يرتكب في ذات الوقت جريمة تعريض الغير للخطر، وهو ما يؤدي إلى

B. BORDEAU, op. cit., p. 191.

(١)

T.G.I Tarascon 3 juin 1994, cité par: B. BORDEAU, op. cit., p. 191.

(٢)

نشوب تنازع في التكيف. وفي الواقع أن هاتين الجريمتين من الجرائم الحواجز (délits-obstacles) وهدفهما واحد، وهو حماية الحياة الإنسانية. وخلافاً للفروض السابقة، ولأن الأمر يتعلق هنا بذات المصلحة المضارة، فإنه ينبغي الأخذ بتجريم واحد. واستناداً إلى المبدأ الذي يقضي بأن القاعدة الخاصة تجب القاعدة العامة، فإن وصف القيادة في حالة سكر الذي يُعد كذلك الأكثر شدة هو الذي سيتخذ أساساً للملاحقة الجنائية^(١).

رابعاً - تعريض الغير للخطر والاعتداءات غير العمدية على السلامة الجسدية:

٣٢ - إذا كانت طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر تفترض عدم وجود نتيجة مادية، فإن ذلك لا يمنع من وجود بعض الفروض التي يحدث فيها الضرر فعلاً، ومن ثم يحدث تنازع التكيف بين تعريض الغير للخطر والوصف القانوني المنطبق على الضرر الذي حدث. ويتوقف فض التنازع بين هذه الأوصاف القانونية على ضرورة مراعاة المعيارين التاليين: الطبيعة الخاصة أو العامة للنص من ناحية، ودرجة شدة العقاب المستحق من ناحية أخرى. وفي هذا الصدد فإن الحل لا يثير أي صعوبات عندما توجد نصوص خاصة (لأنها تستلزم نتيجة) تعاقب السلوك المرتكب بعقوبات أشد أو مماثلة لعقوبة تعريض الغير للخطر. في هذه الحالة فإن النصوص الخاصة هي التي تطبق. ولكن عندما يكون العقاب أقل من ذلك المنصوص عليه في المادة ٢٢٣-١ ع. ف فاختيار النص الواجب التطبيق يكون أصعب. وهذا الفرض للتنازع في التكيف يوجد بين المواد ٢٢٣-١ و ٢٢٥-٣ و R.625-3. هذه المادة الأخيرة تنص على أن «كل فعل، بواسطة عدم امتثال إرادي للالتزام بأمن أو بحيطه مفروض بواسطة القانون أو اللوائح، يصيب سلامة الغير دون أن ينتج عن ذلك عجز تام عن

(١) والحكم الذي أرسى هذا المبدأ كان قد صدر في بداية الستينيات من القرن الماضي في أثناء احتلال فرنسا للجزائر وما زال يعمل به حتى الآن، انظر هذا الحكم في:

Crim. 3 mars 1960, Bull. No. 138.

العمل، يعاقب بالغرامة المنصوص عليها للمخالفات من الدرجة الخامسة. الصعوبة تأتي هنا من أننا بصدد نص خاص ولكنه يرى عقوبة أقل من تلك الملحقة بتعريض الغير للخطر، فأى قاعدة يجب تغليبها أو تفضيلها على الأخرى: خصوصية النص أم العقاب الأشد^(١)؟

حقاً إن العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢٣-١ أكثر شدة من تلك المذكورة في المادة 625-3 R، ولكن لا يمكن غض الطرف عن التناقض الذي نجده عندما نعاقب أكثر شدة في فرض لم ينتج فيه أي ضرر من السلوك، في حين نعاقب أقل شدة عندما يترتب على ذات السلوك وقوع حادث وتعرض سلامة الغير للإصابة دون أن ينتج عن ذلك عجز تام عن العمل^(٢). ومن ثم فإنه، وبسبب تطبيق المادة ٢٢٣-١ ع. ف لا يستبعد وجود الضرر، فإن هذه المادة هي التي ستطبق إلا إذا كان اختلاف الصياغة بين المادتين سيؤدي إلى سهولة إثبات الجريمة. في هذه الحالة الأخيرة فإن المادة 625-3 R هي التي ستطبق^(٣).

خامساً - تطبيقات عملية لتنازع الأوصاف أمام القضاء:

٣٣ - وقد ثار هذا التنازع في الأوصاف القانونية أمام القضاء الفرنسي وخصوصاً فيما بين جريمة تعريض الغير للخطر وجريمة الجروح غير الإرادية. ففي إحدى الوقائع قام أحد الأطباء بإجراء تخدير لعدد من المرضى بطريقة غير مطابقة للمواصفات والشروط المحددة في هذا المجال مما أدى إلى إصابة هؤلاء المرضى مباشرة بسبب ظروف التخدير غير الصحية. أدين الطبيب أمام الاستئناف وحكم عليه بالحبس مدة عامين منهنما عام مع وقف التنفيذ. طعن المحكوم عليه في هذا الحكم بالنقض استناداً إلى عدم وجود أساس قانوني لملاحقته وإدانته عن جنحة تعريض الغير للخطر بالإضافة إلى الملاحقة والإدانة

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 694.

(١)

H. SEILLAN, op. cit., p. 216.

(٢)

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 695.

(٣)

من أجل جروح غير إرادية مشددة. ولتوضيح هذا الوجه من الطعن في الحكم ينبغي أن نذكر بأن قانون العقوبات الفرنسي يستخدم ذات الصياغة في أكثر من نص، حيث يذكر «الانتهاك الإرادي الواضح لالتزام خاص بالأمن أو بالحيطه مفروض بواسطة القانون أو اللائحة d'une violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la Loi ou par le règlement».

ف نجد المادتين ٢٢٢-١٩ و ٢٢٢-٢٠ تجعلان من هذا الانتهاك الإرادي ظرفاً مشدداً للعقوبة عندما يصاب المجني عليهم فعلاً بأذى ضد سلامتهم الجسدية، في حين أن المادة ٢٢٣-١ ع. ف تُعد هذا الانتهاك عنصراً مكوناً لجنحة تعريض الغير للخطر. ولذلك يثور التساؤل لمعرفة إن كانت ذات الأفعال المكونة للانتهاك الإرادي لذات الالتزام الخاص يمكن أن تكون أساساً لملاحقة مزدوجة تحت وصف الجروح المشددة من ناحية، وجريمة تعريض الغير للخطر من ناحية أخرى.

وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التمييز بين فرضين: **الفرض الأول** يتعرض لما إذا كان انتهاك التزام الأمن أو الحيطه قد أحدث جروحاً بالنسبة لبعض الضحايا ولكنه أدى فقط إلى تعريض بعضهم الآخر إلى خطر حال بالموت أو الجروح الخطرة. وفي هذا الفرض ليس هناك ما يمنع من أن يلاحق مثل هذا الطبيب عن الجروح المشددة بالنسبة لبعض الضحايا، وعن تعريض الغير للخطر بالنسبة لبعضهم الآخر. **الفرض الثاني** يغلفه بعض الشك، وهو يحدث عندما يتعلق التكيف المزدوج بذات الأشخاص. ولكن من الواضح أن حرفية النص المستحدث ومفهومه يقتضيان الاقتصار على الملاحقة استناداً إلى وصف الجروح المشددة فقط. فالمجني عليهم قد أصيبوا بالفعل بجروح، في حين أن جريمة تعريض الغير للخطر لا تفترض في وجودها مثل هذه النتائج^(١). وهذا هو المبدأ الذي كرسته محكمة النقض الفرنسية في حكمها برفض الطعن المقدم من

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 695.

(١)

الطبيب المحكوم عليه معلنة أن جريمة تعريض الغير للخطر لا يمكن أن تجتمع مع جريمة الجروح غير الإرادية المشددة المرتكبة ضد ذات الأشخاص^(١).

المطلب الثاني صعوبات الإثبات

تمهيد وتقسيم:

٣٤ - في الحقيقة أن صعوبة إثبات تعريض الغير للخطر تقف حجر عثرة أمام تطبيق هذه الجريمة على نحو فاعل. وهذه الصعوبة في الإثبات تجد أساسها ليس فقط في العقوبات التي تواجه إثبات العناصر القانونية للجريمة (الفرع الأول) وإنما بسبب طبيعة المجالات التي تجد الجريمة فيها مكانها للتطبيق أيضاً (الفرع الثاني).

الفرع الأول صعوبة إثبات العناصر القانونية للجريمة

تمهيد وتقسيم:

٣٥ - ذكرنا سابقاً أن احترام المشرع لمبدأ الشرعية الجنائية وخشيته من تعسف القضاة أدى إلى خروج النص ضيقاً إلى درجة كبيرة. ومما يذكر في هذا الصدد أن الحكومة الفرنسية كانت قد تدخلت أكثر من مرة في محاولة لطمأنة أعضاء البرلمان تجاه النص الخاص بتعريض الغير للخطر، وأكدت في هذا الشأن أنه في حالة وجود شك حول تكوين السلوك فإن المحاكم يجب أن تبرئ المتهمين^(٢). ومن الطبيعي أنه عندما يلقي الشك بظلاله على عقيدة

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 695.

(١)

(٢) قارن في هذا الصدد:

G. DELITELA, Rapport general présenté au colloque: Les délits de mise en danger, R.I.D.P. 1969, p. 287.

القاضي فإن ذلك يعكس عدم كفاية الأدلة اللازمة لإثبات الجريمة على نحو يسوّغ إدانة المتهم.

وباستعراض نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف يتضح لنا أنه ينبغي لتوافر هذه الجريمة إثبات أربعة عناصر:

- ١ - يلزم إقامة الدليل أولاً على وجود شرط قانوني مسبق يتمثل في قاعدة أمان أو حيلة مفروضة بوساطة القانون أو اللائحة.
- ٢ - ينبغي إقامة الدليل على مخالفة القاعدة المذكورة.
- ٣ - ثم يجب إثبات أن مخالفة القاعدة قد سبب خطراً حالاً بالموت أو الجروح الخطرة للغير.
- ٤ - يجب أخيراً إثبات الركن المعنوي.

وبدراسة هذه الأركان الأربعة يتضح لنا مدى الصعوبة التي تثيرها من أجل تقديم الدليل على توافرها وخصوصاً فيما يتعلق بإثبات الركن المعنوي الذي يستلزم درجة خاصة في نفسية الجاني وإرادته، حيث يجب أن يكون انتهاك القاعدة إرادياً ظاهراً "Violation manifestment délibérée"، وقد سبق أن استعرضنا هذه الصعوبات فيما يتعلق بالركن المعنوي فنحيل القارئ إليها^(١). ولكن الملاحظ أن هناك صعوبات أخرى في الإثبات تنبع بصفة خاصة من العقوبات التي تحول دون ملاحظة الجريمة والإبلاغ عنها من ناحية، وصعوبة إثبات علاقة السببية من ناحية أخرى. وأخيراً نلاحظ تشدد القضاء بشأن توافر العناصر القانونية للجريمة.

أولاً - صعوبة ملاحظة الجريمة والإبلاغ عنها:

- ٣٦ - هذه الصعوبة قد تحد من نطاق هذه الجريمة، وهي نابعة من العقوبات التي قد تحول دون ملاحظة الواقعة الإجرامية والإبلاغ عنها. في الواقع أن الصعوبة هنا تأتي من أن جريمة تعريض الغير للخطر ليس لها نتيجة

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 695.

(١)

ضارة، ومن ثم فالمجني عليه «الاحتمالي» لا يهتم بالإبلاغ عن الجريمة لعدم وجوده أصلاً في مكان الحادث أو لعدم إصابته بضرر فعلي، ومن ثم فيبقى عبء إثبات الجريمة والإبلاغ عنها على عاتق رجال السلطة العامة إذا وجدوا في مكان الحادث.

ومع ذلك فإنه يوجد بعض الفروض التي يقوم فيها الغير «المجني عليه» بالإبلاغ عن الجريمة، ومن ذلك مثلاً ما يلي: **الفرض الأول** يتحقق عندما يوجد المجني عليه في مسرح الواقعة المنشئة للخطر فيقرر الإبلاغ عن مرتكبها، إما لأنه قد تأثر معنوياً مما لقيه من خوف وفزع بسبب سلوك المتهم، وإما لأنه قد أراد أداء واجبه بوصفه مواطناً حريصاً على محاربة مثل هذه السلوكيات الخطرة حتى لا يتمادى مرتكبوها فيما يفعلون. أما عن **الفرض الثاني** فهو يتوافر عندما يحدث ضرر لبعض الضحايا يكشف عن وجود الخطر، فيقرر الناجون من الإصابة الإبلاغ عن السلوك المنشئ للخطر تحت وصف تعريض الغير للخطر، وهنا تظهر مشكلة تنازع النصوص ويتم الفصل فيها وفقاً للقواعد التي سبق تحديدها. على سبيل المثال فإن المرشد في إحدى المناطق الجبلية الوعرة والمسؤول عن معسكرات خاصة بقضاء العطلات إذا خالف قاعدة أمنية صريحة في عدم السير في منطقة معينة لخطورتها الشديدة وترتب على ذلك قتل بعض الأفراد أو جرحهم، فإن المرشد يُسأل هنا عن قتل أو جرح غير عمدي. ومع ذلك فإنه قد يُسأل أيضاً استناداً إلى نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف، وذلك بالنسبة لمن لم يصب بأذى من الأفراد المشاركين في الرحلة. فهذا المسلك يسمح لهؤلاء الأخيرين بالادعاء المدني حتى وإن كانوا قد نجوا من نتائج الخطر^(١).

ثانياً - صعوبة إثبات شروط علاقة السببية:

في الحقيقة أن إثبات توافر الشرط الذي يستلزم أن تكون علاقة السببية مباشرة وحالة لقيام جريمة تعريض الغير للخطر يعد سهلاً إذا ترتب على

(١) M. VERON, note sous Crim. 11 septembre 2001, Dr. pén. Janvier 2002, ed. Juris-classeur, no 4, p. 14.

سلوك المتهم نتيجة حالة يمكن التحقق منها بطريقة موضوعية. على سبيل المثال، إذا ترتب على كسر الإشارة الحمراء حدوث تصادم بين السيارات دون وقوع خسائر في الأرواح أو إصابات جسدية للأفراد. وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الذي ينتهك التزاماً أمنياً بعدم التزحلق على الجليد خارج المضمار المخصص لذلك، فيتربط على سلوكه حدوث انهيار ثلجي دون التسبب في إصابات، ولكنه عرض الغير للخطر. في هذه الفروض، وغيرها مما يتشابه معها، يسهل على القاضي التحقق من توافر الصفة «حالاً» التي ينبغي توافرها في الخطر. ولكن الأمور لا تسير دائماً بهذه السهولة، حيث تثور الصعوبات حينما لا تحدث أي نتيجة ملموسة بسبب سلوك المتهم تجسد الصلة الحالة بين الخطر واحتمالية الضرر.

وفي واقع الأمر أن مناط الصعوبة هنا يأتي من عدم سهولة التوفيق بين واجب عدم إدانة المتهم إلا بناء على جزم ويقين، وأن الشك يفسر لمصلحة المتهم تبعاً لقريضة البراءة من ناحية، ومن ناحية أخرى أن جميع عناصر إثبات هذه الجريمة والمقدمة إلى القاضي لتكوين عقيدته هي إما نفسية أو احتمالية^(١)، وكلاهما يمثل عقبة كبيرة أمام القاضي في سبيل بلورة عقيدته الداخلية حول تكوين الجريمة أولاً، ونسبتها إلى المتهم ثانياً.

وللإسهام في تخفيف هذه الصعوبات ينبغي في البداية تحديد المعنى الذي أراد المشرع إسباغه على مفهوم الخطر. فهل يعني ضرورة تحقق نتيجة معينة ويترتب عليها أضرار (أقل من خطر الموت أو الجروح الشديدة)، وفي هذه الحالة لا تتوافر الجريمة في حق المتهم الذي خالف الالتزام الذي يحظر التزحلق خارج المضمار مادام لم يترتب على سلوكه أي أضرار، بعكس الحال

(١) Crime. 11 septembre 2001, Bull. No 176; Dr. pén. Janvier 2002, op. cit., no 4.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ عدم الجمع بين تعريض الغير للخطر وجريمة الجروح المشددة المرتكبة ضد ذات الأشخاص ليس جديداً، فقد تبنته محكمة النقض في حكم سابق لها:

Crim. 10 novembre 1998, rev. penit. 1999, p. 394, obs. R BERNADINI.

في المثال الآخر حيث تتوافر مسؤولية قائد السيارة الذي تجاوز الإشارة الحمراء وسبب حادثاً.

ولكن الذي نعتقده أن المشرع قد أسبغ على الخطر مفهوماً عقابياً يساعده على تحقيق الوظيفة المنعوية المنوطة به على نحو فاعل. وهذا يعني أنه قد تقوم جريمة تعريض الغير للخطر حتى ولو لم يترتب على سلوك المتهم أي نتيجة خارجية، وهنا تبلغ الصعوبة أقصى مدى لها أمام القاضي في سبيل إثبات أن الخطر كان «حالاً». وفي هذه الحالة قد يلجأ القاضي إلى الاستعاضة عن غياب النتيجة باستلزام درجة عالية من احتمال الخطر. وقد يعتمد في سبيل ذلك على الوسائل المتاحة لديه، كالنشرة الخاصة بالأرصاء الجوية والتي تقرر وجود ضباب كثيف يحجب الرؤية أو يحد كثيراً من مداها في زمان الواقعة محل الاتهام ومكانها. وكذلك الشأن بالنسبة للنشرات المتعلقة بتقدير خطر الانهيار الجليدي، لأنها تساعد ممارسي هذه الرياضة وتكون عوناً لهم في اتخاذ قرارهم بالممارسة من عدمه وفقاً لدرجة احتمال خطر الانهيار الجليدي.

وعلى الرغم من أن الأمر قد يبدو سهلاً، ولكن في الحقيقة أن القضاء الفرنسي - في غالبية أحكامه - لا يؤيد الاستناد إلى مثل هذه النشرات في تقويم الخطر. فإذا كانت محكمة الاستئناف في «بو Pau» قد اعتمدت في حكمها^(١) على مثل هذه النشرات، فإن محكمة الاستئناف في «جرينوبل» قد أعادت تأكيد موضوع النشرات وحدودها في مجال التزلق. حيث عدت المحكمة في عبارات واضحة وحاسمة أن التزلق خارج المضمار في مقياس الخطر عند المستوى الرابع لا يشكل بالضرورة وبطريقة آلية خطأً. فمستوى الخطر المذكور لا يعد معياراً حاسماً لتقييم الخطر في مجال ممارسة رياضة التزلق. ومن ثم فلا توجد أي إمكانية فنية لتقويم موضوعي للخطر^(٢). ولقد أكدت محكمة «البيرفيل» هذا المفهوم بطريقة أكثر وضوحاً ودقة حينما ذكرت أنه في

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 695.

(١)

(٢) راجع في ذلك مؤلفنا في: تجريم تعويض الغير للخطر، نحو سياسة جنائية منعية عامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٠ وما بعدها.

حالة عدم استطاعة النيابة العامة تقديم أدلة متناسقة، فإنه لا يمكن افتراض أن واقعة ممارسة التزحلق على مضمار مغلق بسبب الظروف الجوية غير الملائمة وخطر الانهيار الجليدي تشكل بذاتها قرينة على تعريض الغير للخطر بغض النظر عن الظروف الموضوعية وإلا سيؤدي ذلك إلى قلب عبء الإثبات وانتهاك قرينة البراءة^(١).

ثالثاً - مبالغة محكمة النقض الفرنسية في اقتضاء شروط الجريمة:

٣٧ - بل إن محكمة النقض ذاتها تبالغ أحياناً في اقتضاء الشروط اللازمة لتوافر جريمة تعريض الغير للخطر. فبالإضافة إلى توافر ماديات الجريمة المتمثلة في الانتهاك الإرادي للالتزام خاص بالأمن أو الحيطه وتعريض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح الخطرة، إلا أن المحكمة تقتضي - فضلاً عن ذلك - ضرورة توافر سلوك خاص "un comportement particulier". وتطبيقاً لسياستها هذه نجدها قد نقضت حكماً لإحدى محاكم الاستئناف التي أدانت قائد سيارة عن جريمة تعريض الغير للخطر بسبب ضبطه متجاوزاً للسرعة بدرجة كبيرة، حيث كان يسير بسرعة ٢١١ كم/ساعة. فلمعرفة إن كان تجاوز السرعة يعرض الغير للخطر ينبغي الاستناد إلى جميع الظروف التي أحاطت بالسلوك المخالف. فالقيادة بسرعة متوسطة قد يعرض الغير للخطر إذا كان ذلك في أثناء فترة ضباب تقل فيها مسافة الرؤية أو تنعدم وكان الطريق مزدحماً، في حين أن القيادة بسرعة كبيرة ربما لا تحدث أي ضرر إذا كانت الرؤية واضحة تماماً وكانت حال الطريق جيدة وخال من السيارات.

وحكم محكمة الاستئناف لم يخرج عن هذه السياسة في تقويمها للواقعة التي عرضت عليها. فقد أدانت السائق استناداً إلى ما ورد في محضر رجال الشرطة من أن تجاوز السرعة قد حدث في يوم كان المرور فيه مزدحماً وفي ساعة الذروة بالنسبة لكثافة حركة المرور لدرجة أن حارات الطريق الثلاث كانت مشغولة بالسيارات، ولذلك رأت محكمة الاستئناف أن تجاوز السرعة إلى ٢١١

G. ACCOMANDO et Chr. GUERY, op. cit., p. 695.

(١)

كم/ساعة في مثل هذه الظروف كان يعرض مستخدمي الطريق الآخرين لخطر حال بالتصادم إذا اعترضوا تقدم سيارته بأي وسيلة. ومع ذلك فقد نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم الاستئناف لأن هذا الأخير لم يستخلص من الوقائع - فضلاً عن تجاوز السرعة - سلوكاً خاصاً «un comportement particulier»^(١).

وفي الحقيقة أن هذه الصياغة العامة للسلوك الخاص تحتل أكثر من معنى، وكان ينبغي على المحكمة أن تحدد بدقة ما تريده، لأن مثل هذه الصياغة قد تؤدي - ربما دون أن تقصد ذلك - إلى تضيق نطاق الوظيفة المنعية لهذه الجريمة المستحدثة. وعلى أي الأحوال فإن تفسير صياغة تسبب الحكم لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: قد تريد المحكمة ترسيخ مبدأ أن مجرد إثبات تجاوز السرعة لا يكفي لتكوين جريمة تعريض الغير للخطر إذا لم تتوافر بالإضافة إلى ذلك عناصر أخرى مستخلصة من الظروف التي حدث فيها تجاوز السرعة. وإذا كان الأمر كذلك، فإن حكم محكمة النقض ليس إلا تأكيداً لقضائها السابق دون جديد في الأمر وينبغي تأييد مثل هذا الحكم.

أما الاحتمال الثاني: فهو أن المحكمة ترى أنه رغم إثبات قاضي الموضوع لهذه الظروف فإنها لا تكفي مادام لا يوجد سلوك خاص للمتهم أيضاً. وفي هذا الاحتمال الأخير تكون المحكمة قد فتحت المجال واسعاً أمام التفسيرات المختلفة لحقيقة ما تريده. وفي الواقع أننا نؤيد التيار الفقهي الذي ينتقد هذه السياسة من محكمة النقض الفرنسية، لأن الأمر قد ينتهي بتضييق مجال تطبيق الجريمة دون مبرر، حيث ستقتصر على الحالة التي يجتمع فيها تجاوز السرعة وظروف المرور الصعبة، وفضلاً عن ذلك ينبغي توافر سلوك من

(١) ويستثنى بطبيعة الحال من هذه الصفة الالتزام بالأمن أو الحيط المنصوص عليه في القانون أو اللائحة، حيث يُعد عنصراً موضوعياً يمكن التحقق من وجوده ومدى مخالفته.

قائد السيارة بأن يتسابق مع الغير في كيفية تجاوز السيارات التي أمامه بأي كيفية كانت، أو أن يسير تحت تأثير الكحوليات أو في أثناء التحدث في الهاتف المحمول، وهذا ما يخرج عن إطار مفهوم نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف^(١).

رابعاً - إصرار محكمة النقض الفرنسية على سياستها المتشددة:

٣٨ - وفي الحقيقة أننا نجد أن محكمة النقض الفرنسية تصر على سياستها المتشددة بعض الشيء في اقتضاء عناصر جريمة تعريض الغير للخطر. فلم يكن حكمها السابق وحيداً، وإنما أتبعته بحكم آخر يؤكد السياسة نفسها التي انتهجتها في السابق^(٢). ففي حكمها الحديث^(٣) نقضت المحكمة العليا الفرنسية حكم محكمة الاستئناف التي أدانت تحت وصف تعرض الغير

(١) C. App. Pau 13 janv. 1998, cité par des Synthèses: Mise en danger d'autrui et accidents d'avalanche, se trouvant sur le Web à l'adresse suivante: <http://www.anena.org/jurisque/syntheses/misedanger.htm>

(٢) حيث ذكرت المحكمة في هذا الصدد أن: "Le fait de skier ou surfer hors piste par risque 4 ne constitue donc pas nécessairement et automatiquement une imprudence fautive... Le niveau de risque pour la défini n'est pas un critère pertinent d'évaluation du risque pour la pratique du ski ou du surf en station... Force est de constater qu'aucune possibilité technique d'appréciation objective du risque n'est disponible pour le ski ou le surf en station." : <http://www.anena.org/jurisque/syntheses/misedanger.htm>

(٣) وقد جاءت عبارات المحكمة واضحة وحاسمة في هذا الشأن على النحو التالي: "Il ne saurait dès lors à défaut de preuves complémentaires concordantes apportées par le ministère public être posé par principe que le fait pour les skieurs de pratiquer le ski sur une piste fermée en raison de conditions météorologiques défavorables et notamment de forts risques d'avalanche constitue en soi une présomption de mise en danger quelconque que soient les circonstances objectives, sans renverser la charge de la preuve ni méconnaître le principe de la présomption d'innocence" : <http://www.anena.org/jurisque/syntheses/misedanger.htm>

للخطر أحد الأفراد الذي كان يقود آلة ذات محرك على الممر المخصص للترحلق على الجليد رغم وجود الحظر المفروض بوساطة مرسوم من العمدة، وذلك رغم وجود سلوك خاص خطر جداً. ويعود السبب في خطورة السلوك إلى استخدام الجاني ممر الترحلق الخاص بالممارسين للترحلق من الهواة الذين يجدون صعوبة في التوقف وتفادي العقبات من ناحية. ومن ناحية أخرى بسبب عدم تجهيز الآلة التي يقودها المتهم بوسيلة تحذير ضوئية أو صوتية لتنبية الغير من اقترابه. ولكن محكمة النقض لم تقتنع بالأسباب التي تبنتها أو أبدتها محكمة الاستئناف وعدت أن حكمها غير مبرر قانوناً.

خامساً: تقويم موقف محكمة النقض

الأمر الإيجابي في هذه الواقعة أن محكمة النقض لم تتخذ موقفاً سلبياً كما فعلت في حكمها السابق مكتفية بنقض الحكم، وإنما خرجت عن صمتها وحاولت الإمساك بيد القاضي لتبصره بالطريق الذي يجب عليه اتباعه. فقد أظهرت المحكمة أنه كان يجب على القاضي أن يحدد وصفاً جيداً للمكان محل الواقعة، وطريقة القيادة التي كان يمارسها المتهم، وسرعة الآلة التي يقودها، ومدى ازدحام الممر، ومدى اندفاع الممارسين للترحلق، أو أي خصوصية أخرى تفيد في هذا الشأن. هذا الإرشاد والتوجيه للقاضي لا يخلو من الفائدة وخصوصاً إذا لم يكن حكم الاستئناف قد نهج ذات السياسة. ولكن الملاحظ أن هذا الأخير قدّم وصفاً للواقعة قريباً جداً من وصف محكمة النقض بما يبرر إدانة المتهم عن تعريض الغير للخطر. غاية الأمر أن المحكمة العليا قد جاوزت حدود وظيفتها الأساسية المتمثلة في رقابة القانون، وانتقلت إلى أرض الواقع وحاولت استبدال تقويمها بتقويم قاضي الموضوع، وهو ما لا يجوز باعتبارها محكمة قانون^(١).

(١) Crim. 19 avril 2000, Bull. No 161; Dr. pén. 2000, ed. Juris classeur, no 98, note M. VERON.

الفرع الثاني

الصعوبة الناجمة عن طبيعة مجالات تطبيق النص

٣٩ - هذه الصعوبة في الإثبات نجدها أيضاً أكثر وضوحاً عندما نستعرض أهم المجالات التي يتم فيها تطبيق جريمة تعريض الغير للخطر:

أولاً: المرور البري "circulation routière"

٤٠ - يُعد المرور البري أحد المجالات التي يجد فيها النص الجديد أرضاً خصبة للتطبيق، بل إن استحداث هذا التجريم المنعي جاء أساساً لمواجهة استخفاف بعض قائدي السيارات ولا مبالاتهم بأرواح الناس وسلامتهم الجسدية. ولذلك لم يتردد وزير العدل الفرنسي في أن يدعو النيابة العامة إلى ضرورة الاستناد إلى المادة ٢٢٣-١ ع. ف في متابعة الأفعال المرتكبة في مجال المرور البري والتي كانت تخضع لتكييف مخالف "contraventionnelle"، وذلك بمجرد توافر العناصر القانونية للجنحة الجديدة. ولكن على الرغم من رغبة وزير العدل وحته على تطبيق النص الجديد في مجال حوادث الطرق التي تعد أحد الدوافع الرئيسية لاستحداث هذا التجريم، فإن كل ذلك يجد حدوده في صعوبة الحصول على دليل الجريمة. فبسبب عدم وقوع ضرر فعلي يحجم كثيرون عن الإبلاغ عن السلوك المكون للجريمة، ويتوقف الأمر إذن على ملاحظات رجال السلطة العامة ومحاضر المخالفات التي يثبتونها. ولكن أعين هؤلاء الرجال لا يمكن أن تغطي جميع المواقع، ومن ثم فقد يُستعان بالوسائل الحديثة مثل كاميرات التصوير أو الرادارات وغير ذلك من الوسائل العلمية المتاحة.

وأياً ما كان الأمر فإنه يبقى لشهادة الغير أثر كبير في إثبات هذه الجريمة، ومن ثم فاعلية تطبيقها، فالأجهزة العلمية تثبت واقعة مادية بحتة كتجاوز السرعة أو كسر إشارة حمراء أو السير في اتجاه معاكس، ولكن شهادة الغير تكون أكثر شمولاً وتحيط بجميع العناصر والظروف المادية والنفسية التي ارتكبت فيها الواقعة مما يسهل على القاضي تقويم هذه الأمور. ولذلك فإن

نجاح هذا النص الجديد يستند في جانب كبير منه إلى قيام كل فرد بواجبه كمواطن في الإبلاغ عن جميع السلوكيات التي تعرض الغير للخطر، والتقدم للإدلاء بشهادته أمام الجهات القضائية كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك.

ثانياً: حوادث العمل

٤١ - حوادث العمل تُعد المجال الرئيس الثاني الذي دفع بالمشروع الفرنسي إلى وضع التجريم المنعي في نصوص القانون العقابي الجديد. وبلغ اقتناع البرلمانين الفرنسيين بتطبيق النص الجديد في مجال حوادث العمل مداه عندما نادى بعض الفقه بقصر تطبيق المادة ٢٢٣-١ ع. ف على نطاق حوادث العمل، وذلك لأنه من السهولة بمكان إثبات وجود «الانتهاك الإرادي الظاهر violation manifestement délibérée» في إطار تشريع العمل^(١).

وبالفعل يحتوي تقنين العمل على عدد من النصوص المنعية والمتعلقة بفكرة الخطر الداهم أو الحال "danger imminent" التي تستهدف وقاية العمال من المواقف الخطرة. ففي محاولة منه لمواجهة الأخطار المتزايدة التي يتعرض لها العمال في ظل تغلغل الرأسمالية والعولمة اتجه المشروع الفرنسي من خلال تقنين العمل إلى السماح لبعض الأفراد بالتدخل في حالة الضرورة.

*** فالعامل نفسه يجب عليه تحذير صاحب العمل من كل موقف يشكل خطراً شديداً وحالاً على حياته أو صحته (المادة/8-L.231)، بل إن العامل له الحق - بمقتضى المادة/8-L.231- في أن ينأى بنفسه بعيداً عن الظرف أو الموقف الخطر.**

*** مفتش العمل له الحق في أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة في حالة وجود خطر جاد باعتداء على السلامة الجسدية لأحد العمال بسبب عدم مراعاة نصوص تقنين العمل فيما يتعلق بالأمور الصحية وعوامل الأمان (المادة/1-L.263).**

(١) M. VERON, note sous Crim. 19 avril 2000, Dr. Pén. Aout septembre 2000, no 98, p. 11.

✳ وللغاية نفسها فإن القانون يخوّل مفتش العمل في إيقاف أعمال المعمار أو الإنشاءات العامة عندما يوجد سبب خطر شديد وحال ناتج عن عدم توافر الحماية اللازمة ضد السقوط من الارتفاعات على سبيل المثال (المادة 12-231.L).

وفي هذا الصدد إذا تمت ملاحظة ظرف تعريض للخطر فإن إثبات صفة «الإرادي الظاهر manifestement délibérée» سيكون أكثر سهولة بلاشك إذا كان ثابتاً أن رب العمل تم تحذيره بوجود الخطر بواسطة أحد الإجراءات التي نص عليها تقنين العمل^(١).

ثالثاً: أخطار الإيدز

٤٢ - في البداية يمكن استبعاد تطبيق المادة ٢٢٣-١ ع. ف على العلاقات الجنسية بين زوجين إذا كان أحدهما مصاباً بالإيدز. ويرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود - في ظل التشريع القائم على الأقل - التزام خاص بأمان أو بحيلة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة يمكن انتهاكه. عدا هذا الفرض يوجد بعض الحالات التي تدخل تحت لواء التجريم الحديث، وخصوصاً ما يحدث في الوسط الطبي عندما لا يتخذ العاملون فيه - من ممرضات وجراحين وأطباء أسنان - الإجراءات الصحية وعوامل الأمان المفروضة في أثناء ممارستهم لمهامهم. ولذلك فالطبيب الجراح الذي يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز ولا يتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع انتقال العدوى إلى مرضاه يمكن أن يُسأل عن تعريض الغير للخطر وفقاً للمادة ٢٢٣-١ ع. ف^(٢).

تصور استعمال النص المستحدث بصدد الإيدز

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء يرى أن مثل هذا الفرض يحدث نظرياً فقط لأنه من الصعب إثباته في الواقع العملي، وخصوصاً أنه لم يحدث أي ضرر.

(١) Crim. 19 avril 2000, Bull. No 161; Dr. pén. 2000, comm. N 98, note M. VERON; D. 2000, jurispr., p. 631, note Y. MAYAUD.

(٢) Crim. 3 avril 2001, Dr. pén. 2001, comm.. no 100, note M. VERON, p. 15.

ولكننا نرى على العكس من ذلك أن هذا الفرض ليس نظرياً بحثاً وإنما هو بالفعل قابل للتطبيق. ونتصور إمكانية تطبيق المادة ٢٢٣-١ ع. ف في فرضين على الأقل: الأول، أن تكتشف إدارة المستشفى التي يعمل بها الجراح أو أحد زملائه واقعة إصابته بفيروس الإيدز وتتخذ حياله الإجراءات القانونية حتى قبل وقوع أي ضحايا لهذا الجراح. الثاني، نتصور أن عدوى الإيدز قد انتقلت من الجراح إلى بعض مرضاه، فإن تعريض الغير للخطر هنا سيعد مثل ظرف مشدد، ولكن بالنسبة للمرضى الذين ترددوا على الطبيب الجراح خلال فترة إصابته دون أن ينتقل إليهم المرض فيمكنهم الاستناد إلى نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف للمطالبة بمتابعة الجراح جنائياً لأنه عرض حياتهم وسلامتهم الجسدية للخطر.

رابعاً: المجالات الأخرى لتطبيق تعريض الغير للخطر

٤٣ - إذا كان المشرع الفرنسي مدفوعاً - عندما وضع النص الخاص بتجريم تعريض الغير للخطر - بالرغبة في منع الكوارث التي تحدث في مجال المرور وحوادث العمل، فإنه لم يضع في نص المادة ٢٢٣-١ ع. ف أي قيود أو ضوابط فيما يتعلق بمجال تطبيق النص. فحيث تتوافر الشروط المذكورة ويوجد تعريض لحياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر يمكن تطبيق النص. فعموم الصياغة يسمح باستيعاب مجالات متنوعة، وخصوصاً تلك المتعلقة بحوادث الجبال أو التلوث البيئي، ويقع على القاضي عبء تطبيق النص على الوقائع التي يمكن أن تندرج تحت لوائه.

الخاتمة

برغم هذا النطاق الذي قد يبدو ضيقاً بالنسبة لبعض الفقه فيما يتعلق بالتجريم المنعي العام، فإن ذلك لا يحول دون الاعتراف بحقيقة مهمة تتمثل في أن هذا التدخل يعد أهم ما يميز القانون العقابي الفرنسي الجديد. فلا شك في أن هذا النمط من الحماية يضيف على القانون «صبغة إنسانية» باعتبار الإنسان محوراً مهماً لحماية النصوص العقابية من ناحية. ويؤكد تحولاً كبيراً في وظيفة القانون العقابي الذي أضاف، باستخدامه لهذه السياسة المنعية، إلى وظيفته العقابية التقليدية وظيفة أخرى هي الوظيفة المنعية أو الوقائية.

وفي الحقيقة أن الانتقادات الموجهة للتجريم الحديث بسبب مخالفة مبدأ الشرعية غير مؤسسة، وخصوصاً أن القسم المسئول عن بحث مسألة جرائم تعريض الغير للخطر في المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي (روما سنة ١٩٦٩) قد رأى «أن السياسة التشريعية التي تجرم فقط التعريض للخطر لا تتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي إذا كانت هذه السياسة تحترم مبدأ الشرعية، وخاصة بتفادي تكييفات مصاغة في عبارات عامة جداً أو غير محددة، وألا يشكل التجريم الجنائي للتعريض للخطر سوى وسيلة نهائية يلجأ لها لتعويض عدم كفاية الوسائل المنعية الأخرى وغير الجنائية». من الواضح إذن أنه لا توجد صعوبة مادام أن نص التجريم يأتي بأكبر قدر من الدقة والتحديد حتى يكون مجال تطبيقه قابلاً للتحديد أيضاً وهو ما يؤدي في النهاية إلى احترام مبدأ الشرعية الجنائية.

من الطبيعي أن الوصول إلى السياسة التجريبية المنعية العامة يقتضي كسر هذه الدائرة المحدودة للتجريم المنعي الحالي في قانون الجزاء الكويتي، والخروج إلى دائرة أكثر اتساعاً تضيف حماية فاعلة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية بعدم الانتظار لحين وقوع الضحايا، وإنما يتدخل النص العقابي بمجرد تعرّض الإنسان للخطر. نعتقد أن تبني هذه السياسة التجريبية

المنعية العامة أصبح ضرورة ملحة لا ينبغي التأخير في اللجوء إليها لأنها تمثل «وجهاً» حضارياً مشرقاً لذلك المجتمع الذي يولي جل اهتمامه بحماية الإنسان من مخاطر التطور الصناعي من ناحية، ومن أنانية بعض الأفراد الذين يلهثون وراء مصالحهم الشخصية فقط حتى ولو دفع الآخرون حياتهم أو سلامتهم الجسدية ثمناً لهذه المصالح.

ويبقى مع ذلك ضرورة التنويه بأن هذا النمط من التجريم، وإن كان يمثل طفرة إيجابية في حماية الإنسان قبل أن يتعرض بالفعل للضرر، فإنه يجسد أيضاً إخفاق الجانب الأخلاقي في حماية الضحايا المحتملين رغم وجود النصوص التقليدية التي تجرم الاعتداءات غير العمدية على حياة الإنسان أو سلامته الجسدية.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

مناقشات وتعقيبات

أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

في الواقع لي ثلاث وقفات.. الوقفة الأولى وهي كلمة موجزة والوقفة الثانية هي مجرد مداخلة أو تساؤل، والوقفة الثالثة التي أحب أن أبدأ بها وهي اقتراح تقدم به مشكوراً السيد الدكتور/أرشيد الخوري، ولفت نظرنا إلى شيء مهم في الواقع، حيث لاحظ سيادته أن هناك آراء واقتراحات تتطلب إجراء بعض التعديلات التشريعية وآراء موضوعية مهمة.. لذلك فقد اقترح أن يتم تلخيص هذه المطالبات باعتبارها خاتمة لهذه الحلقة النقاشية.. وسنقوم بذلك بإذن الله، وإن كنت أطلب من حضراتكم مساعدتنا، حيث إنني كنت أنشغل بعض الشيء في الكتابة، وأحياناً أخرى لم يتسع الوقت لكم لبلورة هذه الأفكار، ومن ثم أكون شاكراً لو تفضلتم في خلال يومين أو ثلاثة أن توافونا بالموجز الذي يتضمن الملاحظات الأساسية حتى نستطيع أن نبلورها ونرسلها إلى الجهات المعنية وشكراً للسيد الدكتور/أرشيد، وعلى اقتراحه.

النقطة الثانية أتركها للدكتور/حاتم عبدالرحمن، حيث لفت نظري كلمة أو عبارة «الضحية المحتملة» الذي يستطيع أن يطالب بالتعويض رغم أن المبادئ المستقرة التي لا نقاش ولا جدال فيها، أنه لا يمكن أن يكون هناك تعويض دون ضرر، طبعاً هناك بعض الاستثناءات التي نعتقد أنها لا مجال لها الآن. لذلك نحب أن نستوضح منه هذه الفكرة.

النقطة الأولى.. في الحقيقة أنني وددت أن أكون مشاركاً مع حضراتكم بورقة بسيطة وتتعلق بالموضوع الآتي:

برامج تعويض ضحايا الجرائم

تقوم أنظمة تعويض ضحايا الجرائم، المجني عليهم دون ذنب اقترفوه، على إعداد برامج للتعويض تتبعها صناديق للضمان - تتولى الدولة بصفة رئيسة تمويلها - تقوم بصرف هذه التعويضات.

وعلى الرغم من تعدد برامج التعويض وأنظمة صناديق الضمان، ومن ثم اختلاف هذه الأنظمة، فإنه يمكن استخلاص بعض القواعد العامة المشتركة التي تنظم هذه البرامج، وهذا ما سنقوم بإيضاحه فيما يلي:

مناط الضمان:

يتعين لالتزام صندوق ضحايا الجرائم بالتعويض أن تكون الأضرار التي لحقت بالمضرور قد حدثت له إثر ارتكاب جريمة من جرائم العنف كان فيها هو الضحية، أي المجني عليه.

ولا يكفي أن يكون المضرور ضحية جريمة أيًا كانت، بل يتعين أن تتصف هذه الجريمة بالعنف، كأن تكون ارتكبت باستعمال سلاح ما، وهذا الشرط عادةً ما يتحقق مع جرائم الحرب والتي غالباً ما تتم باستعمال الأسلحة الحربية المختلفة.

كما أن هناك بعض الحالات لا يشترط فيها العنف لاستحقاق التعويض، منها حالات الاعتداء الجنسي، والحالات التي يحاول فيها المضرور منع ارتكاب الجريمة أو مساعدة رجال الأمن على تنفيذ واجباتهم نحو منع ارتكاب الجريمة أو ضبط الجاني.

ولا يشترط لاستحقاق التعويض معرفة الجاني، وإنما يكفي أن تكون هناك جريمة، وأن تتعذر معرفة مرتكب هذه الجريمة، أو يثبت عدم يسره في حال معرفته.

لمن يثبت الحق في التعويض:

لا يقتصر الحق في التعويض على ضحية الجريمة، أي المضرور المباشر منها، وإنما يشمل أشخاصاً آخرين، وذلك على الوجه التالي:

- المضرور: هو من يصاب جسمانياً من أثر الجريمة التي ارتكبت سواء أدى ذلك إلى وفاته أو اقتصر الأمر على الإصابة الجسدية، وتجزئ بعض برامج الضمان التعويض عن الأضرار التي تلحق بالملكية مادامت نتيجة مباشرة للجريمة التي وقعت.

- زوج المضرور: إذا ترتب على الجريمة وفاة المضرور فإن زوجة الباقي على الحياة يكون له الحق في تعويض بعض الأضرار مثل المبالغ التي أنفقت على علاج المصاب قبل وفاته، ونفقات جنازته ودفنه.
- أولاد المضرور: إذا كان للمضرور أولاد صغار السن وكان يعولهم لكونهم لا يعملون، يكون لهم الحق في التعويض، وكذلك الآباء بشروط محددة.
- الغير الذي قدم خدمات للمصاب مثل المحامي ومقدمي الخدمات الطبية وخدمات الدفن والجنازة مادام أنها لم تكن قد سددت لهم.

مجال الضمان:

الأصل أن كل إصابة جسمانية تلحق الضحية تجيز له طلب التعويض من صندوق ضمان ضحايا الجرائم، وذلك على الوجه السابق لنا عرضه.

فإذا لم يصب الضحية بأي إصابة جسمانية فلا يحق له التعويض، ومع ذلك فإن بعض برامج التعويض أدخل تعديلات على أنظمتها تجيز التعويض عن الخسائر المادية التي تلحق الملكية بحد أقصى قدره ٥٠٠ دولار أمريكي، شريطة أن تكون هذه الخسائر قد نتجت عن جريمة.

كذلك إذا كان المصاب سجيناً محكوماً عليه بعقوبة لارتباطه بالجريمة التي ألحقت به الضرر، فلا يحق له المطالبة بالتعويض حتى ولو كانت إصابته جسمانية أو انتهت بوفاته.

والمصاب من حادث سيارة لا يحق له طلب التعويض من صندوق ضحايا الجرائم ما لم يثبت أن قائد السيارة كان وقت الحادث في حالة سكر أو متعاطياً لمخدرات، وبصفة عامة كانت إصابة المضرور مرتبطة بجريمة من الجرائم التي تجيز طلب التعويض من صندوق ضحايا الجرائم.

أخيراً لا يحق للمضرور الذي اشترك من تلقاء نفسه في وقوع الجريمة أن يطالب الصندوق بتعويض الإصابات الجسمانية التي لحقت به، إذ لا يجوز للشخص أن يستفيد من جريمة اشترك فيها، ولكن تستثنى من ذلك الحالة التي

يثبت فيها انعدام أي علاقة سببية بين اشتراك المضرور في الجريمة والضرر الذي لحقه.

الأضرار المغطاة بالضمان:

التعويض الذي يلتزم به صندوق ضحايا جرائم العنف لا يشمل كل ما لحق المضرور من خسارة وما فاتته من كسب، وإنما يقتصر فقط على أنواع محددة من الأضرار، يمكن حصرها في الأضرار التالية:

أولاً: الإصابات الجسدية أو الجسدية مثل الجروح والكسور وغيرها من الإصابات التي تصيب جسد المصاب سواء أدت إلى وفاته أو لم تؤد إلى ذلك، وتضع برامج التعويض حداً أقصى للمطالبة بتعويض هذه الأضرار، فمثلاً ولاية «انديانا» تدفع للمصاب مبلغاً لا يزيد على عشرة آلاف دولار مادام مقيماً في «نيومكسيكو».

فهذا المبلغ يمثل الحد الأقصى لما يلتزم به صندوق ضحايا الجرائم، وقد بلغ الحد الأقصى للتعويض وفقاً للقانون الفرنسي الصادر في ٦ يوليو ١٩٩٠ مبلغ ٤٠٠ ألف فرنك فرنسي.

ثانياً: النفقات المرتبطة بالإصابة، وتشمل المبالغ المالية التي أنفقها المصاب عن خدمات أديت له بسبب الإصابة، مثل مصروفات العلاج الطبي والعمليات الجراحية وأثمان الأدوية، وكذلك نفقات الجنازة والمأتم والمدفن في حالة الوفاة.

ثالثاً: الأجور والمرتبات التي فقدتها المصاب إذا ما أقعدته الإصابة عن العمل، ويلاحظ أن التعويض عن هذه الخسائر يمكن أن يكون مطلقاً غير مقيد بحدود أو قيود معينة.

رابعاً: الخسائر المتمثلة في فقد الممتلكات الشخصية أو تلفها، كالسيارات والملابس وغير ذلك مما كان يمتلكه الضحية وقد فقده، كلياً أو جزئياً، بسبب

الجريمة التي كان ضحية لها، وبشرط قيام علاقة سببية مباشرة بين الجريمة وهذه الخسارة.

خامساً: النفقات والمصروفات المرتبطة بطلب التعويض، مثل أتعاب المحامين والمستشارين القانونيين الذين يكون قد رجع إليهم لتقديم المساعدة له في مطالبته.

سادساً: التعويض عن الأضرار النفسية والأدبية المتمثلة في الألم والمعاناة، وعدد قليل من برامج التعويض يعوض المصاب عن هذه الأضرار مثل برنامج ولاية هاواي، وتينيسي، وغرب فرجينيا، وجزيرة فيرجينيا.

إجراءات المطالبة بالتعويض:

يتعين على المضرور ضحية الجريمة اتباع بعض الإجراءات ومراعاة مواعيد معينة حتى يتمكن من الحصول على تعويض ما لحقه من أضرار نتيجة جريمة من جرائم العنف، ونوجز هذه الإجراءات فيما يلي:

أولاً: يجب التأكد من إبلاغ جهاز الشرطة المختص عن وقوع الجريمة المطالب بالتعويض عن الأضرار التي ترتبت عليها، ويلاحظ أن الإبلاغ عن الجريمة لا يكون من المضرور نفسه، وإنما يقتصر دوره على التأكد من إتمام الإبلاغ.

ثانياً: على الضحية أن يتقدم بطلب على نموذج خاص يحصل عليه من لجنة صندوق الضحايا، ويجب على المصاب ملء بيانات هذا الطلب، والتوقيع عليه، وأن يرفق به المستندات والأدلة المؤيدة لطلبه.

ثالثاً: يجب تقديم الطلب في خلال المدة المحددة لذلك، والتي تتراوح عادة بين سنة و سنتين من وقت ارتكاب الجريمة التي كان ضحية لها، ويجيز القانون الفرنسي التعويض عن الخسائر المالية التي تلحق ضحية الجريمة مادامت مرتبطة بالأضرار التي ترتبت على هذه الجريمة، كما يجيز أيضاً

التعويض عن الأضرار الأدبية المتمثلة في الألم والمعاناة من آثار الجريمة، وذلك بشروط وقيود محددة.

رابعاً: تجيز برامج التعويض في الولايات المتحدة الأمريكية للضحية في حالة عدم رضائه عن المبلغ الذي حددته لجنة صندوق ضحايا الجريمة أن يقدم طلباً أمام اللجنة نفسها يلتمس فيه إعادة النظر في المبلغ، كما يجوز له الطعن في هذا القرار الأخير أمام محكمة الاستئناف وفق الإجراءات المحددة لذلك.

ويمتد التعويض ليشمل جميع النفقات العلاجية، كعلاج الأسنان، وأجرة الإسعافات التي أجريت للمصاب، وأثمان الأجهزة العلاجية والتكميلية التي احتاجها المصاب.

د. حاتم عبدالرحمن:

في بعض الفروض توجد ضحية تقوم بالإبلاغ في حالة حدوث تصادم بسيارة أو كسر إشارة حمراء، وأنا كضحية محتملة.. لم أصب بأذى في جسدي، وإذا أصيبت السيارة بأضرار أو ضرر أدبي أو معنوي.. أصبت بفزع وهلع وخوف وما إلى ذلك، لي الحق في أن أطلب بالتعويض المدني.. لضرر أصاب سيارتي أو ضرر معنوي أصابني شخصياً، مثل تأخير، أو خوف، أو فزع، أو هلع من آثار المشكلة التي حدثت بسبب كسر الإشارة الحمراء، لكن في التجريم المنعي العام لا توجد ضحية، فرجل الشرطة هو الذي يقوم بإثبات الحالة.. رأى سيارة مسرعة على سعة ٢٣٠ كم في الساعة ليس هناك ضحية معينة.. ولكن هذا السائق مر بجوارى بسرعة رهيبية ولكن لم يكن لدي الدافع القوي لأن أبلغ عن هذا السائق بأن أسجل رقم لوحة السيارة وأبلغ عنه.. ومن ثم لا يوجد ضحية محتملة قام بالإبلاغ لذا لا توجد ضحية محتملة.. ولكن رجل شرطة معيناً رأى هذا الحادث وقام بإثباتها وحرر مخالفة مرورية، ولكن إذا وجد التجريم المنعي العام يسأل عن جريمة تعريض الغير للخطر حتى ولو لم تكن أي ضحية موجودة.

أ. د. خالد سعد زغلول:

لي مداخلة تتمثل في أن الضحية أو المجني عليه كما يسمى، نجد إن التشريعات المختلفة لا تكفل للمجني عليه الحصول على حقوقاً كاملة وسريعة، ويرجع ذلك إلى وجود ثغرات في تلك القوانين.. هذه الثغرات أدت إلى إفرازات سيئة.. وتمثلت في ظهور البلطجة كأسلوب للحصول على الحقوق.. ودعت المشرع مرة أخرى إلى وضع قوانين لمنع تلك البلطجة، ولن تكون هذه النهاية.

ونحن كنا في غنى عن هذا كله إذا ما أحسن المشرع وضع هذه التشريعات بشكل يمكن المجني عليه من الحصول على حقوق كاملة، وبصورة سريعة، واتخذ القضاء الإجراءات اللازمة لسرعة الفصل في المنازعات بأنواعها، فالعدالة البطيئة نوع من أنواع الظلم.

د. عادل المانع:

لي ملاحظتان.. الأولى أن مقارنة الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية هذه مقارنة ظالمة للشريعة، ومن ثم فعندما نتحدث عن القانون الوضعي، ونحن في الحقيقة لا نتشرف بالقانون الوضعي.. حيث إننا أمام تنظيم قانوني مختلف تماماً عن الشريعة الإسلامية، فلا أستطيع أن أدخل عناصر من الشريعة في القانون الوضعي، حيث إنه تنظيم مختلف، فلذلك إذا أردنا أن نطالب بالشريعة، فمعنى ذلك أننا نطالب بتغيير التنظيم القانوني الكامل.

الملاحظة الثانية.. جريمة التعرض للخطر ليست جديدة في القانون الفرنسي.. فهذه الجريمة معروفة في القانون الكويتي منذ عام ١٩٦٠ في المادة ١٧١ يتكلم عنها (كل من ارتكب فعلاً ما إن شاء به خطراً يهدد به.. ولكن الجديد في القانون الفرنسي أنه ألغى عنها القصد الخاص للتجريم.. ولكن في الكويت يستخدم القصد الخاص.. بأن يكون هناك قصد خاص.. أن يكون لديك شخص خاص تقصد ضرره، ولكن في فرنسا ألغى عنها القصد فقط، ولكن هي جريمة معروفة قديماً بالكويت.

د. فايز الكندري:

تعقيباً على كلمة الدكتور/حاتم عبدالرحمن.. المسؤولية الجنائية تختلف في مفهومها وطبيعتها عن المسؤولية المدنية، في المسؤولية المدنية يمكن أن أستغني عن ركن الخطأ وأحدث حينها عن مسؤولية موضوعية، ولكن لا يمكن الحديث عن مسؤولية دون ضرر، ومن ثم قد تكون هناك جريمة تعريض للضرر في نطاق القانون الجنائي، بالمقابل لا يمكن أن توجد مسؤولية مدنية بلا ضرر أو بمجرد التعريض له في نطاق القانون المدني.

د. محمد الفيلي:

بالتأكيد موضوع حماية الضحية موضوع مهم، والملاحظ أن التشريعات أو المشرعين يميلون إلى التدخل للجرائم التي تثير ردود فعل سياسية كالإرهاب، ولكن تبقى زاوية أخرى، وهي وضع الضحية في الجرائم العادية، الجرائم اليومية.. أعتقد أنه لا يزال منسياً من قبل المشرع، مع أنه يستحق مثل هذه النظرة، ومن ثم لا يجد حماية قانونية أو حماية ما يشابه الإجراءات الاجتماعية كاستقبال شكواه أو ملاحظة ظروفه النفسية، لذلك يشعر أنه الطرف الأضعف في مواجهته الجريمة المنظمة مثلاً.

القضية الثانية.. التعقيب في المجال الدستوري.. في القانون الدستوري بالنسبة لتعدد درجات التقاضي، في الواقع لو أخذنا لجنة فحص الطعون كمؤشر يمكن الاعتماد عليه لمعرفة توجه القضاء الدستوري وقد صدر قرار حكم في عام ١٩٧٩ عدّ أن تعدد درجات التقاضي ليس ضماناً مقرر في الدستور الكويتي.. ومع الأسف هذا التوجه الذي يمكن استشفافه في القضاء الدستوري من خلال فحص الطعون، أعتقد أنه يقدم صورة منطقية لثلاثة قضايا.. برئيس اللجنة.

د. ياسر الصيرفي:

لدي مجموعة من الملاحظات، الأولى منها يتعلق بمفهوم «الضحية»، فهذا الاصطلاح لا يستعمل عادة في إطار القانون؛ فكثيراً ما نسمع عن ضحايا

الكوارث الطبيعية، ضحايا الزلازل، وضحايا الفيضانات والبراكين، وأيضاً نسمع عن ضحايا الحروب، وضحايا مرض الإيدز.. إلى آخر هذه التعبيرات المستخدمة في التعبير عن ظواهر، هي في الغالب ظواهر طبيعية، أما الاصطلاح المستقر في القانون للتعبير عن ضحايا الجرائم في إطار قانون العقوبات، فهو اصطلاح «المجني عليه» وليس «الضحية».

والملاحظة الثانية الجديرة بالاهتمام هي أننا نسلم كنقطة انطلاق بأن الجريمة عندما تقع، فإنها تقع اعتداءً على حق المجتمع، لذلك لم يعد يترك للمجني عليه أو ما يسمى بالضحية الحق في أن يثار لنفسه. فالمجتمع ممثلاً في النيابة العامة هو الذي يتولى نيابة عن المجني عليه توقيع العقوبة على الجاني، لذلك كان طبيعياً أن تتجه معظم التشريعات إلى الاهتمام بالمتهم، لأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أما المجني عليه، فما هي حقوق المجني عليه التي نتحدث عنها؟ إذا كان المجني عليه قد أصابه ضرر فليس له إلا الحق في التعويض عن هذا الضرر. ولكن الاتجاه السائد من خلال المناقشات يميل إلى جعل المجني عليه له الحق في التدخل في إجراءات الدعوى الجنائية لتوقيع العقوبة على الجاني، ويبدو لي أن الإفراط في هذا الاتجاه يعود بنا القهقري إلى الوراء إلى فكرة الثأر، وهو ما يتناقض والنقطة التي انطلقنا منها، وهذا ما يجب علينا أن نتجنبه.

أما الملاحظة الثالثة فإنها تتعلق بالقانون الفرنسي والفقهاء اللاتيني، فقد قيل بأنهما لا يعرفان فكرة حماية المجني عليه وتعويضه إلا حديثاً. وهذا الكلام من الناحية القانونية والتاريخية غير صحيح؛ فالقانون الفرنسي ليس حديثاً في هذا المجال، بل إن القانون الروماني في آخر مراحل تطوره كان قد اقترب كثيراً من القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بتعويض. فهذه القاعدة أقرت في القانون الفرنسي القديم على يد الفقيه «دوما» وكان مسلماً بها، كما عرفت صور المسؤولية الثلاث منذ زمن بعيد، هذا بالإضافة إلى أن التطور في هذا القانون لم يتوقف؛ فالقانون الفرنسي وإن أقام المسؤولية من البداية على فكرة الخطأ واجب الإثبات، فإن ما لبث أن

تطور وسمح بإقامتها على فكرة الخطأ المفترض، ثم تطور بعد ذلك إلى المسؤولية الموضوعية أو المادية استناداً إلى فكرة تحمل التبعة، أي المسؤولية التي تقوم على الضرر فقط دون حاجة إلى استلزام أي خطأ؛ فالقانون الفرنسي ليس حديثاً في هذا المجال، بل هو ضارب في القدم في تعويض المجني عليه من جراء الجريمة.

ولكن المسألة التي ينبغي الإقرار بها بشأن القانون الفرنسي هي أن المسؤولية التقصيرية المبنية على فكرة الخطأ واجب الإثبات تعد غير عادلة، لأنها تترك العديد من الأضرار الثابتة دون تعويض. كما أن المسؤولية الموضوعية أيضاً تعد بدورها غير عادلة، حيث تؤدي إلى إلزام أشخاص بالتعويض دون أن ينسب إليهم أي خطأ. ولذلك نرى أن الحل الذي يمكن أن يحفظ للمجني عليه حقه في التعويض يتمثل في الجمع بين مبدئين أساسيين: الأول هو مبدأ «أن كل ضرر لا بد أن يجبر». والثاني هو مبدأ «ضرورة تحديد من يتحمل عبء التعويض». فإذا أمكننا أن نحدد الشخص المسئول كان بها، وإذا لم يمكننا التوصل إلى هذا الشخص فإن المجتمع كله يتكافل ويتضامن من أجل جبر هذا الضرر. هذا الجمع بين هذين المبدئين هو بالفعل ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية من خلال فكرة الضمان. فكانت أسبق من القانون الفرنسي في هذا الشأن.

الملاحظة الأخيرة تتعلق بحق المجني عليه في الشكوى في جريمة الزنا. أحب فقط أن ألفت النظر هنا إلى اختلاف مفهوم جريمة الزنا في القانون الوضعي عنه في الشريعة الإسلامية، ومن ثم اختلاف أحكامها في كلا النظامين ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الجريمة وعقوبتها. لذلك لا ينبغي أن ننقل حكم أو نتمسك بحكم في الشريعة الإسلامية ونحاول تطبيقه في مجال القانون أو العكس، لأن الفكرة ذاتها مختلفة فلا محل للخلط في هذا السياق.

أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

يهمني أن أشير إلى أننا نتحدث عن التعويض طبقاً للقواعد العامة، وحديثنا هنا كما هو واضح يقتصر على تلك الحالة التي يعجز فيها المجني عليه أو

الضحية عن الحصول على تعويض لعدم معرفة الفاعل، ومن ثم يتعذر عليه إثبات الخطأ.. فحديثنا يبدأ بعد انتهاء مرحلة المسؤولية، كما تفضلت يا دكتور ياسر.

د. حاتم عبدالرحمن:

تعليق على الدكتور/عادل المانع.. أن جريمة التعرض للخطر في القانون الفرنسي ليست نفسها كما عرضها الدكتور/عادل.. حيث يعدها الفقهاء الفرنسيون أنها السمة الرئيسة للتعديل الذي تم عام ١٩٩٤، بالنسبة لملاحظة الدكتور/فايز.. وهي ملاحظة طيبة جداً لأنها من المشكلات التي تثار، حيث إنها صعبة الإثبات، ولكن صعوبة الإثبات لا تعني عدم وجود ضرر وإمكانية معالجتها، وهذا ليس في هذه الجريمة فقط، ولكن صعوبة الإثبات تشمل جرائم أخرى، ولكن لأن هذه الجريمة.. هي جريمة شكلية مما يجعلها صعبة الإثبات.. لأنها لا تعطي نتيجة فعلية مادية ملموسة أمام الغير، ومن ثم توجد بها صعوبة، حتى بالنسبة للقاضي في الشق الجنائي وليس في الشق المدني فقط.. ولكن هذه الصعوبة في الشق الجنائي والشق المدني لا تمنع القضاء فيها، والقضاء الفرنسي مرت عليه صعوبات شديدة جداً مدة أربع سنوات، وأحياناً وصل إلى التناقض في الأحكام بسبب هذه الصعوبات، ولكن تقلب عليها فيما بعد من خلال التراث القضائي والحلول الفقهية التي أثرت هذا التجريم الحديث وتغلب على هذه المشكلات، وبدأت هذه الأمور تسير في نطاقها الصحيح بين حدود حماية الضحية المحتملة للتجريم.

د. عادل الفقي:

سعدت جداً بهذه الحلقة النقاشية، حيث إنني كنت أحد المدافعين عن حقوق المجني عليه في عام ١٩٨٤، من خلال أطروحة دكتوراه قمت بتقديمها في هذا المجال، والحقيقة أن هذه الحلقة النقاشية قد أعادت لي الحماسة التي كنت أن أفقدها في وقت من الأوقات، ومن هذا المنطلق أقترح على هذه الكلية العظيمة أن تضيف مادة إلى الدراسات القانونية فيها تتعلق بضحايا الجريمة، وأعتقد بأنها

ستكون سباقه في هذا المجال، وخصوصاً أن الاتجاه العالمي الآن يتجه إلى حقوق الإنسان، فلو استطعنا أن يكون لنا السبق ككلية عريقة في إضافة جزء عن ضحايا الجريمة.. أعتقد بأننا نكون قد خرجنا من هذه الحلقة بشيء طيب.

د. فيصل الكندري:

لي ملاحظة بسيطة فيما يتعلق بموضوع التعريض للخطر، وهو موضوع جداً شائك، وأحب أن أركز على نقطة الادعاء المباشر، فيجوز للشخص أن يدعي مدنياً أو يدعي مباشرة أمام القاضي الجزائي في مسألتين، أولاً في طلب التعويض إذا كان هناك ضرر لحقه، أو حق تحريك الدعوى الجزائية حتى لو لم يلحقه ضرر، وهي حالة التعريض للخطر.. من ثم فإن هذا شخص معرض للخطر وليس له حق في طلب التعويض، ليس هناك ضرر أدبي، ليس هناك ضرر مادي، ومن ثم فإن من حقي أن أقوم بتحريك الدعوى الجزائية وخصوصاً في الجرائم البسيطة، وجرائم الجرح.. هناك طبعاً جرائم كبيرة لا تدخل في ذلك النطاق، يمكن الدكتور عادل الفقي يقترح في موضوع علم الضحية أن يدخل كمقرر جديد، نحن في صدد تطوير علم الإجرام كمادة للمقرر بالنسبة للطلبة في المرحلة الأولى لدينا، وسوف نستحدث جزئية كبيرة في هذا الموضوع لأن علم الإجرام وعلم العقاب أصبح علماً يستهلك نظريات كثيرة في هذا المجال، ولكننا نريد تطوير، ومن ضمن التطوير أن نضيف مادة هي علم الضحية كما تفضل الدكتور.

المستشار سالم البهنساوي:

في إشارات عاجلة سريعة: ما تحدثت عنه بشأن التقاضي على درجتين فأحكام محكمة التمييز في الكويت استقرت حتى اليوم على أن التقاضي على درجتين في النظام القضائي في الكويت، إذا كانت المحكمة الدستورية تكلمت بغير هذا يكون في خصوصية معينة ولها ذلك.. الأمر الآخر المادة ٢٥٦ مدني التي فرضت الدية الشرعية وعلى عدم معرفة الجاني مادام أن مصدرها الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية لا تقصد ذلك على عدم معرفة الجاني كما هو

معروف، ولكن تعمم ذلك في أمور كثيرة، ويكفي قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من مات وله مال فلورثته، ومن مات وله كل (أي أولاد) أو عليه دين فعلىنا (أي على الدولة)» وهذا ما أطالب به الأخوة.

بالنسبة للمصدر الإسلامي للقواعد القانونية شيء آخر غير المطالبة بتعديل القانون.. فهم يدرسون الطلاب هذه القواعد على أنها من نتاج الفكر الأوروبي، وفي الحقيقة أن الإسلام قد سبق الفكر الأوروبي يوم أن كانت أوروبا في قرونها المظلمة كما ذكرت في القرن السابع الميلادي.. يكفي مثلاً قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهناك آيات كثيرة: ﴿مَا كُنَّا مَعْذِبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ «الشك يفسر لصالح المتهم»، النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ادروا الحدود بالشبهات».. أمور كثيرة ليس هذا مجال لشرحها فأصلها في الإسلام، ما أشرت إليه أيضاً في موضوع جريمة الزنا ليس هو مقارنة بين الأمرين.

ولكن الاعتراض على أن جريمة الزنا مسألة شخصية لا تضر بالمجتمع، وقصر الحق فيها على الزوج أو الزوجة.. هذه فضيحة في جبين البلاد العربية والإسلامية التي تسير سيراً أعمى وراء أوروبا.

وأنا هنا لا أتكلم عن الإثبات.. فالإثبات موضوع آخر، التشدد في الإثبات في الشريعة الإسلامية فقط.. فهناك نوعان من الجرائم: جرائم حدية، وجرائم تعزيرية.. التشدد فقط في الجرائم الحدية، سواء في السرقة، أو الزنا، أو في القتل أو غيره.. أم جرائم التعزير فيكاد يتساوى فيها مع القانون الوضعي. وهذا موضوع آخر، وكل حديثي عن العور الناتج عن نوع من التستر، بل كما قلت بوضوح بعض الختلة كانوا يتزوجون عاهرات ويتاجرون بهن وفي أكثر من بلد، وبدأ هذا يتسرب إلى الكويت.

أخيراً حتى لا أطيل.. موضوع الجنحة المباشرة أشكر الأخوة عليه وهو واجب ضروري جداً كما أخذ القانون المصري في أمرين: الأمر الأول عند عدم تحريك القضية نهائياً من جهات التحقيق سواء النيابة أو الداخلية، الأمر الآخر عند حفظ التحقيق.. فالقانون المصري يكفل لأي مجني عليه من جراء هذه

الجنة أن يرفع دعوى مباشرة أمام محكمة جزائية تسمى الجنة المباشرة، هاتان هما الحالان وهذه ضمانة.

د. داود الباز:

سأعلق في إشارات موجزة: ما ذكره المستشار البهنساوي بالنسبة للفصل بين السلطات وفقاً للآلية الكريمة، في رأيي أن في الشريعة الإسلامية تكاملاً بين السلطات وليس فصل بينها. الأمر الثاني ما يتعلق بصناديق الضمان، أريد أن أسأل أليس من موارد هذه الصناديق التبرعات؟ وهل يجبر أحد على الإسهام فيها؟ وما الحكم لو لم تف الموارد بالتعويض؟

أما بالنسبة للإخوة المتخصصين في القانون الجزائي، فأنا معكم فيما تحدثتم به بخصوص الخطر المحتمل وضرورة وضع مقرر يعالج ذلك، وأحب أن أطمئنكم بأن الضبط الإداري يتكفل بهذا الأمر، لأن أحد أهداف الضبط الإداري هو حماية الأمن، والضبط الإداري ذو طبيعة وقائية لا ينتظر أن تقع الجريمة، وإنما يتخذ الإجراءات السابقة على وقوع الجريمة، لذا فالضبط الإداري العام يحقق هذا الهدف من حيث حماية الأمن العام، ووقاية المجتمع من الأخطار المحتملة، وحتى لو تمت فهناك الضبط القضائي، وأنتم أهل الاختصاص في الحديث عن هذا الأمر.

أ. د. جمال النكاس:

بداية الشكر الجزيل للمجلة والقائمين عليها.. لي ملاحظة بسيطة وهي تتعلق بأن التوجه اليوم في التشريعات الفرنسية، وهذا التوجه كان منذ زمن بعيد فيما يتعلق.. بالتعامل مع الضحية أيّاً كانت تسميته سواء مضرور حسب القانون المدني، أو المجني عليه حسب القانون الجنائي، أو الضحية وهي لغة صحفية، وأعتقد أن كلمة ضحية تشمل كل أنواع الضحايا، فالتعامل الآن ينصب على محاولة تجنيبه بأن يدخل في خصومه مع الجاني، مع المسؤول، مع مرتكب الفعل الضار وأيّاً كانت تسمية الطرف الثاني، ومن ثم النأي عن الدخول

في إجراءات قضائية والدخول في مسائل إثبات، والدخول في مسألة الخطر والضمان من الخطر، القصد هو معالجة آثار الوضع الذي حدث سواء أكانت جريمة أم خطأ أم اعتداء أياً كانت تسميته، فالتشريعات الآن تتجنب اللجوء إلى قواعد تقليدية تستند إلى وجود خصومة بين الضحية ومن يُسأل عن تعويض الأضرار التي لحقت بهذه الضحية، أياً كان فعله الإجرامي، ومن ثم فإنني أعتقد أن كل معالجة للضحية سواء ما يظهر في القانون الكويتي أو ما يستند إلى نصوص تقليدية أو نصوص تشريعات ثنائية أخرى كضمان أذى النفس، فإن التوجه الغالب ينبغي أن يكون النأي بالضحية عن الدخول في نزاع وخصومة مع الجاني أياً كانت الوسائل المستخدمة لذلك، أي إعفاء الشخص من الإثبات أو تعويضه من قبل الدولة أياً كانت الوسيلة لذلك.

الأمر الثاني الذي استوقفني أن الضحية اليوم يحتاج إلى تحديد لمفهوم مصطلح كلمة الضحية، فمثلاً حالات التلوث.. من سينجبون في المستقبل هل هم ضحايا اليوم، أو ضحايا المستقبل، وقد لا يكون هناك إنجاب فلا تتحقق الأضرار.. وهذا أمر مختلف لأن الأضرار سوف تحدث في المستقبل، ومن ثم فإنني أعتقد وهذا وارد في القانون المدني على الأقل أن يكون هناك ضحايا محتملين بشكل أو بآخر.

د. سامي الدريعي:

أولاً أشكر أستاذي الدكتور/إبراهيم الدسوقي أبو الليل على عقد هذه الحلقة النقاشية القيمة، وحقيقة كنت أود أن أستمع إلى شيء يتعلق بالقانون المدني على اعتبار أن الضحية لها مكان كبير فيما يتعلق بالقانون المدني بالنسبة لقضايا التعويض.

ولكن بشق الأنفس سمعنا جزءاً عن مسؤولية الدولة تجاه الضحايا والمقصورة فقط على ما يعرف بضمان أذى النفس.. في واقع الأمر أن الضحايا في الحوادث المرورية وغيرها.. وعلى وجه الخصوص في الحوادث المرورية تحتاج إلى إعادة نظر فيما يتعلق بالتشريعات الموجودة بين أيدينا، والكل يعرف

بأنه إذا أردنا أن نحمي ضحايا حوادث الطرق، فعلينا أن ندخل إلى ركنين يمكن أن ينظمان موضوع الحوادث المرورية، أحدهما يرتكز إلى بعض القواعد التنظيمية في القانون المدني متعلق بالمسؤولية، والشق الآخر يتعلق بقانون التأمين، فأعتقد أن أي سعي لتوفير حماية فاعلة دون النظر إلى هذين المحورين سيكون هناك شيء من التأخر فيه، ولا سيما أن القواعد القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية بإيجاز شديد.. هذه المسائل إما تقوم على المسؤولية الخطئية وتحتاج إلى خطأ وعلاقة سببية، وإما لا تحتاج، وإنما يقتصر الأمر على مسألة ما يسمى بالعلاقة السببية بين الضرر والفعل الذي قام به الإنسان، ولكن مع ذلك هناك عيوب كثيرة تشوب هذا النص وأضيف إليها فيما بعد مادة ٢٥٥ ضمان أو ما يسمى بحماية المسؤولية المباشرة في الشريعة الإسلامية، ولا شك في أن مشرع القانون التشريعي بشكل عام حتى في ظل عظم النظر في النصوص الموجودة، نجد أن الشريعة الإسلامية لم تضع نظرية متكاملة فيما يتعلق بنظرية ضمان أدنى النفس، إنما هناك مجرد سوابق قضائية يمكن أن تسعفنا ويمكن ألا تسعفنا بسبب تطور الحياة العصرية، ولنا في ذلك كثير من المآخذ التي بينها في الأطروحة التي قدمناها حول حوادث السيارات، لكن ما يهمني في واقع الأمر وأريد أن أعرج عليه بأن مفهوم الضحية الذي ورد في القانون المدني الفرنسي، ورد بشكل واضح في قانون (بدرتر) ١٩٨٥ عندما حدد المادة الأولى من قانون (بدرتر) أن هذا القانون ينطبق على ضحايا حوادث السيارات، وبذلك يكون قد أتى لنا بفلسفة جديدة تعالج المسؤولية المدنية الناتجة عن الحوادث المرورية، إذ إنها خاطبت بشكل مباشر المضرور وكانت تسعى إلى بلورة حق الضحية في التعويض، في حين أن القواعد التقليدية التي نعرفها تبين أن المسؤولية المدنية التقليدية كانت تخاطب المسئول، فتقول من يرتكب خطأ والمقصود من هذه العبارة للمخاطب في هذه القاعدة هو المسئول إذا ثبت الخطأ، وثبت الضرر، عندئذ يلزم بتعويض التضحية، ومن ثم فإن قانون (٨٥) أوجد لنا فلسفة جديدة تتناول مسألة التعويض بشكل جيد وقوي لا بل أكثر من ذلك أنه أعطى نوعاً من التفريق بين صغار السن وكبار السن، بحيث إن

كبار السن، من بلغ سن ٧٠ وما فوق لهم وضع، ومن لم يبلغ سن الـ ١٠ لهم وضع، وهذا طيب جداً في قانون ٨٥ بحيث إن مسؤولية القائم لا تعفى حتى وإن كان قد صدر منه خطأ سوء سلوك فاحش، وهذا يعني أنه يوفر حماية أعلى للحوادث المرورية.

أما بالنسبة للتأمين، فأعتقد أن مسألة التعويض عن الضرر الاحتمالي هذا الأمر ليس وارداً في المحاكم المدنية الفرنسية، وأعتقد جازماً، حيث إنني قمت بهذا الأمر وفي أكثر من بحث لهذا الأمر، والقول بوجود فزع أو خوف هذا يثبت وجود ضرر، فالقول بأن هناك ضرراً احتمالياً فقط لا يفيد، بل يجب أن يثبت وجود ضرر، ومن ثم فلا معنى للحديث عن ضرر احتمالي.

د. حاتم عبدالرحمن:

تعليقاً على د. عادل المانع بخصوص قانون الجزاء الكويتي، في الحقيقة هناك أكثر من نص تعرض لهذه المسألة، وهي مسألة تعريض الغير للخطر، ليس فقط نص المادة ١٧١، فقد وجدت نحو أربع مواد أو خمس تتحدث عن حالات محددة منها على سبيل المثال حراسة شيء خطر يستلزم عناية خاصة، منها بعض الجرائم، فعلاً هي جرائم شكلية من دون تحقق أي ضرر، وبعض الجرائم الأخرى شكلية وتشدد العقوبة إذا حدث ضرر فعلاً، وجدتها أيضاً في التعرض للخطر في قانون المرور الكويتي، لا أتذكر نص المادة قد تكون المادة (٣٣) في حالة القيادة بطريقة فيها إفراط تعرض حياة الغير للخطر، ولكن النص الذي أتحدث عنه اليوم هو نص عام كما ذكر د. جمال النكاس يمكن أن يطبق في التلوث.. يمكن أن يطبق في المجال الطبي، ويمكن أن يطبق في أي مجال كان.. يعرض سلامة أو حياة الغير للخطر، وهذه هي الميزة الوحيدة لهذا النص وهي وجود العموم والشمولية.

ولكن الشريعة تقتضي منا التخصيص والتحديد والدقة حتى لا تكون هناك سلطة تقديرية تحكمية للقاضي، فكيف للقاضي أن يذكر أن هذا يعرض حياة الناس للخطر، وقاضٍ آخر في مدينة أخرى يذكر أن هذا لا يعرض حياة الناس

للخطر، في الواقعة نفسها، ولذلك أثّرت مشكلات كثيرة جداً، ولكنني أعد هذا ميزة كبيرة في هذا النص، بأنه نص عام يحمي الضحية المحتملة.

أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

نطلب من الدكتور/حاتم المزيّد من الإيضاح في البحث الذي سوف يقدمه للمجلة، حيث إنها نقطة جديدة، ومن الممكن أن تكون محل كثير من التساؤلات.

د. فيصل الكندري:

في نطاق المشروعية فيما يتعلق بالتعريض للخطر ليس هناك خلاف في موضوع الشرعية، وفيما يتعلق بالتعريض للخطر.. في جرائم الخطأ، وهذه مسائل موجودة في الجرائم غير العمدية فهي تقع من هذا الجانب.

أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل:

نشكر الحضور على ما قدموه من مداخلات قيّمة وأبحاث كذلك وإلى لقاء في حلقة نقاشية مقبلة إن شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مجلة الحقوق

مجلة فصلية محكمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية

في مجلدات

تعلن

مجلة الحقوق

عن توفر الأعداد السابقة من المجلة
ضمن مجلدات أنيقة يمكن الحصول عليها من المجلة.
أو الكتابة إليها على العنوان التالي:

ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ ب 70460 دولة الكويت - فاكس: ٤٨٣١١٤٣

ثمن المجلد

داخل الكويت: (للأفراد) ٥ دنانير - (للمؤسسات) ١٥ ديناراً
خارج الكويت: (للأفراد) ٦ دنانير - (للمؤسسات) ١٨ ديناراً

تعلن

مجلة الحقوق

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية

عن إجراء حسومات كبيرة لقراءها الكرام

في حال شراء أكثر من عشر نسخ،
وذلك وفق النظام التالي:

- ١ - عند شراء أكثر من عشرة أعداد،
يكون سعر العدد الواحد ٥٠٠ فلس
بدلاً من ٧٥٠ فلساً.
- ٢ - عند شراء مجموعة متكاملة
من أعداد المجلة يكون سعر
العدد الواحد ٥٠٠ فلس
+ اشتراك مجاني لمدة سنة

